

مقررات إدارة كنز المدارس

المُوَطَّأ

للإمام محمد

مع الحاشية

الدُّرُّ المُنَضَّد

المحشي:

أبو حسّان محمد عرفان المدني العطاري

تقديم

المدينة العلمية (دعوتِ اسلامی)

Islamic Research Center

R&D Kanz-ul-Madaris Board



الناشر

مكتبة المدينة

BAKTABA TUL MADINAH

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
1	عملنا في هذا الكتاب	5
2	ترجمة الإمام محمد	6
3	منهج الإمام محمد في "الموطأ"	8
4	خواص "الموطأ" للإمام محمد	11
5	الفائدة الأولى من فوائد مقدمة التعليق الممجد	12
6	الفائدة الرابعة من فوائد مقدمة التعليق الممجد	19
7	باب وقوت الصلاة	21
8	باب القراءة في الصلاة خلف الإمام	29
9	باب صلاة الخوف	39
10	أبواب الجنائز	42
11	باب المرأة تغسل زوجها	42
12	باب ما يكفن به الميت	44
13	باب المشي بالجنائز والمشي معها	46
14	باب الميت لا يتبع بنار بعد موته أو مجمرة في جنازته	49
15	باب القيام للجنازة	50
16	باب الصلاة على الميت والدعاء	52
17	باب الصلاة على الجنازة في المسجد	55
18	باب يحمل الرجل الميت أو يحنطه أو يغسله هل ينقض ذلك وضوئه؟	57
19	باب الرجل تدركه الصلاة على الجنازة وهو على غير وضوء	58
20	باب الصلاة على الميت بعد ما يدفن	59
21	باب ما روي أنّ الميت يعذب ببكاء الحيّ	63
22	باب القبر يتخذ مسجدًا أو يصلى إليه أو يتوسّد	65

23	باب الكنز	66
24	باب زكاة الفطر	67
25	باب القران بين الحجّ والعُمرة	68
26	باب المحرم يتزوج	75
27	باب النكاح بغير ولي	77
28	كتاب الضحايا وما يجزئ منها	79
29	باب ما يكره من الضحايا	82
30	باب لحوم الأضاحي	84
31	باب الرجل يذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى	87
32	باب ما يجزئ من الضحايا عن أكثر من واحد	89
33	باب الذبائح	91
34	باب الرجل يسلم فيما يكال	94
35	باب بيع البراءة	96
36	باب بيع الغرر	98
37	باب بيع المزابنة	100
38	باب شراء الحيوان باللحم	102
39	كتاب الصرف وأبواب الربا	104
40	باب الربا فيما يكال أو يوزن	108
41	باب الرجل يكون له العطايا أو الدين على الرجل فيبيعه قبل أن يقبضه	112
42	باب الرجل يكون عليه الدين فيقضي أفضل مما أخذه	114
43	باب ما يكره من قطع الدراهم والدنانير	115
44	باب المعاملة والمزارعة في النخل والأرض	116
45	باب إحياء الأرض بإذن الإمام أو بغير إذنه	119
46	مآخذ ومراجع للكتاب	120

عملنا في هذا الكتاب

أفردنا الأبواب المقرّرة من إدارة "كنز المدارس"، ووضَعنا عليها الحواشي المفيدة من الشروح المعتبرة "للموطأ" ومن كتب الحديث والفقه واللغة، ومن أجلّ شروح الموطأ التي استفدنا لحلّ هذا الكتاب: "فتح المغطا شرح الموطأ" لِملّا علي القاري، و"المهيأ في كشف أسرار الموطأ" لِعثمان بن يعقوب الحنفي، و"التعليق الممجد" لعبد الحي اللكنوي، و"شمس السالك" للعلامة شمس الهدى خان المصباحي الحنفي.

وقد حاولنا أن نعرض الكتابَ على نحوٍ يسهل به قراءته وفهمه للطلبة الكرام والمدرّسين العظام بغير الزلّة والخطأ، ومنهجُنا فيها كما يأتي:

١- علّقْنا عليه الحواشي المفيدة بما يشرح العبارات ويوضح مفهوم المراد من الشروحات.

٢- التزمنا الخطّ العربي الجديد، وأوردنا علامات الترقيم على وفقه.

٣- شكّلنا متن الأحاديث كاملًا وبعضَ الكلمات المشكلة في الحواشي لإزالة الإبهام والالتباس.

٤- وبيّنا معاني الألفاظ الغريبة والكلمات الصعبة بألفاظ معروفة ليسهل فهم المراد.

٥- وضعنا الآيات بين الأقواس المزهرة هكذا: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾.

٦- وضعنا الأحاديث بين الأقواس هكذا: ((**ليبلِّغ الشاهد الغائب فإنه رُبَّ مبلَّغ يبلُغه أوعى له مِن سامع**)).

٧- زخرفنا عناوين الكتاب باللون الأحمر.

وفي الختام ندعو الله الكريم ونسأله أن يجعل الكتاب نافعا للقارئين والمحشي والمعاونين كلّهم في الدارين، وأن يجعل ثوابه لجميع المسلمين خصوصا لسيد المرسلين خاتم النبيين عليه الصلاة والتسليم إلى يوم الدين. حسبنا الله ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العليّ العظيم، وصلى الله تعالى على حبيبنا وشفيعنا وقرة عيوننا سيدنا ومولانا محمد النبي المختار، وعلى آله الأطهار، وأصحابه الأبرار. آمين، يا رب العالمين!.

شعبة الكتب الدراسية

"المدينة العلمية" (مركز الدعوة الإسلامية)

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة الإمام محمّد[1]

هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني نسبًا على ما ذكره الأستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي، وغالب أهل العلم على أنه شيباني ولاءً لا نسبًا.

أصله من "دمشق" من أهل "حرستا"، قدِم أبوه "العراق" فولد محمد بـ"واسط" سنة اثنَين وثلاثين ومائة، وقيل: سنةَ إحدى، وقيل: سنةَ خمس وثلاثين، ونشأ "بالكوفة".

قال محمد بن الحسن: ترك أبي ثلاثين ألف درهم فأنفقتُ خمسة عشر ألفًا على النحو والشعر، وخمسة عشر ألفًا على الحديث والفقه.

وطلب الحديث وسمِع سماعًا كثيرًا، وجالَس أبا حنيفة وسمِع منه، وسمع أيضًا من الإمام مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وعمرو بن دينار، ومسعر بن كدام، والإمام الأوزاعي، وربيعة بن صالح وغيرهم.

قال محمد بن الحسن: أقمت عند مالك ثلاث سنين وكسرًا، وسمعت من لفظه أكثر من سبع مائة حديث.

وروَى عنه: الإمام الشافعي، وموسى بن سليمان الجوزجاني، وهشام بن عبيد الله الرازي، والإمام أبو حفص الكبير وغيرُهم.

وكان من أجمل الناس وأحسنهم، قال أبو حنيفة لوالده حين حمله إليه: احلِق شَعر ولدك وألبِسه الخُلْقان من الثياب لا يفتتن به من رآه، قال محمد: فحلق والدي شَعري وألبَسني الخُلْقان فزِدتُ عند الحلق جمالًا.

---

(١) انظر للترجمة تأريخ بغداد، ١٦٩/٢-١٧٨، شذرات الذهب، ١٦/٢-١٩، المهيّأ في كشف أسرار الموطأ.

شهد له العلماء بالإمامة في الفقه والعربية، وكان يجلس في مسجد الكوفة وهو ابن عشرين سنة، وكان إذا حدَّث أهل بلده بحديث مالك امتلأ منزلُه وكثُر الناس حتّى يضيق عليه الموضع.

قال مُجاشِع بن يوسف: كنتُ بالمدينة عند مالك وهو يفتي الناس فدخل عليه محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وهو حَدَثٌ، فقال: ما تقول في جنب لا يجد الماء إلّا في المسجد؟ فقال مالك: لا يدخل الجنب المسجد قال: فكيف يصنع وقد حضرت الصلاة وهو يرى الماء؟ قال: فجعل مالك يكرّر لا يدخل الجنب المسجد، فلمّا أكثر عليه قال له مالك: فما تقول أنت في هذا؟ قال: يتيمّم ويدخل فيأخذ الماء من المسجد ويخرج فيغتسل.

قال أبو علي الحسن بن داود: نحن نفتخر بسبعة وعشرين ألف مسألةٍ في الحلال والحرام عملها رجل من أهل الكوفة يقال له: محمد بن الحسن.

قال الشافعي: لو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقُلتُه لِفصاحته.

لمّا خرج هارون إلى "الري" الخرجة الأولى أمره فخرج معه فمات بـ"الري" سنة تسع وثمانين ومائة، وهو ابن ثمان وخمسين سنة.

قال أحمد بن يحيى: توفي الكسائي ومحمد بن الحسن في يوم واحدٍ، فقال الرشيد: «دفنت اليوم اللغة والفقه».

منهج الإمام محمّد في "الموطأ"(١)

"المُوَطَّأ" بضمّ الميم وفتح الواو والطاء المهملة المفتوحة المشدَّدة والهمزة المقصورة كتاب صنَّفه الإمام محمّد بن الحسن في علم الحديث فعرضه على العلماء الأعلام في زمن خلافة هارون الرشيد فوطئوه أي: نقحوه وتلقوه بالقبول فسمّاه بـ"المُوَطّأ"، ولكثرة ما ذكره من غير روايات مالك وما اجتهد فيه اشتهر بـ"مُوَطّأ محمّد"، وفيه بعض أحاديث ضعيفة، وبعضها ينجبر بكثرة الطرق، وبعضها شديد الضعف، لكنه غير مضرّ لوُرود مثل ذلك في صحاح الطرق، وجميع ما في هذا الكتاب من الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم مسندة أو غير مسندة ألف ومائة وثمانون، منها عن مالك ألف وخمسة، وعن أبي حنيفة ثلاثة عشر، ومن طريق أبي يوسف أربعة، والباقي عن غيرهم، وكثيرًا ما تجد فيه آثارًا متعدِّدةً عن رجل واحد من الصحابة وغيرهم بسنَد واحد، ومن منهجه في هذا الكتاب أنّه:

١. يذكر ترجمة الباب ويذكر متّصلًا به روايته عن الإمام مالك موقوفةً أو مرفوعةً، ويذكر في صدر العنوان لفظ «الكتاب» أو «الباب» أو «الأبواب»، وليس فيه لفظ «الفصل» إلّا في موضع اختلفَت فيه النسخ، فلعلّه من أرباب النسخ.

٢. يُنبّه على ما يخالف مسلكَه ممّا أفادته روايتُه عن مالك ويذكر سند مذهبه من غير طريق مالك.

٣. لا يكتفي فيما يَرويه عن غير مالك على شيخ معيَّن كالإمام أبي حنيفة بل يُسنِد عنه وعن غيره، وعادتُه في "كتاب الآثار" أنه يسند كثيرًا عن أبي حنيفة، وعن غيره قليلًا.

---

(١) انظر "المهيّأ في كشف أسرار الموطأ"، و"التعليق الممجَّد على موطأ محمد".

٤. يقول في روايته عن شيوخه: «أخبرنا»، ولا يقول: «سمعت» ولا «حدثنا» ولا غيرَ ذلك، والشائع في اصطلاح المتأخرين الفرق بين «حدثنا» و«أخبرنا» بأنَّ الأوَّل خاصٌّ بما سمع من لفظ الشيخ كـ«سمعت»، والثاني بما إذا قرأه بنفسه على الشيخ.

٥. يُطلِق لفظ الأثر ويريد معنى أعمَّ شاملًا للمرفوع والموقوف على الصحابة ومَن بعدهم وهو كذلك في عرف القدماء، وخَصَّه بعض من خلفهم بالموقوف كما حقَّقه النووي في "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج".

٦. يذكر بعض الآثار والأخبار غير مسندة ويصدر بعضها بقوله: «بَلَغَنا»، وقد ذكروا -كما في "ردّ المحتار" وغيره- أنَّ بلاغاته مسندة.

٧. يذكر بعد الحديث أو الأحاديث اجتهادًا مخالفًا أو موافقًا لمالك أو غيره من علماء الحجاز والعراق، معبِّرًا عن ذلك بقوله: «وبه نأخذ»، «وعليه الفتوى»، «وبه يفتى»، «وعليه الاعتماد»، «وعليه عمل الأمّة»، «وهو الصحيح»، «وهو الظاهر»، «وهو الأشهر» ونحو ذلك، وقد يذكر بعده تفصيلًا مّا، ومثلُ هذا دالٌّ على اختياره والإفتاء به.

٨. يريد بقوله: «ينبغي كذا وكذا» المعنى الأعمّ الشامل للواجب والسنّة المؤكّدة، وهو كذلك في عرف القدماء، ومن ثَمّ فسّر ابن الهمام قول القُدوري: «ينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين» أي: من شعبان بقوله: «أي: يجب عليهم، وهو واجب على الكفاية». وقال الشاميّ في "ردّ المحتار" في كتاب الجهاد: المشهور عند المتأخِّرين استعمال «ينبغي» بمعنى «يندب»، و«لا ينبغي» بمعنى «يكره تنزيهًا» وإن كان في عرف المتقدِّمين استعمالُه في أعمَّ من ذلك. وقال في "المصباح": «ينبغي أن يكون كذا وكذا» معناه: «يجب» أو «يندب» بحسب ما فيه من الطلب.

٩. كثيرًا ما يقول: «هذا حسن» أو «جميل» أو «مستحسن» وأمثال ذلك ويريد به معنى أعمّ مقابل الواجب بقرينة أنه يقول في بعض مواضعه: «هذا حسن وليس بواجب» فيشمل السنّة المؤكّدة وغير المؤكّدة، فإيّاك أن تفهم في كلّ أمر وَسَمه به عدمَ سنّيّته.

١٠. قد يقول في بعض السنن: «لا بأس» كما في بحث التراويح وغيره، ويريد به نفسَ الجواز لا غيرَه وهو عند المتأخّرين مستعمل غالبًا في المكروه تنزيهًا، فإيّاك أن لا تفرق بين الاستعمالَين وتقع في الشَّين.

١١. يذكُر بعد ذكر مختاره موافقةً مع شيخه بقوله: «وهو قول أبي حنيفة» إلّا نادرًا فيما خالفه فيه، وكثيرًا مّا يعطف عليه قولَه: «والعامة من فقهائنا»، ويريد بالفقهاء فقهاء "العراق" و"الكوفة"، ولفظ «العامّة» يستعمل في استعمالهم بمعنى الأكثر، والظاهر أنه قد يريد به معنى الجماعة والطائفة؛ فإنَّ بعض المواضع التي وَسَمها به ليس بمسلك للأكثر.

١٢. قد يصرّح بمذهب إبراهيم النخعيّ لكونه مدارَ مسلَك الحنفية، وقد يذكر مذهب شيخه مالك موافقًا أو مخالفًا ومذاهب الصحابة مسندة أو غير مسندة، ولا يذكر مذهب أبي يوسف في هذا الكتاب ولا في "كتاب الآثار"، وليس معنى ذلك مخالفته أو موافقته له في المسألة وإن كانت عادته في كتابه "الجامع الصغير" أنه يريد موافقته له عند عدم ذكره.

خواصّ "الموطّأ" للإمام محمد:

قال شارح "الموطأ" عثمان بن يعقوب الكُمّاخي الحنفي: إنَّ بعض تلاميذي أخبرني بأنه لمّا كتب جزءًا من أجزاء "الموطأ" أصابه نعمة كذا وكذا.

وقال بعضُهم: لمّا كتبتُ جزءًا واحدًا منه وقرأتُه ظفرتُ مراد كذا وكذا قبل أن أقرأ جزءًا آخَر.

وأخبرني بعض الصالحين أنّ ابنتي مرضت وضعُف بصرُها، فكتبتُه تمامًا وأخذَته بيدها فقبّلَته ومسحَته بوجهها وعينها فبرأها الله ممّا فيها، وأجلى بصرها ببركته.

وقال صاحب "المهيأ": إنّي لمّا بدأتُ بتحديثه للطالبين أكرمني الله به بكرامات، منها: لقد رأيت في ليلة الخميس من الثاني عشر من شهر جُمادَى الآخِرة من سَنة ١١٦٢هـ أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم جلس وفي يده الشريف دلو من ماء يشرب منه، ووجهه الكريم متوجّه إلى هذا العبد المضيف وأنا أريد أن أقبل بيده الشريف.

شروح "الموطّأ" للإمام محمد:

١ـ "فتح المغطا شرح الموطأ" لعلي بن سلطان محمد القاري الحنفي (ت١٠١٤هـ).

٢ـ شرح "الموطأ" لإبراهيم بن حسين بيري زاده الحنفي (ت١٠٩٦هـ).

٣ـ "المهيأ في كشف أسرار الموطأ" لعثمان بن يعقوب الكُمّاخي الحنفي (ت١١٧١هـ).

٤ـ "التعليق الممجّد على موطأ محمد" للعلامة عبد الحي اللكنوي الحنفي (ت١٣٠٤هـ).

٥ـ "شمس السالك" للعلامة شمس الهدى خان المصباحي الحنفي.

الفائدة الأولى

في كيفية شيوع كتابة الأحاديث وبدء تدوين التصانيف وذكر اختلافها مقصدا وتنوعها مسلكا وبيان أقسامها وأطوارها

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في "هدي الساري" مقدمة شرحه لـ"صحيح البخاري" المسمى بـ"فتح الباري": اعلم -علّمني الله وإياك- أنّ آثار النبي صلى الله عليه وسلم لَم تكن في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر أصحابه وكبار تبعهم مدوَّنةً في الجوامع ولا مرتَّبةً لوجهين: أحدهما: أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نُهوا عن ذلك كما ثبت في "صحيح مسلم" خشية أن يختلط بعضُ ذلك بالقرآن العظيم، والثاني: سعَةُ حفظِهم وسيلان ذهنِهم، ولأنّ أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة، ثم حدَث في أواخِر عصر التابعين تدوينُ الآثار وتبويبُ الأخبار لمّا انتشر العلماءُ في الأمصار وكثُر الابتداعُ من الخوارج والروافض ومنكري الأقدار، فأوّلُ من جمَع ذلك الرَّبيعُ بن صبيح وسعيدُ بن أبي عَروبة وغيرُهما فكانوا يصنّفون كلّ باب على حِدَة إلى أنْ قام كبارُ أهل الطبقة الثالثة في منتصف القَرن الثاني فدوّنوا الأحكام، فصنّف الإمام مالك "الموطأ" وتوخّى فيه القويَّ من حديث أهل الحجاز، ومزجه بأقوال الصحابة والتابعين ومَن بعدهم، وصنّف أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بـ"مكة"، وأبو عمرو عبد الرحمن الأوزاعي بـ"الشام"، وأبو عبد الله سفيان الثوري بـ"الكوفة"، وحمّاد بن سلمة بن دينار بـ"البصرة"، وهشيم بـ"واسط"، ومَعمَر بـ"اليمن"، وابن المبارك بـ"خراسان"، وجرير بن عبد الحميد بـ"الريّ"، وكان هؤلاء في عصر واحد فلا يُدرى أيهم سبق، ثم تلاهم كثيرٌ من أهل عصرهم في النَّسج على مَنوالِهم إلى أن رأى بعضُ الأئمة منهم أن يُفرد حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصةً، وذلك على رأس المائتين فصنّفوا المسانيد فصنّف عُبيد الله بن موسى العَبْسي مسندًا، ثم صنّف نُعيم بن

حمّاد الخُزاعي نزيل مصر مسندا، ثم اقتفى الأئمة أثرهم في ذلك فقلّ إمام من الحفاظ إلّا وصنّف حديثَه في المسانيد كالإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهْوَيه وعثمان بن أبي شيبة وغيرِهم، ومنهم من صنّف على الأبواب والمَسانيد معًا كابن أبي شيبة، فلمّا رأى البخاري هذه التصانيف ووجَدها بحسب الوضع جامعةً بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين، والكثير منها يشتمل على الضعيف فحرَّك همَّته لجمع الحديث الصحيح. انتهى كلامه.

وقال ابن الأثير الجزري في مقدمة كتابه "جامع الأصول": الناس في تصانيفهم التي جمعوها مختلفو الأغراض، فمنهم من قصر همته على تدوين الحديث مطلقًا ليُحفَظ لفظه وليستنبط له الحكم كما فعله عبيد الله بن موسى العَبْسي وأبو داود الطيالسي وغيرهما من أئمة الحديث أولًا، وثانيًا الإمام أحمد بن حنبل ومن بعده فإنهم أثبتوا الأحاديث في مسانيد رواتها فيذكرون مسند أبي بكر الصديق مثلا ويثبتون فيه كل ما روي عنه ثم يذكرون بعده الصحابة واحدا بعد واحد على هذا النسق، ومنهم من يثبت الأحاديث في الأماكن التي هي دليل عليها فيضعون لِكلّ حديث بابًا يختصّ به، فإن كان في معنى الصلاة ذكروه في باب الصلاة، وإن كان في معنى الزكاة ذكروه في باب الزكاة، كما فعَله مالك بن أنس في "الموطأ" إلّا أنه لقِلَّة ما فيه من الأحاديث قَلَّت أبوابُه، ثم اقتدى به مَن بعده فلمّا انتهى الأمرُ إلى البخاري ومسلم وكثُرت الأحاديث المودعة في كتابَيهما كثُرت أبوابُهما وأقسامُهما واقتدى بهما مَن جاء بعدَهما.

وهذا النوع أسهَل مطلبًا من الأول لوجهين:

الأول: أنّ الإنسان قد يَعرِف المعنى الذي يطلب الحديث لأجله وإن لم يعرف راويه ولا في مسند من هو بل ربما لا يحتاج إلى معرفة راويه.

والوجه الثاني: أنّ الحديث إذا ورد في كتاب الصلاة علم الناظر فيه أنّ هذا الحديث هو دليل ذلك الحكم من أحكام الصلاة فلا يحتاج إلى أن يتفكّر فيه.

ومنهم من استخرج أحاديث تتضمّن ألفاظًا لغويةً ومعاني مشكلةً فوضع لها كتابًا على حِدَة قصره على شرح الحديث وشرح غريبه وإعرابه ومعناه ولم يتعرض لذكر الأحكام كما فعله أبو عُبيدة القاسم بن سلّام وعبد الله بن مسلم بن قُتَيبة وغيرهما.

ومنهم من أضاف إلى هذا ذكر الأحكام وآراء الفُقهاء مثل أبي سليمان أحمد بن محمد الخطّابي وغيره.

ومنهم من قصَد ذكر الغريب دون متن الحديث واستخرج الكلمات الغريبة دونها كما فعله أبو عبيدة أحمد بن محمد الهروي وغيره.

ومنهم من قصد استخراج أحاديث تتضمّن ترغيبًا وترهيبًا وأحاديث تتضمّن أحكامًا شرعيةً فدوّنها وأخرج متونها وحدها كما فعله أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي في كتاب "المصابيح".

وغير هؤلاء المذكورين من أئمة الحديث لو رمنا أن نستقصي ذكر كتبهم واختلاف أغراضهم ومقاصدهم في تصانيفهم طال الخطب ولم ينته إلى حد انتهى.

وقال أيضًا قُبيل ذلك: لمّا انتشر الإسلام واتسعت البلاد وتفرّقت الصحابة في الأقطار وكثُرت الفتوح ومات مُعظَم الصحابة وتفرّق أصحابُهم وأتباعُهم وقلّ الضبطُ احتاج العلماءُ إلى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة، ولعمْري! إنها الأصل فإنّ الخاطر يَغفُل والذهن يغيب والذكر يملُّ والقلم يحفظ ولا ينسى فانتهى الأمرُ إلى زمان جماعة من الأئمة مثل عبد الملك بن جُريج ومالك بن أنس وغيرهما ممّن كان في عصرهما فدوّنوا الحديث حتّى قيل: إنّ أول كتاب صُنّف في الإسلام كتابُ ابن جريج، وقيل: "موطأ" مالك، وقيل: إنّ أول مَن

صنّف وبوّب الرَّبيعُ بن صَبيح بـ"البصرة" ثم انتشر جمع الحديث وتدوينه وسطره في الأجزاء والكتب وكثُر ذلك وعظُم نفعه إلى زمن الإمامَين: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري وأبي الحُسين مسلم بن الحجّاج النّيسابوري فدوّنا كتابَيهما وأثبتا من الأحاديث ما قطعا بصحته وثبت عندهما نقلُه وسمّيا كتابَيهما "الصحيح من الحديث" وأطلقا هذا الاسم عليهما، وهما أول من سمّى كتابه بذلك. ولقد صدقا فيما قالا وبرّا فيما زعما ولذلك رزقهما الله من حسن القَبول في شَرق الأرض وغَربها وبرّها وبحرها، والتصديق لقولهما والانقياد لسَماع كتابَيهما ما هو ظاهر مستغن عن البيان ثم ازداد انتشار هذا النوع من التصنيف والجمع والتأليف وتفرّقت أغراضُ الناس وتنوّعت مقاصدهم إلى أن انقرض ذلك العصر الذي كانا فيه وجماعة من العلماء قد جمعوا وألفوا مثل أبي عيسى الترمذي، وأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني وأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي وغيرهم من العلماء الذين لا يحصون، وكان ذلك العصر خلاصة العصور في تحصيل هذا العلم وإليه المنتهى ثم من بعده نقص هذا الطلب وقلّ ذلك الحرص وفترت تلك الهمم وكذلك كلُّ نوع من أنواع العلوم والصنائع والدول وغيرها فإنه يبتدئ قليلًا قليلًا ولا يزال ينمي ويزيد ويعظم إلى أن يصِل إلى غاية هي منتهاه ويبلغ إلى أمد أقصاه فكان غاية هذا العلم إلى زمان البخاري ومسلم ومن كان في عصرهما ثم نزل وتقاصر إلى زماننا هذا وسيزداد تقاصرًا والهمم قصورًا. انتهى.

وقال السيوطي في كتابه "الوسائل إلى معرفة الأوائل": أوّل من دوّن الحديث ابن شهاب الزهري في خلافة عمر بن عبد العزيز بأمره، ذكره الحافظ ابن حجر في شرح البخاري، وأخرج أبو نعيم في "حلية الأولياء" عن مالك بن أنس قال: أول من دوّن العلم ابن شهاب، وقال مالك في "الموطأ" برواية محمد بن الحسن: أخبرنا يحيى بن سعيد أنّ

عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن انظُر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنته أو حديث عمر أو نحوِ هذا فاكتُبه لي فإني خِفتُ دروس العلم وذَهاب العلماء.

وأول من صنَّف في الحديث ورتَّبه على الأبواب مالك في "المدينة"، وابن جريج بـ"مكة" والربيع بن صبيح أو سعيد بن أبي عَروبة أو حمّاد بن سلمة بـ"البصرة"، وسفيان الثوري بـ"الكوفة"، والأوزاعي بـ"الشام"، وهشيم بـ"واسط"، ومَعمَر بـ"اليمن" وجرير بن عبد الحميد بـ"الريّ"، وابن مبارك بـ"خُراسان"، قال الحافظان ابن حجر والعِراقي: وكان هؤلاء في عصر واحد فلا يُدرى أيهم سبَق وذلك في سنة بِضع وأربعين ومائة.

وأول من أفرد الأحاديث المسنَدة دون الموقوفات والمقاطيع على رأس المائتَين عبيد الله بن موسى بـ"الكوفة" ومسدد بـ"البصرة" وأسد بن موسى الأموي بـ"مصر" ونعيم بن حماد الخُزاعي.

واختلف في أول من صنَّف المسند من هؤلاء فقال الدارقطني: نُعيم، وقال الخطيب: أسد بن موسى، وقال الحاكم: عُبيد الله، وقال العقيلي: يحيى الحماني، وقال ابن عدي: أول من صنف المسند بـ"الكوفة" عبيد الله، ومسدَّد أول من صنف المسند بـ"البصرة"، وأسد أول من صنف المسند بـ"مصر" وهو قبلهما وأقدمهما موتًا.

وأول من صنف في الصحيح المجرد البخاري ذكره ابن الصلاح واحترز بالمجرد الذي زاده عن الموطأ فإنه أيضا صحيح لكنه محتو على الموقوفات والمقاطيع. انتهى. وفي "تنوير الحوالك على موطأ مالك" للسيوطي: أخرج الهروي في "ذمّ الكلام" من طريق الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أنّ عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن واستشار فيها أصحاب رسول الله فأشار إليه عامتهم بذلك. فلبث عمر شهرًا يستخير الله

في ذلك شاكًّا فيه ثم أصبح يومًا وقد عزم الله له فقال: إني كنتُ ذكرتُ لكم من كتاب السنن ما قد علمتم ثم تذكّرتُ فإذا أناس من أهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتبا فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء فترك كتاب السنن.

وقال ابن سعد في "الطبقات": أخبرنا قبيصة بن عقبة أنا سفيان عن مَعمَر عن الزهري قال: أراد عمر أن يكتب السنن فاستخار الله شهرًا ثم أصبح وقد عزم له فقال: ذكرت قومًا كتبوا كتابًا فأقبلوا عليه وتركوا كتاب الله.

وأخرج الهروي من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار قال: لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الحديث إنما كانوا يؤدونها لفظًا ويأخذونها حفظًا إلّا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتّى خِيف عليه الدروس وأسرع في العلماء الموت فأمر أميرُ المؤمنين عمر بن عبد العزيز أبا بكر الحَزمي فيما كتب إليه أن انظُر ما كان من سنة أو حديث عمر فاكتُبه.

وقال مالك في "الموطأ" برواية محمد بن الحسن عن يحيى بن سعيد أنَّ عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن انظُر ما كان من حديث رسول الله أو سنته أو نحو هذا فاكتُبه لي فإني قد خِفتُ دروس العلم وذَهاب العلماء، علقه البخاري في صحيحه.

وأخرجه أبو نعيم في "تأريخ أصبهان" بلفظ: كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق: انظروا حديثَ رسول الله فأجمعوه. وأخرج ابن عبد البر في "التمهيد" من طريق ابن وهب قال: سمعت مالكا يقول: كان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأمصار يعلِّمهم السنن والفقه ويكتب إلى المدينة يسألهم عما مضى، وأن يعلموا بما عندهم ويكتب إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم أن يجمع السنن ويكتب إليه بها فتوفي عمر وقد كتب ابن حزم كتبا قبل أن

يبعث بها إليه. انتهى.

وفي "تنوير الحوالك" أيضا: قال أبو طالب المكي في "قوت القلوب": هذه المصنفات من الكتب حادثة بعد سنة عشرين أو ثلاثين ومائة، ويقال: إنّ أول ما صُنِّف في الإسلام كتاب ابن جُريج في الآثار وحروفٌ من التفاسير ثم كتاب مَعمَر بن راشد الصَّنعاني بـ"اليمن"، جمع فيه سننًا مثورةً مبوَّبةً ثم كتاب "الموطأ" بـ"المدينة" لمالك، ثم جمَع ابن عُيينة كتاب "الجامع" والتفسير في أحرف من القرآن وفي الأحاديث المتفرقة، وجامع سفيان الثوري صنفه أيضًا في هذه المدة، وقيل: إنها صُنِّفت سنة ستّين ومائة. انتهى.

الفائدة الرابعة

قد يتوهَّم التعارض بين ما مرّ نقلُه عن الشافعي أنّ أصحّ الكُتُب بعد كتاب الله "الموطأ" وقول جمهور المحدِّثين أنّ أصحّ الكُتُب كتاب "البخاري" ثم كتاب "مسلم"، وأنّ أعلى الأحاديث من حيث الأصحِّيّة ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما كان على شرطهما ثم ما كان على شرط البخاري ثم ما كان على شرط مسلم ثم باقي الصِّحاح على حسب مراتبها.

ومنهم من فضّل "صحيح مسلم" على "صحيح البخاري"، فإن كان مراده من حيث الأصحية فهو غلَط وإن كان من وجه آخَر فهو أمر خارج عن البحث، ولابن الهُمام في "فتح القدير" حاشية "الهداية" كلامٌ في هذا المقام، لكنه مدفوع بعد دِقَّة النظر عند الأعلام، وتفصيل هذا البحث مذكور في شروح الألفية وشروح شرح "النخبة"، و"دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب".

وجوابه على ما في "فتح المغيث شرح ألفية الحديث" للسخاوي و"تدريب الراوي شرح تقريب النواوي" للسيوطي وغيرهما: أنّ قول الشافعي كان قبل وجود كتاب البخاري ومسلم.

وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة "فتح الباري" نقلا عن "مقدمة ابن الصَّلاح": أما ما روينا عن الشافعي أنه قال: «ما أعلم في الأرض كتابًا في العلم أكثر صوابًا من كتاب مالك».

ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ أصحّ من "الموطأ" فإنما قال ذلك قبل وجود كتابَي "البخاري" و"مسلم" ثم إنّ كتاب البخاري أصح الكتابين وأكثرهما فوائد. انتهى.

وقال أيضا: قد استشكل بعض الأئمة إطلاق تفضيل "البخاري" على كتاب مالك مع اشتراكهما في اشتراط الصحة والتثبت والمبالغة في التحري وكون "البخاري" أكثر حديثًا لا يلزَم منه أفضلية الصحة.

والجواب عن ذلك أنّ ذلك محمول على شرائط الصحّة، فمالكٌ لا يرى الانقطاعَ في الإسناد قادحًا، فلذلك يخرج المَراسيل والمنقطعات والبلاغات في أصل موضوع كتابه، والبخاري يرى أنّ الانقطاع علةٌ فلا يخرج ما هذا سبيلُه إلّا في غير أصل موضوع كتابه كالتعليقات والتراجم، ولا شك أنّ المنقطع وإن كان عند قوم مما يُحتجّ به فالمتّصِل أقوى منه إذا اشترك روائُهما في العدالة والحفظ فبانَ بذلك فضيلةُ "صحيح البخاري".

واعلم! أنّ الشافعي إنما أطلق على "الموطأ" فضيلةَ الصحّة بالنسبة إلى الجوامع الموجودة في زمانه كـ"جامع سفيان الثوري" و"مصنّف حمّاد بن سلمة" وغيرِ ذلك، وهو تفضيل مسلّم لا نزاع فيه. انتهى.

بابُ وقوتِ الصلاة(١)

[ت: لبني هاشم]

١- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ(٢) مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ(٣) مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ(٤) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ(٥) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٦)، أَنَّهُ سَأَلَهُ(٧) عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ(٨)، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا أُخْبِرُكَ(٩) صَلِّ الظُّهْرَ(١٠) إِذَا

اللؤلؤ المنضد

(١) **قوله:** [باب وقوت الصلاة] قدّم هذا الباب على سائر أبواب الكتاب لأنها أصل في وجوب الصلاة، إذ هي عبادة مقدّرة بالأوقات، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [النساء:١٠٣] أي: فرضا موقتا، فإذا دخل الوقت وجب الوضوء وغيرُه، فلذا قدّم الأوقات على غيرها. (الزرقاني، ١/٤٧)

(٢) **قوله:** [يزيد بن زياد] يزيد بن زياد أو ابن أبي زياد، قد ينسب إلى جدّه، مولى بني مخزوم، مدني ثقة.

(٣) **قوله:** [عبد الله بن رافع] قال ابن حجر: عبد الله بن رافع المخزومي، أبو رافع المدني، مولى أمّ سلمة رضي الله عنها، ثقة. (تقريب التهذيب، صـ٥٠٤)

(٤) **قوله:** [أمّ سلمة] هي هند بنت أبي أمية، واسمه حذيفة، القرشية المخزومية، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلّم عقب وقعة بدر، وماتت في شوال سنة ٦٢. ("إسعاف المبطأ" للسيوطي، صـ٧٨٧)

(٥) **قوله:** [زوج النبي] «الزوج» البعل، والمرأة أيضًا، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ﴾ [البقرة:٣٥] وقوله تعالى: ﴿قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ [الأحزاب:٢٨].

(٦) **قوله:** [أبي هريرة] اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال كثيرة، أرجحها عند الأكثر عبد الرحمن بن صَخْر، مات سنة٥٩هـ، وقيل: قبلها بسنَة أو سنَتين. (تقريب التهذيب، صـ٥٠٤)

(٧) **قوله:** [أنّه سأله] أي: ابن رافع سأل أبا هريرة.

(٨) **قوله:** [عن وقت الصّلاة] جعل الله سبحانه للصلاة وقتا معينا مقدّرا ابتداء وانتهاء فلو أدّى العبد قبل ذلك الوقت أو بعده لا يكون مؤدّيا. والمراد منه الصلاة المفروضة، ومن الوقت الوحدةُ أو الجنس. (شمس السالك)

(٩) **قوله:** [أنا أخبرك] هذا الحديث موقوف لفظا ومرفوع حكما، فإنّ المواقيت لا تُعلم بالرأي ولا تُدرك إلّا بالتوقيف. **والحديث المرفوع:** هو الذي أُضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من القول أو الفعل أو التقرير. وسمّي مرفوعا لارتفاع رتبته بإضافته إليه صلى الله عليه وسلم. **والحديث الموقوف:** هو المضاف إلى الصحابي سواء كان قولا أو فعلا، وقد يطلق على المضاف إلى التابعي أيضاً. (شمس السالك، ١/٣)

(١٠) **قوله:** [صل الظهر] قدّم الظهر لأنه أول صلاة فُرضت أو لأنه أول صلاة النهار سرًّا أو لأنّ جبريل عليه السلام صلاها أولاً أو لأنه صلاها جدّ نبينا إبراهيم عليهما الصلاة والتسليم أولا. كما كتبه الإمام أحمد رضا في

كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ[1]، وَالْعَصْرَ[2] إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ[3]، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ[4]،

الدر المنضد

فتاواه. واعلم! أنّ الأئمة أجمعوا على أنّ ابتداء وقت الظهر من الزوال ولا خلاف في ذلك. وأما انتهاء وقت الظهر فهو عندنا إذا صار ظلّ كلّ شيء مثليه سوى فيء الزوال، هذا هو قول سيدنا الإمام الأعظم رحمه الله، وهو الأحوط والأصح وأرجح من حيث الدليل وعليه إجماع جميع المتون وهو المختار والمرضيُّ عند جمهور الشارحين المحقّقين، وما ذكر بعض الشراح أنّ الإمام رجع إلى قول الصاحبين بالمثل الواحد فهو غير ثابت بل القول بالمثل هو المرجوع عنه، كما حقّقه الإمام أحمد رضا خان في "الفتاوى الرضوية" بما لا مزيد عليه، فلا تصغ إلى من قال: إنّ قول الإمام خلاف الآثار وخلاف الجمهور. وقال الإمام مالك والإمام الشافعي وأبو يوسف ومحمد والإمام أحمد بن حنبل: هو إذا كان ظلّ كلّ شيء مثله بعد فيء الزوال. (شمس السالك، ١/٣-٤ ملتقطا)

(١) قوله: [إذا كان ظلك مثلك] هذا صريح فيما ذهب إليه الإمام الأعظم في ظاهر الرواية عنه لأنه أمر بصلاة الظهر إذا تحقّق المثل والعصر إذا تحقّق المثلان وإن احتمل أن يكون ذلك على قُرب أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله وكذا قُرب مثليه كما قاله الزرقاني، وأيضا يحتمل أنه اقتصر على أواخر الأوقات كما قاله صاحب "الاستذكار" تأييدا لمذهبهما ولكنه خلاف الظاهر، والمراد من الظلّ في كلا الموضعَين غيرُ ظلّ الاستواء كما هو مصرّح مع بيان معرفة الظلّ الأصلي في "الفتاوى الرضوية" للإمام أحمد رضا قدّس سرّه. (شمس السالك، ١/٤)

(٢) قوله: [والعصر] في أول وقت العصر اختلاف حسب اختلاف آخِر وقت الظهر، أما ابتداء وقت العصر فبعد الظهر بدون الفصل إلّا الشافعي فعنده بين آخر وقت الظهر وأول وقت العصر فاصلة وهو أن يزيد الظلّ على المثل أدنى زيادة. وآخر وقت العصر: عند أبي حنيفة حين توارت الشمس بالحجاب، وإن كان عشرون دقيقة قبل الغروب مكروها، وعند مالك في رواية إلى المثلين وفي رواية مثل ما عندنا، وعند أحمد إلى أن تصفرّ الشمس. (شمس السالك، ١/٣-٤ ملتقطا)

(٣) قوله: [ظلك مثليك] أي: مثلي قامتك بغير الفيء، فصار أداء العصر بعد المثلَين، وهو مذهبنا المفتى به، فما قال بعض الناس: «الفتوى على قولهما» فصلّر من قلّة التدبّر. (شمس السالك، ١/٤)

(٤) قوله: [إذا غربت الشمس] أول وقت المغرب حين تغرب الشمس بلا خلاف معتد به، وآخِر وقته حين غيبوبة الشفق، وهو عند الأحناف البياض المعترض بعد الحمرة في الأفق جنوبا وشمالا، وقال الإمام مالك والإمام الشافعي: لا وقت للمغرب إلّا وقت واحد وهو ما يتطهر فيه الإنسان ويؤذن ويقيم ويصلّي ثلاث ركعات حتى لو صلاها بعد ذلك كان قضاء لا أداء، وأما المحقّقون من الشافعية فهم معنا، وقيل: الشفق هو الحمرة عند مالك وأبي يوسف ومحمد والشافعي وأحمد. واستبان من هذا خلافهم في بدأ وقت العشاء (شمس السالك، ١/٣-٤ ملتقطا)

وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ[1] وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ نِمْتَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَلا نَامَتْ عَيْنَاكَ[2]، وَصَلِّ الصُّبْحَ بِغَلَسٍ[3]. قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ[4] رَحِمَهُ اللهُ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، وَكَانَ يَرَى الإِسْفَارَ فِي الْفَجْرِ[5].

الدر المنضد

(١) قوله: [ما بينك] أي: غروب الشفق، «وبين ثلث الليل» أي: قبل الثلث هو أفضل الأوقات، وبداية وقت العشاء من انقضاء وقت المغرب على حسب اختلاف، وأما آخِر وقته فعند أبي حنيفة إلى أن يطلع الفجر الثاني، أي: الصادق، وهو المستطير في الأفق، أي: المنتشر فيها، ومذهب مالك المشهور لغير أصحاب الضرورات إلى ثلث الليل، وكذا عند الشافعي في رواية، وقيل: إلى نصف الليل عندهما. وقال الطحاوي: يظهر من مجموع الأحاديث أنّ آخِر وقت العشاء حين يطلع الفجر، وذلك أنّ ابن عباس وأبا موسى وأبا سعيد رووا أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أخّرها إلى ثلث الليل، وروى أبو هريرة وأنس أنه أخّرها حتّى انتصف الليل، وروى ابن عمر أنه أخرها حتّى ذهب ثلث الليل، وروت عائشة أنه أعتم بها حتّى ذهب عامة الليل، وكلّ هذه الروايات في "الصحيح"، قال: فثبت بهذا كلّه أنّ الليل كلّه وقت لها، ولكنه على أوقات ثلاثة، فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل فأفضل وقت صُلّيت فيه، وأما بعد ذلك إلى أن يتمّ نصف الليل ففي الفضل دون ذلك، وأما بعد نصف الليل فدونه. ("شرح أبي داود" للعيني، ٢/٢٥٢، التعليق الممجد، ١/١٥٦، شمس السالك، ١/٤ ملتقطا)

(٢) قوله: [فلا نامت عيناك] هذا دعاء بنفي الاستراحة على من يسهو عن صلاة العشاء وينام قبل أدائها كذا في "مجمع البحار" وثبت بهذا كراهة النوم قبل صلاة العشاء؛ فإنه قد يفضي إلى الفوات. **فإن قلتَ**: لما منع من النوم إلى نصف الليل؟ **قلتُ**: إظهارًا للغضب؛ فإنه كثيرًا ما يسبب فوات الصلاة، وروى الستة في كتبهم: «أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النومَ قبل العشاء والحديثَ بعدها» والمنهي عنه هو النوم تكاسلا وتَهاونا من غير ضرورة. (مرقاة المفاتيح، ٢/٢٩٣، ملخّصًا)

(٣) قوله: [وصلّ الصبح بغلس] أي: صلاة الصبح، إنما أعاد العامل اهتماما لِما ورد فضل هذه الصلاة في الأحاديث كثيرا أو لطول الفصل أو لأنه وقت نوم وغفلة فصرّح تأكيدًا وإيقاظًا. قوله: «بغلس» بفتحتَين هو ظلمة آخِر الليل، وقيل: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل ثم يستعمل على الاتساع فيما بقي منه بعد الصباح هذا ضدّ غسَق، فإنه شدّة ظلمة أول الليل. اتفق المسلمون على أنّ أول وقت الفجر طلوع صبح الصادق إلى طلوع أول ناحية الشمس، وقيل: إلى الإسفار عند مالك والشافعي. (شمس السالك، ١/٤-٥ ملتقطا، والتعليق الممجد)

(٤) قوله: [قول أبي حنيفة... إلخ] يصرّح الإمام محمد هذا قول أبي حنيفة رحمه الله في أول وقت العصرِ، أي: لا يدخل وقتُ العصرِ حتّى يصيرَ ظلّ كلّ شيء مِثلَيه سوى فيء الزوال، وهو ظاهر الرواية عن الإمام، وهو الصحيح واختاره أصحاب المتون وارتضاه الشارحون. (البحر الرائق، ١/٤٢٥، ملخصاً)

(٥) قوله: [وكان يرى الإسفار في الفجر] أي: كان يعتقد أبو حنيفة استحباب الإسفار بالفجر، وهو قول أبي

وَأَمَّا فِي قَوْلِنَا[1] فَإِنَّا نَقُولُ: إِذَا زَادَ الظِّلُّ عَلَى الْمِثْلِ فَصَارَ مِثْلَ الشَّيْءِ وَزِيَادَةً مِنْ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الظِّلُّ مِثْلَيْهِ[2].

٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ[3]، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا،

الدُّرُ المنضَّد

يوسف ومحمد وأكثر العراقيين، وقد اختلفت الأخبار والآثار فبعضها في الإسفار وبعضها في التغليس، والغلس أفضل هو مذهب مالك والشافعي وأحمد، **وأجاب المغلسون**: بأنّ المراد من الإسفار حصول اليقين بطلوع الصبح، وأيضا الإسفار منسوخ، وأيضا لو كان الإسفار أفضل لما داوم النبي صلى الله عليه وسلم على خلافه، وفيه ما فيه كما ذكر الفاضل اللكنوي. **وأجاب المسفرون**: أنّ التغليس كان في الابتداء ثمّ نسخ، وأيضا كان الغلس قبل أن يؤمر بإطالة القراءة في الفجر، وأيضا رواية الغلس للنساء دون الرجال، كذا في "المنتقى"، الأفضل للمرأة في الفجر الغلس أو للحجيج يوم النحر بـ"مزدلفة" خاصة، وأيضا لو كان الغلس أفضل لما اجتمع الصحابة على خلافه، فعن إبراهيم النخعي قال: «ما اجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير في الفجر والتعجيل في المغرب»، ولا يجوز اجتماعهم على خلاف ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله إلّا بعد النسخ وثبوت خلافه، وبه صرّح الإمام أحمد رضا في فتاواه. وأما حدّ الإسفار فيه الإمام أحمد رضا في "الفتاوى الرضوية" ناقلا عن "البدائع" و"السراج الوهاج": أن نجعل وقت الفجر كلّه شطرين فالنصف الأول وقت الغلس والثاني وقت الإسفار، فأتقن هذا التحقيق الأنيق. (شمس السالك، ٦/١)

(١) **قوله**: [وأما في قولنا] اعلم! أنه خالف شيخه الإمام الأعظم في هذا الكتاب في نحو عشرين مسألة منها هذا. (شمس السالك)

(٢) **قوله**: [مثليه] أي: سوى ظلّ الاستواء في بلدة يوجد هو فيها، ويدلّ على مذهب الإمام حديث جابر: «صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صار ظلّ كلّ شيء مثليه» رواه ابن أبي شيبة بسندٍ لا بأس به، ذكره العيني في "عمدة القاري"، واحتجّ له الإمام أبو بكر الجصاص الرازي بقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود:١١٤]، فإنّ ذلك يقتضي فعل العصر بعد المثلَين؛ لأنه كلّما كان أقرب إلى وقت الغروب فهو أولى باسم الطرف وإذا كان وقت العصر من المثلَين فما قبله من وقت الظهر، وقال الإمام السرخسي في "المحيط": هو الصحيح، بل صحّحه الأئمة الأعلام ورجّحه أكابر الترجيح والإفتاء ورجّحه الإمام أحمد رضا قدّس سرّه بسبعة وجوه ونحلّني بأن يأتي أحد بما يخالفه. (شمس السالك، ٨/١)

(٣) **قوله**: [عروة] هو عروة بن الزبير بن العوام ثقة فقيه، أحد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين، وحديثه

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ[1] فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ[2].

٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[3]، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ[4]، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ[5] .....

الدُّرُ المنضَّد

أخرجه أصحاب الكتب الستة.

(١) **قوله**: [والشمس... إلخ] الواو فيه للحال، وفيه مجاز؛ لأنّ المراد من الشمس ضوؤها؛ لأنّ عين الشمس لا تدخُل حتّى تخرُج، «في حُجرتها» أي: في داخل بيتها.

(٢) **قوله**: [قبل أن تظهر] أي: قبل أن يعلو على الجدار، فإن قال قائل: ما معنى قولها قبل أن تظهر الشمس والشمس ظاهرة على كل شيء من طلوعها إلى غروبها؟ فالجواب أنها أرادت: والفيء في حجرتها قبل أن تعلو على البيوت، فكنت بالشمس عن الفيء؛ لأنّ الفيء عن الشمس، كما سُمّي المطرُ سماءً؛ لأنه ينزل من السماء، وفي بعض الروايات: «لم يظهر الفيء». واستدلّ به الشافعي ومن تبعه على تعجيل صلاة العصر في أول وقتها، وقال الطحاوي: لا دلالة فيه على التعجيل؛ لاحتمال أنّ الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلّا بقرب غروبها فيدلّ على التأخير لا على التعجيل. (التعليق الممجد، ١٦٧/١، عمدة القاري، ٤٥/٤)

(٣) **قوله**: [أنس بن مالك] بن النضر الأنصاري الخزرجي، هو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، خدمه عشر سنين، ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: ((اللّهم! أكثر ماله وولده وأدخله الجنّة)) مات سنة ١٠٢هـ، وقيل: سنة ٩٢هـ، وقد جاوز المائة. ("إسعاف المبطأ" للسيوطي، صـ٧٥٠، التعليق الممجد)

(٤) **قوله**: [كنّا نصلّي العصر] اختار الحاكم أنّ قول الصحابي: «كنّا نفعل كذا» مسندٌ وإن لم يصرّح بإضافته إلى زمن النبي، وقال الدارقطني والخطيب وآخَرون إنه موقوف، والصواب أن يقال: إنّ مثل هذا موقوف لفظا مرفوع حكما؛ لأنّ الصحابي أورده في مقام الاحتجاج فيُحمل على أنه أراد كونَه في زمن النبي. (عمدة القاري، ٥٠/٤)

(٥) **قوله**: [ثم يذهب الذاهب] قال الحافظ بن حجر: أراد نفسه؛ لِما أخرجه النسائي والطحاوي من طريق أبي الأبيض عن أنس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصرَ والشمس بيضاء محلقة ثم أرجع إلى قومي في ناحية المدينة فأقول لهم: قوموا فصلوا فإنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى». قلتُ: بل أعمّ من ذلك لِما أخرجه الدارقطني والطبراني من طريق عاصم بن عمر بن قتادة عن أنس قال: «كان أبعد رجُلين من الأنصار من رسول الله صلى الله عليه وسلم دارًا أبو لُبابة بن عبد المنذر وأهلُه بـ"قباء"، وأبو عبس ابن جبر ومسكنه في "بني حارثة"، فكانا يصلّيان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يأتيان قومهما وما صلّوا لتعجيل رسول الله

إِلَى قُبَاءٍ[1]، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ[2].

٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ[3]، ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ[4] فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: تَأْخِيرُ الْعَصْرِ أَفْضَلُ عِنْدَنَا[5] مِنْ تَعْجِيلِهَا إِذَا صَلَّيْتَهَا وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ

صلى الله عليه وسلم بها. (تنوير الحوالك، صـ٢٦)

(١) قوله: [قباء] يمدُّ ويقصر، ويصرف ولا يصرف، ويذكّر ويؤنّث، والأفصح فيه المد والصرف والتذكير، على نحو ثلاثة أميال من المدينة. ("شرح مسلم" للنووي، ١٢٢/٣، الجزء الخامس)

(٢) قوله: [فيأتيهم والشمس مرتفعة] الواو حالية، وفي طريق آخر «فيأتيهم وهم يصلّون» أدخل مالك الحديث في موطاه دليلا على مذهبه من تعجيل العصر ولكن كيف يدلّ على التعجيل؟ فإنّ المراد من «مرتفعة» أي: ظاهرة عالية لن تغرب، ويظهر من سياق الحديث أنّ المراد من الارتفاع هنا هو ما في الغروب كما يطلق الارتفاع في أول النهار على قدر رمح أو رمحين ففي قوله: «الشمس مرتفعة» إشارة إلى صلاتهم تكون قُرب الغروب قبل الاصفرار في آخر وقت الاختيار. (شمس السالك، ١٠/١)

(٣) قوله: [كنا نصلي العصر] أي: في مسجد المدينة أو في المسجد النبوي مع النبي صلى الله عليه وسلم، يظهر ذلك من الطرق الأخرى. قوله: «الإنسان» أي: ممن صلّى معنا أو مع النبي صلى الله عليه وسلم.

(٤) قوله: [بني عمرو بن عوف] قال العيني في "عمدة القاري": بفتح العين وسكون الواو وبالفاء، وكانت منازلهم على ميلين من المدينة بقباء. قال السيوطي: فهذا الحديث وما قبله قصّة واحدة؛ لأنهما جميعا حدّثا عن أنس، والمعنى متقارب فهذا الجمع أولى من الجزم بوهم مالك فيه، بأنّ الصحيح هو العوالي بدل قباء مع أنّ المعنى متقارب؛ لأنّ العوالي مختلفة المسافة فأقربها إلى المدينة المنوّرة ما كان على ميلين أو ثلاثة، وكذا بينه وبين المدينة المنوّرة. (شمس السالك، ١١/١)

(٥) قوله: [يصلّون العصر] هذا يدلّ على تأخير العصر، فإنّ المعروف عند الصحابة كلّهم من بني عمرو بن عوف وأهل قباء وأهل العوالي وغيرهم رضي الله عنهم كان تأخيرها؛ فلذا كانوا يؤخّرونها، وأيّ رجل يكون أثبت منه عليه الصلاة والسلام من الصحابة. وستأتي دلائل أخرى على استحباب التأخير، ولعلّ تأخيرهم إلى هذا الوقت لأنهم كانوا أهل أعمال في زروعهم وحوائطهم فإذا فرغوا من أعمالهم تأهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها، ثم اجتمعوا لها. (شمس السالك، ١١/١)

(٦) قوله: [تأخير العصر أفضل عندنا] لأنّ في التأخير تكثير النوافل؛ لأنّ النافلة بعدها مكروهة فكان لهم

لَمْ تَدْخُلْهَا صُفْرَةٌ[1]، وَبِذَلِكَ جَاءَتْ عَامَّةُ الآثَارِ[2].

أفضل، ولهذا كان التعجيل في المغرب أفضل؛ لأنّ النافلة قبلها مكروهة، كذا في "البدائع"، وهكذا عللّه صاحب "الهداية"، ولأنّ المكث بعد العصر إلى غروب الشمس مندوب إليه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من صلّى العصر ثم مكث في المسجد إلى غروب الشمس فكأنما أعتق ثمانيا من ولد إسماعيل» أخرجه أحمد عن أنس، وإنما يتمكن من إحراز هذه الفضيلة بالتأخير لا بالتعجيل؛ لأنه قلما يمكث قائله الإمام الكاساني.

فإن قلت: إنّ الأحاديث المذكورة في الكتاب تدلّ على استحباب التعجيل؛ لأنّ قطع مثل تلك المسافة البعيدة بعد العصر لا يكون قبل إصفرار الشمس إلّا إذا كان أداء العصر في أول الوقت، **قلت:** أي مع في قطع ميلين أو ثلاثة إذا كان سيرا على الإبل والدواب، كذا ذكره الطحطاوي، وقال الرازي في "الأحكام": لا يمكن الوقوف منه على مقدار معلوم من الوقت؛ لأنه على المسافة والسرعة في المشي، فمن العجب من يحتج بتلك الأحاديث على التعجيل؛ لأنّ مشي ميلين يمكن في نصف ساعة في هذا الزمان أيضا، وخاصة إذا كان الفصل صيفا فوقت العصر طويل جدا فانظر في أطول يوم من أيام الصيف يكون فيما بين المثلين إلى الغروب نحو ساعتين ومشي الميلين في نصف ساعة غير مستبعد فيبقى بعده نحو ساعة ونصف، ولا بدّ أن يكون فراغ بني عمرو بن عوف وغيرهم من العصر قبل نصف ساعة من الغروب بل قبل عشرين دقيقة، كما ذكره الإمام أحمد رضا خان سره في فتاواه، لئلا تقع في الإصفرار المنهي عنه، فيبقى بعد ذلك نحو ساعة يمكن فيها تأخير النبي صلى الله عليه وسلم أيضا صلاة العصر بعد المثلين على أنّ الروايات بأنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلّي العصر والشمس مرتفعة أو مرتفعة حية أو بيضاء محلقة صريحة على أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أيضا كان يؤخّرها، واعلم: أنّ هذا التأخير لا في يوم غيم. قوله: «إذا صلّيتها» أي: أيها المصلّي: هذا دفع دخل تقديره: ماذا حدّ التأخير؟ فأجاب هو وقت كون الشمس بيضاء إذا لم يكن ثم عائق خارجي. (شمس السالك، ١٢/١-١٣)

(١) قوله: [لم تدخلها صفرة] فإن دخلتها صفرة كرهت الصلاة، واختلفوا في مقدار تغيّر الشمس، فعن إبراهيم النخعي وسفيان الثوري والأوزاعي أنه يعتبر التغير في صوتها وبه قال الحاكم الشهيد وعليه ظاهر ما في "محيط رضي الدين"، وذكر محمد في "النوادر" عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يعتبر التغيّر في قرص الشمس لا في الضوء. كذا في "حلبة المجلي شرح منية المصلّي" وفي "الهداية": هو أن يصير القرص بحال لا تحار فيه الأعين. (التعليق الممجد، ١٧٥/١)

(٢) قوله: [عامة الآثار] أي: أكثر الأخبار المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو عن الصحابة، فإنّ الأثر في عرف القدماء يطلق على كلّ مروي مرفوعا كان أو موقوفا، ومن ثم سمّى الطحاوي كتابه "شرح معاني الآثار" وكتابا آخر سماه "مشكل الآثار" مع أنه ذكر فيه الأحاديث المرفوعة أكثر، وقال النووي في "شرح صحيح مسلم":

أي ممن لهم مشاركة في تحقيق اللغة

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ(١)، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ(٢): إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْعَصْرَ، لأَنَّهَا تُعْصَرُ وَتُؤَخَّرُ

اللب المنضد

المذهب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف أنّ الأثر يطلق على المروي مطلقا، وقال الفقهاء الخراسانيون: الأثر ما يضاف إلى الصحابي موقوفا عليه. انتهى. وداب الإمام محمد في هذا الكتاب أنه يطلق لفظ الأثر ويريد معنى أعمّ شاملا للحديث المرفوع والموقوف على الصحابة وغيرهم. (التعليق الممجد، ١/١٤٦-١٧٥ ملتقطا)

(١) قوله: [قول أبي حنيفة] وهو قول أبي يوسف ومحمد وأحمد في رواية. (البناية شرح الهداية، ٢/٢٠ ملخصا)

(٢) قوله: [بعض الفقهاء] المراد به أبو قلابة البصري -كما صرّح به الطحاوي- وهو من فضلاء التابعين وفقهائهم وأعلامهم ومن أعرف الناس باللغات العربية لا سيّما ممن جاء بعده وهو من أهل اللسان، وهذا تأييد لما ذهب إليه بالاستنباط من لفظ العصر التأخير، وقوله: «العصر» أي: تقع في آخر النهار، فهي مؤخرة عن جميع صلوات النهار، ووقتها مؤخر عن جميع أوقات صلوات النهار، لا لأنها تعصر عن أول وقتها (شمس السالك، ١/١٣-١٤ ملتقطا)

باب القراءة في الصلاة خلف الإمام(١)

٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ(٢) اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ

أي: فرغ أو توجه إلى الناس م

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انْصَرَفَ مِنْ صَلاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ(٣)، فَقَالَ: ((هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ مِنْ

اللب المنضد

(١) قوله: [خلف الإمام] اعلم! أنّ العلماء اختلفوا في هذا الباب على أقوال، الأول: لا يجوز بل يكره كراهة التحريم أن يقرأ المقتدي خلف الإمام شيئا من القرآن في شيء من الصلوات الجهرية أو السرّية في الأوليين أو الأخريين. هذا هو مذهب سيدنا الإمام الأعظم أبي حنيفة وأصحابه، بل عليه جمهور الصحابة والتابعين حتّى قال المرغيناني في "الهداية": «وعليه إجماع الصحابة». وهذا الإجماع باعتبار اتفاق الأكثر ومثل هذا يسمّى إجماعا عندنا. كذا في "عمدة القاري". والثاني: يقرأ مع الإمام فيما أسرّ استحبابا ولا يقرأ فيما جهر، وبه قال مالك، وأحمد إلّا أنّ أحمد قال: إن سمع في الجهرية لا يقرأ وإلّا قرأ. والثالث: يقرأ فيما جهر وفيما أسرّ، قال به الشافعي في رواية المزني، وفي البوطي: أنه يقرأ فيما أسرّ بأمّ القرآن وسورة في الأوليين، وأمّ القرآن في الأخريين، وفيما جهر فيه الإمام لا يقرأ من خلفه إلّا بأم القرآن، وعليه أكثر أصحاب الشافعي. والقول القديم للشافعي عدم الجواز في الجهرية لا السرية، كان يقوله بـ"العراق"، ثم لمّا دخل مصر قال بالوجوب فيهما. فالجمهور من أبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم إلى عدم الجواز في الصلاة الجهرية، وأما في السرّية فلهم أقوال من الوجوب والاستحباب، والقول بفرضية الفاتحة فيهما ليس إلّا قول الشافعي فقط. ومن أهمّ دلائل الشافعية وعليها مناط مذهبهم ما رواه الشيخان في الصحيحين: ((لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب)) نقول: هذا لا ينفعكم ولا يضُرّنا، فعندنا أيضا لا تكون صلاة ذات ركوع وسجود تماما بدون الفاتحة إماما كان أو مأموما إلّا أنّ قراءة الإمام بعينها قراءة للمأموم -كما في الحديث- فأنى لكم فيه من دليل. (شمس السالك، ١/١٨٦-١٩٢، التعليق الممجد، ١/٤٠٠-٤٠١ ملتقطا)

(٢) قوله: [ابن أكيمة] بضمّ الهمزة وفتح الكاف مصغّر أكمة، واسمه "عمارة" بضمّ المهملة والتخفيف والهاء، وقيل: «عمار» بالفتح والتخفيف، وقيل: "عمرو" بفتح العين، وقيل: عامر، ثقةٌ، مات سَنة إحدى ومائة، وله تسع وسبعون سَنةً، وحديث أبي هريرة هذا رواه مالك والشافعي والأربعة، وصحّحه ابن حبان، وضعّفه البيهقي والحُميدي، وبهذا يعلم أنّ قول النووي: «اتفقوا على ضعف هذا الحديث» غيرُ صحيح. كذا في "مرقاة المفاتيح"، على أنّ الحافظ الشيباني والحافظ الطحاوي إنما أخرجاه احتجاجا به واحتجاج المحدّث المجتهد بالحديث تصحيح منه له، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن». (الزرقاني، ١/٢٧٨، شمس السالك، ١/١٩٧)

(٣) قوله: [صلاة جهر فيها بالقراءة] وفي رواية يقول: «صلى رسول الله صلاة الصبح» وفي رواية: «صلى رسول

أَحَدٍ؟[1])، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَقَالَ: ((إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ[2]؟!))، فَانْتَهَى النَّاسُ[3] عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَهَرَ بِهِ[4] مِنَ الصَّلَاةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ.

٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ مَعَ الإِمَامِ؟ قَالَ: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ مَعَ الإِمَامِ، فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الإِمَامِ[5]، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يَقْرَأُ مَعَ الإِمَامِ))[6].

٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ[7]، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى

اللُّؤلُؤ المنضد

الله صلاة الفجر» وفي رواية: «ظنّ أنها صلاة الصبح»، ومثل هذه القصّة وقعت في صلاة الظهر والعصر أيضا (شمس السالك، ١٩٧/١)

(١) **قوله:** [هل قرأ معي منكم من أحد] دلّ ذلك على أنّ القارئ قَرَأَ سرا وما قَرَأَ بالجهر وإلّا فيقول صلى الله عليه وسلم: «من قَرَأَ معي؟»، وفيه أصرح دليل على أنّ الشائع عند الصحابة كان عدم القراءة مطلقا وإلّا لما احتيج إلى السؤال بهذا السياق، وقوله: «فقال رجل» أيضا يدلّ على ذلك، وإلّا فيقول كلّ واحد: «نحن قرأناه». والحديث في أكثر كتب الأحاديث بغير «من»، وقال علي القاري: «من» زائدة للاستغراق. (شمس السالك، ١٩٧/١ بزيادة)

(٢) **قوله:** [أنازع القرآن] بصيغة المجهول، أي: أجاذب القرآن في قراءته، قال الخَطّابي: معناه أداخل في القراءة وأغالب عليها، فيه دليل على استواء حكم الصلاة التي يجهر فيها والتي تخافت؛ لإخباره أنّ قراءة المأموم هي الموجبة لمنازعة القرآن. (شمس السالك، ١٩٨/١، "أحكام القرآن" للجصاص، ٥٥/٣)

(٣) **قوله:** [فانتهى الناس... إلخ] يجعله أكثرُ رواة ابن شهاب من كلام ابن شهاب، ومنهم من يجعله من كلام أبي هريرة. (الزرقاني)

(٤) **قوله:** [فيما جهر به] لا حُجّة فيه لمن أجاز القراءة خلف الإمام فيما يُسِرُّ فيه، من قِبل أنّ ذلك قول الراوي وتأويل منه، وليس فيه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم فرّق بين حال الجهر والإخفاء. ("أحكام القرآن" ٥٥/٣)

(٥) **قوله:** [فحسبه قراءة الإمام] أي: يكفيه، وإذ يكفيه فلا يقرأ المأموم خلف الإمام مطلقا؛ لقوله صلّى الله عليه وسلم: ((وإذا قرأ فأنصتوا))، ومن المعلوم أنّ الإمام في السرّية أيضا يقرأ.

(٦) **قوله:** [لا يقرأ مع الإمام] أي: مطلقا، ومذهب ابن عمر في ترك القراءة خلف الإمام مطلقا مشهور، وقال ابن عبد البر: ظاهر هذا أنه كان لا يرى القراءة في سرّ الإمام ولا في جهره.

(٧) **قوله:** [وهب بن كيسان] هو أبو نعيم وهب بن كيسان يروي عن الصحابة الصغار والكبار الذين طالت

رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ[1]، فَلَمْ يصلِّ[2] إِلَّا وَرَاءَ الإِمَامِ».

٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي الْعَلاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[3] بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ[4] هِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ)). قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ؟ قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي[5]، وَقَالَ:

اللُّؤلُؤ المنضد

أعمارهم وربما يروي عن ابن عمر وجابر، وقد يروي عن أبي هريرة أيضاً، مات سنة سبع وعشرين ومائة.

(١) **قوله:** [أمّ القرآن] «أمّ الشيء» أصله، ويقال لها: أمّ القرآن؛ لأنها أصل القرآن، أو لأنها متقدّمة كأنها تؤمه أو لأنه يبدأ بكتابتها في المصاحف، أو يبدأ بقرائتها في الصلاة أو لاشتمالها على مهمّات المسائل من الثناء والتعبّد بالأمر والنهي والوعد والوعيد وذكر الذات والصفات والمبدأ والمعاد بطريق الإجمال. (شمس السالك)

(٢) **قوله:** [فلم يصل] محمول على نفي الكمال دون نفي الجواز، أي: فلم يصلّ صلاة كاملة أو صحيحة في حال من الأحوال إلّا حال كونه مقتديًا، وهذا الحديث من دلائلنا القويّة.

(٣) **قوله:** [العلاء بن عبد الرحمن... إلخ] وهو من التابعين، سمع من أنس بن مالك وغيره، وعبد الرحمن بن يعقوب والد العلاء، وهو أيضا من التابعين سمع من أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن عمر، ويعقوب جدُّ العلاء، هو من كبار التابعين أيضا، قد أدرك عمرَ بن الخطاب وروى عنه. وجدُّه يعقوب كان مكاتبا لأوس بن الحدثان النصري فتزوّج مولاة لرجل من "الحُرقة" فولدت له عبدَ الرحمن -أبا العلاء هذا- ثم إنّ يعقوب قضى كتابته بعد ما ولد عبد الرحمن فقدِم الحرقي فأخذ بيد عبد الرحمن فقال: «مولاي»، و«الحُرقة» اسم قبيلة من جُهينة، تسمى الحرقة؛ لأنه حرق قوما بالقتل فبالغ في ذلك.

(٤) **قوله:** [خِداج] أي: ذات خداج، أي: نقصان، حذف لفظ «ذات» وأقيم الخداج مقامه، أو مصدر بمعنى اسم الفاعل أو المفعول، أي: خادجة، يعني: ناقصة أو منقوصة، أو وصفها بالمصدر للمبالغة كـ«رجل عدل»، **وقوله:** «غير تمام» بيان لقوله: «خداج» أو بدل منه أو تأكيد، وقيل: تفسير من أحد الرواة لقوله: «خداج»، والظاهر أنه تأكيد من كلامه صلى الله عليه وسلم لئلا يتوهّم أنّ من لم يقرأ بفاتحة الكتاب يبطل صلاته، والصلاة بدون الفاتحة ناقصة يجب إعادتُها، وما قالوا من إجزاء صلاة مَن تركها عامدا فالمراد به سقوط الفرضية فقط. (شمس السالك، ملخصا)

(٥) **قوله:** [فغمز ذراعي] قال الباجي: هو على معنى التأنيس له وتنبيهه على فهم مراده والبعث له على جمع

يَا فَارِسِيُّ، اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ[1]، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((قَالَ اللهُ[2] عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلاةَ[3] بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ))، قَالَ رَسُولُ اللهِ[4] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اقْرَءُوا، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

الدُّر المُنضَد

ذهنه وفهمه لجوابه، قوله: «يا فارسي» خطاب لأبي السائب، أي: يا عجمي، ولعل أصله كان من "فارس"، وهو "الشيراز" وما حوله. (الزرقاني، ١/٢٧٤)

(١) **قوله:** [اقرأ بها في نفسك] أي: تدبرها في نفسك إذا قرأها الإمام، وذلك أن تدبره إياها في نفسه إذا قرأها الإمام لا يمنعه من الإنصات لقراءة الإمام ولا ينازعه بتدبره إياها قراءته، وقال العلامة العيني: قال محي الدين في "شرح صحيح مسلم": «ومما يؤيد وجوب قراءة الفاتحة على المأموم قول أبي هريرة هذا، ومعناه: اقرأها سرًا بحيث تسمع نفسك». قلتُ: هذا لا يدلّ على الوجوب؛ لأنّ المأموم مأمور بالإنصات؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف:٢٠٤]، و«الإنصات» الإصغاء، والقراءة سرًا بحيث يسمع نفسه يخل بالإنصات فيُحمل هذا على أنّ المراد تدبر ذلك وتذكره. ("شرح أبي داود" للعيني، ٣/٤٨٩)

(٢) **قوله:** [قال الله... إلخ] هذا النوع من الحديث يقال له في الاصطلاح: الحديث القدسي والإلهي والرباني، والفرق بينه وبين القرآن أنّ القرآن هو اللفظ المنزّل به جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم للإعجاز، والقدسي إخبار الله رسوله معناه بالإلهام أو بالمنام فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبارة نفسه، وسائر الأحاديث لم يضفه إلى الله ولم يروه عنه. (شمس السالك، ١/٢٠٤)

(٣) **قوله:** [قسمت الصلاة] المراد بالصلاة الفاتحة، سميت بها لأنها تقرأ دائما في سائر الصلوات. وقال الشيخ محيي الدين في "شرح صحيح مسلم": «ففيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة، سمّيت بذلك لأنها لا تصح الصلاة إلا بها، كقوله عليه السلام: ((الحج عرفة)). قلتُ: لا نسلم أن يلزم من تسميتها صلاةً وجوبُها بعينها؛ لأنّ تسميتها بذلك باعتبار أنها تقرأ في سائر الصلوات، لا باعتبار أنها فرض بعينها، ولا يلزم من قراءتها في سائر الصلوات فرضيتُها كالتسميع والتحميد ونحوهما، فإنّ صلاةً لا تخلو عن شيء من ذلك وليس ذاك بفرض، وقياسه على قوله: ((الحج عرفة)) ليس بصحيح، لأنّ معنى هذا الكلام معظم أركان الحج الوقوف بـ"عرفة"، وليست "العرفة" بعينها عبارة عن الحج؛ لأنّ العرفة لا تخلو إما أن تكون اسمه لليوم المعهود أو للموضع المعهود، وكلّ منهما ليس بحج ولا داخل في أركان الحج فافهم، ومعنى قوله: «قسمت» قسمتها من جهة المعنى؛ لأنّ نصفها الأول تحميد الله تعالى وتمجيده، وثناء عليه، وتفويض إليه، والنصف الثاني سؤال وتضرّع وافتقار. ("شرح سنن أبي داود" للعيني، ٣/٤٩٠)

(٤) **قوله:** [قال رسول الله... إلخ] أي: في توضيح ما قاله الله تعالى وتفصيل ما أجمل من التنصيف اقرؤوا الفاتحة

الْعَالَمِينَ﴾[1]، يَقُولُ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، يَقُولُ اللهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، يَقُولُ اللهُ: مَجَّدَنِي[2] عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فَهَذِهِ الآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَهَؤُلاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ)).

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا قِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ وَلا فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ، بِذَلِكَ جَاءَتْ عَامَّةُ الآثَارِ[3]، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

الدُّر المُنضَد

ليتبيّن معنى القسمة ويظهر أنّ الله تعالى يسمع كلامه ويلتفت إليه، وليس في رواية "مسلم": «اقرؤوا» بل لفظه عقب قوله: «ما سأل»: فإذا قال العبد الحمد لله... إلخ. (شمس السالك)

(١) **قوله:** [﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾] وهذا من جملة ما احتجّ به أصحابنا على أنّ البسملة ليست من الفاتحة، لأنها سبع آيات بالإجماع، فثلاث في أولها ثناء، وثلاث دعاء، والسابعة متوسطة وهي: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٤]، ولأنه قال: ((يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾))، فلم يذكر البسملة ولو كانت منها لذكرها. ("شرح سنن أبي داود" للعيني، ٣/٤٩٠)

(٢) **قوله:** [مجدني] أي: عظمني، قال العلماء: إنما قال: «حمدني» و«أثنى عليّ» و«مجدني»؛ لأنّ «الحمد» الثناء بجميع الفعال، و«التمجيد» الثناء بصفات الجلال، ويقال: «أثنى عليه» فيهما؛ ولهذا جاء جوابا لـ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝٣﴾ لاشتمال اللفظَين على الصفات الذاتية والفعلية. (الزرقاني، ١/٢٧٦)

(٣) **قوله:** [عامة الآثار] من الصحابة والتابعين بل وعن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا، فالآثار هنا عامة تشمل المرفوع وغيره. ولفظ «عامة» يدلّ على قوّة قول المنع، وكذا تقديم قول: «بذلك»، وقوله: «وهو قول أبي حنيفة رحمه الله» أيضا، وذكر العلامة العيني في "البناية شرح الهداية" قد روي منع القراءة عن ثمانين نفرا من الصحابة منهم المرتضى والعبادلة الثلاثة. وفي "كشف الأسرار": عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: عشرة من الصحابة ينهون عن القراءة خلف الإمام أشدّ النهي، أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد وابن مسعود وزيد وابن عمر وابن عباس. انتهى. وبعد تحقيق هذه الفحول لا احتياج إلى تحقيق الأسانيد. (شمس السالك، ١/٢٠٩)

٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ[1] بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الإِمَامِ كَفَتْهُ قِرَاءَتُهُ[2]».

١٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَسْعُودِيُّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ، قَالَ: تَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الإِمَامِ.

١١- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ صَلَّى خَلْفَ الإِمَامِ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ))[3].

١٢- قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

الدُّر المنضد

(١) **قوله:** [عبيد الله... إلخ] العمري العدوي المدني، وكنيته أبو عثمان، وهو من أجلّة الثقات، روى عن أم خالد بنت خالد الصحابية حديثا، وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعطاء، ونافع، والمقبُري، والزهري وغيرهم، وعنه: شعبة، وسفيانان، ويحيى القطان، وغيرهم، وقال النسائي: ثقةٌ ثبت، وقال أبو حاتم: سألتُ أحمد عن عبيد الله ومالكٍ وأيوبَ أيّهم أثبت في نافع؟ فقال: «عبيد الله أحفظهم وأثبتهم وأكثرهم روايةً». وقال أحمد بن صالح: «عبيد الله أحبّ إليّ من مالك في نافع» مات سنة ١٤٧هـ بالمدينة. (تذكرة الحفاظ، ١/١٢١، ملتقطًا)

(٢) **قوله:** [كفته قراءته] فيه ردّ على من قال بوجوب القراءة خلف الإمام، وليس المراد بهذا مجرّد الكفاية مع تجويز قراءة المؤتمّ، لأنّ القراءة ثابتة من المقتدي شرعا، فإنّ قراءة الإمام قراءة له فلو قرأ لكان له قراءتان في ركعة واحدة في قيام واحد من الصلاة وهو غير مشروع، ولأنّ الحديث دال على إعطاء ولاية القراءة للإمام فهو والي المؤتمّ فيها فيكون المؤتمّ محجورا عنها فقراءته مع اعتبارها إبطال للحجر الشرعي. كذا في "التعليق المجلي" للمحدث السورتي رحمه الله. وقال الإمام أحمد رضا خان قدس سرّه: هذا الحديث صحيح الإسناد ورجاله رجال الصحاح الستة. (شمس السالك، ١/٢١٠)

(٣) **قوله:** [له قراءة] فلا يحتاج المؤتمّ أن يقرأ خلف الإمام؛ لأنّ الإمام قد قام مقامه، وقد روي هذا الحديث بطرق عديدة ولو بعضُها من المراسيل وبعضُها ضعيفة؛ فإنّ المراسيل عندنا حُجّة، وينجبر الضعف بضمّ بعضها إلى بعض، وهذا السند صحيح وجميع رواته للصحاح الستة. (شمس السالك)

سَهْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ التِّرْمِذِيُّ[1]، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ صَلَّى خَلْفَ الإِمَامِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ)).

١٣- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ»، قَالَ[2]: فَسَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنْ تَرَكْتَ فَقَدْ تَرَكَهُ نَاسٌ يُقْتَدَى بِهِمْ، وَإِنْ قَرَأْتَ فَقَدْ قَرَأَهُ نَاسٌ يُقْتَدَى بِهِمْ، وَكَانَ الْقَاسِمُ مِمَّنْ لا يَقْرَأُ[3].

١٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ[4]، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ:

الدُّر المنضد

(١) **قوله:** [الترمذي] نسبة إلى "ترمذ" بكسر التاء والميم بينهما راء ساكنة، أو بضمّ التاء أو فتحها، والأول هو المشهور، مدينة مما يلي "بلخ"، **قوله:** «ابن علية» -بضمّ العين وفتح اللام وتشديد الياء مصغّرا- اسم أمّه، وقيل: جدّته أم أمه، وكان يكره أن يقال له ذلك حتى كان يقول: من قال لي: ابن علية فقد اغتابني. «التعليق الممجّد»

(٢) **قوله:** [قال] أي: أسامة، **قوله:** «قاسم بن محمد» بن أبي بكر الصديق، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. **قوله:** «إن تركت... إلخ» يشير إلى سعة الأمر في ذلك، وأنه أمر مختلف فيه بين الصحابة، ولو كان الأكثر الأغلب إلى الترك، فالمراد بالناس الصحابة.

(٣) **قوله:** [لا يقرأ] قال القاري: «ولكن كان يجوّز القراءة». انتهى. أقول: وهو كان من المجتهدين، وأما الحنفي المقلّد فلا يتسنى له إلّا ترك القراءة؛ لِما اتفقت عليه الأئمة الحنفية. (شمس السالك، ١/٢١١)

(٤) **قوله:** [سفيان بن عيينة] بضمّ العين وفتح الياء الأولى بعد الياء الساكنة الثانية نون، مصغّرا، هو الحافظ شيخ الإسلام، أبو محمد سفيان بن عيينة الهلالي الكوفي، محدّث الحرم المكي، ولد سنة١٠٧هـ، وسمع من الزهري وزيد بن أسلم، ومنصور بن المعتمر وغيرهم، وعنه الأعمش وشعبة وابن جريج وابن المبارك والشافعي وأحمد ويحيى بن معين وإسحاق بن راهويه وخلق لا يُحصون، كان إماما حُجّة حافظا واسع العلم كبير القدر، قال الإمام الشافعي: «لو لا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز»، قال العجلي: كان ثبتا في الحديث، وقال ابن معين: هو أثبت الناس في عمرو بن دينار، واتفقت الأئمة على الاحتجاج به، وقد حجّ سبعين حَجّةً، مات سنة١٩٨هـ. (التعليق الممجد، ١/٤٢٢)

لاستماع قراءة الإمام

سُئِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ، قَالَ: أَنْصِتْ، فَإِنَّ فِي الصَّلاةِ شُغْلًا(١) سَيَكْفِيكَ ذَاكَ الإِمَامُ.

١٥- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لا يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ، وَفِيمَا يُخَافَتُ فِيهِ فِي الأُولَيَيْنِ، وَلا فِي الأُخْرَيَيْنِ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ قَرَأَ فِي الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَلَمْ يَقْرَأْ فِي الأُخْرَيَيْنِ شَيْئًا(٢).

١٦- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَنْصِتْ لِلْقِرَاءَةِ فَإِنَّ فِي الصَّلاةِ شُغْلًا، وَسَيَكْفِيكَ الإِمَامُ.

(أي: لاستماع قراءة الإمام) (وسيكفيك ذلك الإمام)

١٧- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا بُكَيْرُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: «لَأَنْ أَعَضَّ عَلَى جَمْرَةٍ(٣)، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ».

النص المحقق

(١) قوله: [شغلا] بفتحتين وبضمتين وبضم وسكون وقد يفتح فيسكن، أي: اشتغالا للبال في تلك الحال مع الملك المتعال يمنعها القيل والقال، وقال القرطبي: اكتفى بذكر الموصوف عن الصفة فكأنه قال: شغلا كافيا أو مانعا من الكلام وغيره مما لا يصلح فيها. وقال السيوطي رحمه الله: معناه أنّ المصلي وظيفته أن يشتغل بصلاته فيتدبر ما يقوله ولا يعرج على غيرها فلا يرد سلاما ولا غيره.

(٢) قوله: [ولم يقرأ في الأخريين شيئا] أي: من القرآن، وبه أخذ أصحابنا، فقالوا: لا تجب قراءة في الأخريين في الفرائض، فإن سبح فيها أو قام ساكتا أجزأه. وأما مالك والشافعي وأحمد فقالوا: إنّ القراءة فيهما بفاتحة الكتاب واجبة على الإمام والمنفرد. وقوله: «في الأوليين ولا في الأخريين» للتأكيد، أو لدفع من توهم أنه لا يقرأ في ركعة في الأوليين وفي ركعة في الأخريين. (التعليق الممجد، ١/٤٢٤، شمس السالك، ١/٢١٣)

(٣) قوله: [لأن أعض على جمرة... إلخ] «العضّ» بالفتح أصله عضض، الإمساك بالأسنان والفم، يقال: عضّ بالنواجذ، أي: أمسك بجميع الفم والأسنان، و«الجمرة» بالفتح قطعة النار، وكلمة «على» بمعنى «من» كما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝﴾ [المطففين:٢]، والمعنى: عضي بفمي وأسناني قطعة من نار

١٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ(١) مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ رَجُلٌ اتُّهِمَ».

١٩- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ(٢)، قَالَ: أَمَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَصْرِ، قَالَ: فَقَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ فَغَمَزَهُ(٣) الَّذِي يَلِيهِ، فَلَمَّا أَنْ صَلَّى قَالَ: لِمَ غَمَزْتَنِي؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُدَّامَكَ، فَكَرِهْتُ أَنْ تَقْرَأَ خَلْفَهُ، فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ لَهُ قِرَاءَةٌ)).

٢٠- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ الْفَرَّاءُ الْمَدَنِيُّ، أَخْبَرَنِي بَعْضُ وُلْدِ(٤) سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ أَنَّ سَعْدًا، قَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِي فِيهِ جَمْرَةٌ»(٥).

النص المحقق

أحبّ إليّ من القراءة خلف الإمام. وهذا تشديد بليغ على القراءة خلف الإمام. (التعليق الممجد، ١/٤٢٥)

(١) قوله: [إنّ أول... إلخ] يشير إلى أنّ القراءة خلف الإمام بدعة محدثة، وقوله: «رجل اتُّهم» بصيغة المجهول، أي: نُسب إلى بدعة أو سمعة، وقد أخرج عبد الرزاق عن علي قال: «من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة».

(٢) قوله: [الهاد] وفي نسخة: «الهادي» بالياء، وهما لغتان كالعاص والعاصي.

(٣) قوله: [فغمزه... إلخ] أي: أشار بإصبعه أن اسكت، قوله: «بليه» أي: بقربه أو بجنبه والمعنى: عصر صاحبه يدَه أو عضوا آخر من أعضائه تنبيها له على خطئه، قوله: «قدامك» بضمّ الكاف وتشديد الدال المهملة، أي: أمامك، كذا نقله بعضهم عن ضبط خطّ القاري، ويجوز أن يكون «قد» حرف تحقيق و«أمك» ماض مع كاف الخطاب. (التعليق الممجد، ١/٤٢٩ بزيادة)

(٤) قوله: [بعض ولد] ـ بضمّ الواو وسكون اللام ـ أي: أولاده، ولم يعرف اسمه، وقوله: «أنه» ضمير الشأن أو هو يرجع إلى بعض ولد سعد كضمير «ذكر»، وضميرُ «له» راجع إلى داود، وقوله: «وددتُ» صيغة المتكلّم من باب سمع أي: أحببتُ. (التعليق الممجد)

(٥) قوله: [في فيه جمرة] أي: في فمه قطعة من النار، وهذا التشديد لأجل إكرام القرآن الكريم، ولا بأس بأمثال

٢١- قَالَ مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ الْفَرَّاءُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلانَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، ليمنعه عن القراءة.
قَالَ: «لَيْتَ فِي فَمِ الَّذِي(١) يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ حَجَرًا».

٢٢- قَالَ مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يُحَدِّثُهُ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ فَلا صَلاةَ لَهُ»(٢).

الدُّر المنضّد

هذا الكلام للتهديد والتشديد، والتعذيبُ بعذاب الله ممنوع لا التهديدُ به. وصحّح الإمام أحمد رضا قدّس سرّه أمثال هذه الروايات، وقال: رجالها على شرط الصحيح لمسلم. (شمس السالك، ١/٢١٥)

(١) **قوله:** [ليت في فم الذي... إلخ] هذا تهديد لكل من يقرأ خلف الإمام سرّا أو جهرا في الجهرية أو السرّية، فاتحة الكتاب أو غيرَها، وأما التسبيح والتشهّد والتكبير فليس بقراءة، وأما ما روي عن عمر رضي الله عنه من القراءة خلف الإمام -أخرجه الطحاوي- فهو قبل النهي وقبل نزول الآية، أو القراءةُ هناك بمعنى التسبيح، كما قال أنس: «القراءة خلف الإمام التسبيحُ». يعني: التسبيح في الركوع وذكر الاستفتاح، فلا تعارض ولا مخالفة بين الروايات. (شمس السالك، ١/٢١٦)

(٢) **قوله:** [فلا صلاة له] النفي محمول على نفي الكمال، وبهذا وجد التطبيق بين هذا وبين ما روي عن زيد بن ثابت: «من قرأ خلف الإمام فصلاته تامة ولا إعادة»، وقال الإمام أحمد رضا قدّس سرّه: هذا حديث حسن ورواه الدارقطني مرفوعا عن طاؤس. (شمس السالك، ١/٢١٦)

بَابُ صَلاةِ الْخَوْفِ(١)

٢٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاةِ الْخَوْفِ(٢)، قَالَ: يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ(٣) وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ سَجْدَةً وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ

الدُّر المنضّد

(١) **قوله:** [باب صلاة الخوف] اعلم! أنّ إضافة الصلاة إلى الخوف من قبيل إضافة المسبب إلى السبب، وهذه الصلاة مشروعة بالكتاب والسنّة والإجماع، أما الكتاب فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ الآية [النساء:١٠٢]، وأما السنّة فهي بين أيديكم، وأما الإجماع فإنّ عليا وأبا موسى الأشعري وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم صلوها بـ"صفين" و"أصبهان" و"طبرستان" مع جماعة من الصحابة الكرام رضي الله عنهم. واستبان بهذا أنّ أعظم العبادات وجوبًا الصلاة حيث لم يُرخّص في تركها في ميدان القتال وكذا جماعتها. ومنع الإمام مالك مشروعيتها في رواية في الحضر تعلقا بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء:١٠١]، وأجازها الباقون من الحنفية والشافعية والحنبلية والمالكية في المشهور، وقال أبو يوسف في إحدى الروايتين عنه وصاحبه الحسن بن زياد والمزني رحمهم الله: لم تشرع صلاة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وسلم لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ واحتُجّ عليهم بإجماع الصحابة على فعلها بعده صلى الله عليه وسلم. وأيضا هذا كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، وقال ابن العربي: شرط كونه فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده، أي: بيّن لهم بفعلك؛ لأنه أوضح من القول. وقال الأئمة الأربعة وسائر أهل العلم من علماء الأمصار: لا تأثير للخوف في عدد الركعات، ولا يجيزون ركعةً. (شمس السالك، ١/٥٦٧)

(٢) **قوله:** [صلاة الخوف] قيل: إنها شُرعت في غزوة ذات الرِّقاع، وهي سنة خمس من الهجرة، وقيل: في غزوة بني النضير. قال ابن العربي: إنّ النبي صلى الله عليه وسلم صلّى هذه الصلاة أربعا وعشرين مرّة، ولها صور متعدّدة وكيفيات متنوّعة، وقد فصّل أبو داود في سننه إحدى عشرة صورة، وقال العراقي في "شرح الترمذي": جمعتُ طرق الأحاديث الواردة فيها فبلغت سبعة عشر وجهًا، وعند الأئمة الأربعة كلها جائز، وإنما الخلاف في الأولى.

(٣) **قوله:** [يتقدّم الإمام] حيث لا يبلغهم سهام العدو، **قوله:** «سجدة» أي: ركعة، هذا في الصبح مطلقا، وكذا في الرُّباعية في السفر، وأما في المغرب فيصلّي مع الأولى ركعتين ومع الثانية ركعة. **قوله:** «بينه» أي: الإمام ومن معه، **قوله:** «استأخروا» الذين قد صلّوا ركعةً مع الإمام فيكونون في وجه العدو. (التعليق الممجد، ٢/٦٢)

يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ سَجْدَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلا يُسَلِّمُونَ(١)، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ سَجْدَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإِمَامُ، وَقَدْ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ(٢) سَجْدَةً سَجْدَةً بَعْدَ انْصِرَافِ الإِمَامِ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوْا سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا(٣) قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا(٤) مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

قَالَ نَافِعٌ: وَلا أُرَى(٥) عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ إِلّا حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

تفسير لقوله: رجالا

أي: الإمام.
أي: لا أظنّ.
نـ: يحدّثه.
أي: فهو موقوف في حكم المرفوع.
على دوابّهم.

الدُّر المُنضَّد

(١) **قوله:** [ولا يسلّمون] بل يستمرّون في الصلاة، ولا يقاتلون في حال الصلاة فإن فعلوا بطلت صلاتُهم، وقال مالك: «لا تبطل» ودليلنا أنه صلى الله عليه وسلم شغل عن أربع صلوات يوم "الخندق" ولو جاز الأداء مع القتال لَما تركها. كذا في "الهداية". **قوله:** «ينصرف الإمام» أي: من صلاته بعد التشهّد بالتسليم. والصلاة بهذه الصفة الغريبة إنما تلزم عند الحنفية إذا تنازع القوم في الصلاة خلف إمام واحد وإلّا فالأفضل أن يصلّي بكلّ طائفتَين إمامٌ مستقلّ. (شمس السالك)

(٢) **قوله:** [لأنفسهم] أي: وحدهم، **قوله:** «أشدّ» من كثرة العدُو.

(٣) **قوله:** [صلّوا رجالا... إلخ] أي: صلى الناس منفردين، «رجالا» بكسر الراء وتخفيف الجيم جمع رُجلان بضم الراء بمعنى الراجل ضد الراكب، وقيل: بضم الراء وتشديد الجيم جمع راجل كذا قال في "المفاتيح" والأظهر أنّ «رجالا» بالتخفيف جمع راجل، وكذا «قياما» جمع قائم، وقيل: إنه مصدر بمعنى اسم الفاعل أي: قائمين، وهما حالان من فاعل «صلوا» أي: صلوا حال كونهم راجلين قائمين على أقدامهم.

(٤) **قوله:** [رُكبانا] أي: راكبين، فـ«أو» للتخيير أو الإباحة أو التنويع، **قوله:** «مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها» أي: بحسب ما يتسهّل لهم، وفي تقديم الراجل والمستقبل إشارة إلى الأفضلية والأولَوِيّة، وليس لهم أن يصلّوا جماعةً رُكبانا لانعدام الاتحاد في المكان وكما تسقُط الأركان عن الراكب يسقُط عنه الاستقبال إلى القبلة.

(٥) **قوله:** [قال نافع: ولا أرى... إلخ] هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع على الشك في رفعه، ورواه عن نافع جماعةٌ ولم يشكّوا في رفعه، وممن رواه كذلك مرفوعًا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ابنُ أبي ذئب، وموسى بنُ عقبة، وأيوب بنُ موسى، وكذلك رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك رواه خالد بن معدان عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. ("التمهيد" لابن عبد البر)

لقوّة إسناده.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ(١)، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ. وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لا يَأْخُذُ بِهِ(٢).

الدُّر المُنضَّد

(١) **قوله:** [وبهذا نأخذ... إلخ] اتفقوا على أنّ جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف معتدّ بها، وإنما الخلاف بينهم في الترجيح. (التعليق الممجد، ٦٤/٢)

(٢) **قوله:** [وكان مالك بن أنس لا يأخذ به] قال مالك بن أنس: كيفية صلاة الخوف أن يصلي بالطائفة الأولى ركعة وسجدتين ثم ينتظرهم الإمام حتى يصلوا ركعة ويسلموا وينصرفوا إلى وجه العدو وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة وسجدتين ويسلم ثم يقومون فيتمّون، وقال الشافعي كذلك إلا أنه قال: لا يسلم الإمام ولكنه ينتظرهم حتى يتموا ويسلم بهم. (الجوهرة النيرة، الجزء الأول، صـ١٢٩)

أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ(١)

بَابُ الْمَرْأَةِ تُغَسِّلُ زَوْجَهَا

٢٤- أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ حِينَ تُوُفِّيَ(٢)، فَخَرَجَتْ، فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ(٣)، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ قَالُوا: لا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا بَأْسَ(٤) أَنْ تُغَسِّلَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا(٥) إِذَا تُوُفِّيَ، .....

الدُّرالمنضّد

(١) **قوله:** [الجنائز] -بفتح الجيم- جمع جنازة -بالفتح والكسر- لغتان، وقيل: بالكسر للنعش، وبالفتح للميت، وقالوا: لا يقال: «نعش» إلّا إذا كان عليه الميّت، واعلم! أنّ غُسل الميت فرض كفاية على الأحياء حتّى لو وجد الميت في الماء غُسِل، وإن كان يفسخ صُبَّ عليه الماءُ، وسببُه حدث يحلُّ بالميت لاسترخاء مفاصله؛ فإنّ الآدمي لا ينجس بالموت لكرامة له، وإنما لم يقتصر على إعفاء الوضوء؛ لأنَّ الاقتصار عليها في الحياة للحرج فيما يتكرّر في كلّ يوم والحدث بسبب الموت لا يتكرَّر فكان كالجنابة. (الزرقاني، ٢/٧٢، المهيّأ، ٢/٨٩)

(٢) **قوله:** [حين توفي] ببناء المجهول، أي: ليلة الثلثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة، وله ثلاث وستّون سنة، كما رواه الحاكم وغيره عن عائشة، وهو الصحيح. **قوله:** «فخرجت» أي: من المغتسل، **قوله:** «فسألت» أي: استفتت من حضرها، هذا يدلّ على أنه لا خلاف في جواز تغسيل المرأة زوجها، ووجه الدلالة عدم إنكار أحد من الحاضرين، وأما ما حكي فيه خلاف الإمام أحمد فيأباه فروعه. ولو ولدت عقب موته لم تغسله؛ لانقطاع العدّة.

(٣) **قوله:** [إني صائمة] فيه الإخبار بالعبادة عند الضرورة، وقال الدهلوي في "المسوى": اتفقت الحنفية والشافعية على أنّ الغُسل لا يجب على غاسِل الميت، وقال الشافعي: «هو سنة»، وإليه يشير تصوير المسألة بأنها صائمة، وأنّ هذا يوم شديد البرد، وقوله: «قالوا: لا» يدلُّ على أنّ الغسل ليس بواجب على من غسل ميتا.

(٤) **قوله:** [لا بأس] اعلم! أنّ الإمام محمد رحمه الله قد يقول في بعض السنن: لفظة «لا بأس» ويريد به نفس الجواز لا غيره، وهو عند المتأخرين مستعمل غالبًا في المكروه تنزيها، فإياك أن لا تفرق بين الاستعمالَين وتقع في الشين. (التعليق الممجد، الفائدة الثالثة عشر)

(٥) **قوله:** [أن تُغَسِّل المرأة زوجها] نقل الإجماع على جواز غسل المرأة زوجها، وإنما اختلفوا في غسل الزوج امرأته فمنهم من أجازه، وهو الشافعي ومالك وأحمد وآخَرون، ومنهم من منعه، وهو الثوري والأوزاعي وأبو

وَلا غُسْلَ(١) عَلَى مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ وَلا وُضُوءَ إِلا أَنْ يُصِيبَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ فَيَغْسِلَهُ(٢).

(أي: من هذه الجهة. أي: بدنه. أي: المستعمل.)

الدُّرالمنضّد

حنيفة وأصحابه؛ لأنّ النكاح ارتفع بجميع علائقه فصار الزوج أجنبيا فلا يبقى حل المسّ والنظر كما لو طلّقها قبل الدخول فلا يحل له غسلها. وأما ما روي أنّ عليا رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها فهو غير ثابت؛ لأنه قد ورد أنّ فاطمة غسّلتها أمّ أيمن، فلو ثبت أنه غسلها فقد أنكر عليه ابن مسعود رضي الله عنه حتّى قال له علي رضي الله عنه: أما علمتَ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة))، فادعاءه الخصوصية دليل على أنه كان معروفا بينهم أنّ الرجل لا يغسل زوجته، وقد قال عليه الصلاة والسلام: ((كلّ سبب ونسب ينقطع بالموت إلّا سببي ونسبي)) فهذا دليل على الخصوصية في حقّه عليه الصلاة والسلام وفي حقّ علي رضي الله عنه أيضا. (شمس السالك، ١/٦٢١ ملتقطا)

(١) **قوله:** [ولا غسل... إلخ] هذا يحتمل معنيين أحدهما أن يكون نفيا للوجوب، والمعنى: لا يجب الغسل على من غسّل الميت ولا الوضوء، فحينئذ لا يكون هذا الكلام نفيا للاستحباب، وثانيهما أن يكون نفيا للمشروعية فيكون نفيا للاستحباب أيضا، والأول أولى لورود الأمر بالغسل، فعن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: ((من غسّل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ)). وقد اختلف العلماء في هذا الباب فذهب جمهور العلماء أنه لا شيء في ذلك، وقال بعض أهل العلم: «إنّ عليه الغسل»، وقال بعضهم: «عليه الوضوء»، وقال مالك: «أستحبّ عليه الغُسل ولا أرى ذلك واجبا»، وقال أحمد: «من غسّل ميتا أرجو أن لا يجب عليه الغُسل»، وصار إلى وجوب الغسل بعض الشافعية أيضا، والقائلون بعدم الوجوب أجابوا عن حديث أبي هريرة بوجوه، **الأول:** هو خبر الواحد فيما يعمّ به البلوى وفي قبوله كلام، **والثاني:** المحدّثون صرّحوا بتضعيف طرقه، **والثالث:** الأمر بالغسل منسوخ، **والرابع:** هو الأولى والأسلم أن يُحمَل الأمر على الندب والاستحباب. (شمس السالك، ١/٦٢٢)

(٢) **قوله:** [فيغسله] أي: ذلك المكان الذي أصابه ذلك الماء المستعمل احتياطا؛ فإنّ الماء المستعمل طاهر في نفسه غير مطهّر غيرَه عند أبي حنيفة، وأما ما روي عن المغيرة مرفوعا: ((من غسّل ميتا فليغسل)) فمحمول على الاستحباب كما قاله أبو حنيفة. (المهيأ، ٢/٨٩)

بَابُ مَا يُكَفَّنُ بِهِ الْمَيِّتُ(١)

٢٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ(٢)، أَنَّهُ قَالَ: الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ(٣) وَيُؤَزَّرُ وَيُلَفُّ بِالثَّوْبِ الثَّالِثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ كُفِّنَ فِيهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ(٤)، الإِزَارُ بِجَعْلِ لِفَافَةٍ مِثْلَ الثَّوْبِ الآخَرِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَنْ يُؤَزَّرَ،

الرداء. ز: يجعل. ولا ينتظر بدفنه إلى شيء آخر.

الدُّر المنضّد

(١) **قوله:** [ما يكفّن به الميت] أي: الثوب الذي يكفن به الميت على الوجه السنة، ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّ الميت يكفّن في ثلاث لفائف، ولا يقمّص ولا يؤزّر، أخذا من حديث عائشة: «كفّن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب سُحولية ليس فيها قميص ولا عمامة». وذهب الحنفية والمالكية إلى إدخال القميص في الكفن أخذا مما روى ابن عدي في "الكامل" عن جابر قال: «كفّن النبيُّ صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب: قميص وإزار ولفافة». وأيضا يدلّ على إثبات القميص هذا الحديث في "الموطأ" وأحاديث أُخر، ومعنى قول عائشة: أنّ القميص والعمامة زائدان على الثلاثة، أو المراد: ليس فيها قميص معتاد ذو الكُمّين والدخاريص، فإنّ قميص الكفن ليس له دخاريص ولا كُمّان، أو قميص مخيط مع الكمين. وأما العمامة فقد استحسنها المتأخرون للعلماء والأشراف. (التعليق الممجد، ١٠٤/٢، شمس السالك، ٦٢٤/١)

(٢) **قوله:** [عبد الله بن عمرو بن العاص] بالياء أي: العاصي وبدونها، القُرَشي السهمي، أحدُ المكثِرين والعَبادِلة، الصحابي ابن الصحابي، هذا هو الصواب، وغلط يحيى فسمّاه عبد الرحمن. (الزرقاني، ٨٠/٢)

(٣) **قوله:** [يقمّص... إلخ] بصيغة المجهول في الأفعال الثلاثة، أي: يلبس القميص أولاً، وهو من أصل عنق الميت إلى قدمه بلا دِخريص ولا جيب ولا كمين، **قوله:** «يؤزّر» أي: يجعل له الإزار بعد ذلك، وهو من القرن إلى القدم، **قوله:** «الثوب الثالث» أي الرداء، يقال له: لفافة، وهو تزيد على ما فوق القرن والقدم ليُلفّ بها الميت وتُربط من أعلاه وأسفله، هذا **كفن السنة للرجل**، وأما **كفن السنة للمرأة** فخمسة أثواب: قميص وإزار ولفافة وخِمار لوجهها ورأسها وخِرقة لربط ثدييها عرضها ما بين الثدي إلى السرة، والأولى أن تكون إلى الفخذَين. **وكفن الكفاية** له ثوبان: إزار ولفافة، ولها ثلاثة: لفافة وإزار وخمار ، أو لفافة وقميص وخمار، وكفن الضرورة لهما ما يتيسّر إلّا أن يكون ساترا لجميع البدن على الأقلّ. (شمس السالك، مراقي الفلاح، صـ٤٣٢)

(٤) **قوله:** [وبهذا نأخذ... إلخ] أي: بقول عبد الله بن عمرو بن العاص نعمل ونفتي، **قوله:** «أحب إلينا من أن يؤزر» أي: من أن يشدّ وسط الميت كالإزار، و«الإزار» في اللغة: ثوب يشدّ بالنصف الأسفل من الإنسان، يعني:

وَلَا يُعْجِبُنَا(١) أَنْ يُنْقَصَ الْمَيِّتُ فِي كَفَنِهِ مِنْ ثَوْبَيْنِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

الدُّر المنضّد

أنّ إزار الميت ليس كإزار الحي، ولا يُؤزّر كما يؤزّر الحي على ما يفيده ظاهر أثر ابن عمرو، بل يُجعل الإزار كاللفافة ويُبسَط ويُلَفّ الميت فيهما. (المهيأ في كشف أسرار الموطأ، ٩٢/٢)

(١) **قوله:** [ولا يعجبنا... إلخ] من الإعجاب، أي: ما حسن لنا، يعني: ولا ينبغي لنا أن ننقص في كفنه من ثوبين إلّا لأجل الضرورة، وهذا يشير إلى أنّ النقصان من الثلاثة إلى ثوبَين لا بأس للرجل؛ لقول أبي بكر الصديق: «اغسلوا ثوبَي هذَين وكفّنوني فيهما»، ويكره الاقتصارُ على ثوبين للمرأة، وكذا للرجل على ثوب واحد إلّا للضرورة، وأما الزيادة على الثلاثة إلى الخمسة له وعلى الخمسة إلى السبعة لها فعند كثير من أصحابنا والشافعية لا يكره بشرط أن يكون وترا، لأنّ ابن عمر كفن ابنه واقدا في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف، لكن الأفضل هو الاقتصار على الثلاثة له وعلى الخمسة لها، والصبيُّ المراهق في الكفن كالبالغ، والمراهقةُ كالبالغة، وأدنى ما يُكفَن به الصبي الصغير ثوب واحد، والصبية ثوبان، **قوله:** «وهو» أي: نقص كفن الميت من الثوبين لأجل الضرورة. (شمس السالك، ٦٢٥/١، المهيأ في كشف أسرار الموطأ، ٩٢/٢)

بَابُ الْمَشْيِ بِالْجَنَائِزِ وَالْمَشْيِ مَعَهَا(١)

٢٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ(٢)، فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ أَوْ شَرٌّ تُلْقُونَهُ(٣) عَنْ رِقَابِكُمْ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، السُّرْعَةُ بِهَا أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الإِبْطَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

٢٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ(٤).....

الدُّر المنضَّد

(١) **قوله:** [باب المشي... إلخ] أي: باب في بيان حكم المشي بالجنائز والمشي معها، و«المشي» -بفتح الميم وسكون الشين المعجمة والتحتية- مصدر بمعنى الإسراع بالعَدو بلا خبب إذا حملوا الجنازة في أعناقهم، وهو لازم ومتعدّ، والباء إما للتعدية على الوجه الأول، وإما زائدة على الوجه الثاني، **قوله:** «والمشي معها» عطف على «المشي بالجنازة»، وإشعار بجواز المشي خلف الجنازة وأمامها، لكن المشي خلفها لينظرها ويعتبر من حالها أفضل، وإسناد المشي إلى الجنازة مجاز. وسنّ في حمل الجنازة أربعة من الرجال، وتؤخذ قوائمها الأربع على طريق التعاقب، ذكر الأسبيجابي: أنّ الصبي الرضيع أو الفطيم أو فوق ذلك قليلا إذا مات فلا بأس بأن يحمله رجل واحد على يديه ويتداوله الناس بالحمل على أيديهم، ولا بأس بأن يحمله على يديه وهو راكب، وإن كان كبيرا يحمل على الجنازة. (المهيأ، ٩٣/٢، شمس السالك)

(٢) **قوله:** [أسرعوا بجنائزكم... إلخ] بهمزة قطع، أي: عجّلوا بحمل الجنائز إلى قبرها إسراعًا خفيفًا فوق المشي المعتاد دون الخبب بحيث لا يشق على ضعفة من يتّبعها ولا على حاملها ولا يحدث مفسدة بالميت. كذا في "الزرقاني"، وفي "التعليق": أي: السرعة المعتدلة من غير أن يفضي إلى العَدو لما روي: ((عليكم بالقصد في جنائزكم إذا مشيتم)) فالمراد به كراهة شدّة الإسراع، وبهذا اندفع التعارض بين الحديثين، والأمر بالإسراع للاستحباب باتفاق العلماء. وفي "الطحاوي على المراقي": ويستحب الإسراع بها بلا خبب وحدّ الإسراع المسنون بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة. (شمس السالك، ٦٢٧/١، شرح الزرقاني، ١٣٢/٢)

(٣) **قوله:** [تلقونه] وفي أكثر النسخ: «تضعونه»، ويؤخذ من الحديث ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين، وفيه ندب المبادرة بدفن الميت. (شرح الزرقاني)

(٤) **قوله:** [أمام الجنازة] أي: قدامها، وفيه استحباب المشي أمام الجنازة، وبه قال الأئمة الثلاثة، وأيضا روي عن ابن عمر كذلك السنة في اتباع الجنازة، بل عن مالك عن ابن شهاب أنه قال: «المشي خلف الجنازة من

وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا(١) وَابْنُ عُمَرَ(٢).

٢٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هُدَيْرٍ أَنَّهُ رَأَى(٣) عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْدُمُ النَّاسَ(٤) أَمَامَ جِنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ.

الدُّر المنضَّد

خطأ السنة»، أي: من مخالفتها، وعنه قال: «ليس من السنة المشي خلف الجنازة» وعمل عمر بن الخطاب كما في الحديث الآتي في الكتاب أيضا يدلّ على ذلك، فهذه الآثار ما احتجّ بها الثلاثة. وذهب الحنفية إلى أنّ المشي خلفها أفضل، وهو قول الأوزاعي والثوري وإسحاق وإبراهيم النخعي ومسروق وأبو قلابة، ويروى ذلك عن علي وابن مسعود وأبي الدرداء وأبي أمامة وعمرو بن العاص. (شمس السالك، ٦٢٨/١)

(١) **قوله:** [والخلفاء هلُمَّ جرًّا] أي: أنّ الخلفاء يمشون أمام الجنازة واحدا بعد واحد في حين خلافته، معناه: استدامة الأمر، وغرضه بهذا الكلام أنّ المشي أمام الجنازة من زمن النبي صلى الله عليه وسلم مستمرّ إلى ذلك اليوم في الخلفاء، وكان وفات الزهري في زمن هشام بن عبد الملك، ولا حجة فيه لأنه إنما هو من كلام الزهري، ومع ذلك فقد روي عن عبد الله بن يسار قال علي بن أبي طالب: «المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع» قال قلتُ: «فإني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها» فقال: «إنها يكرهان أن يحرجا على الناس». معناه: أنّ الناس يحترزون عن المشي أمامهما تعظيما لهما، فلو اختار المشي خلف الجنازة لضاق الطريق على مُشيّعيها، ففيه تفضيل علي رضي الله عنه المشي خلف الجنازة على المشي أمامها. ورواية المشي أمامها إما على جهة التخفيف على الناس أو ليدلّ على إباحة المشي أمامها. **قوله:** «هلم جرا» معناه: سيروا على هيئتكم، أي: تثبتوا في سيركم، مأخوذ من الجر وهو أن يترك الإبل والغنم ترعى في السير، ونصب «جرا» على أنه مصدر في موضع الحال، والتقدير: «هلم جارين» أي: متثبتين، أو على المصدر؛ لأنّ في «هلم» معنى «جر» فكأنه قيل: «جروا جرا» أو على التمييز. (شمس السالك، ٦٢٨/١، شرح الزرقاني، ٨١/٢)

(٢) **قوله:** [وابن عمر] أي: عبد الله بن عمر أيضًا كان يمشي أمام الجنازة، وإنما أفرد ذكره؛ لأنه لم يكن داخلًا في الخلفاء، وكان من أشدّ الناس اتباعًا للسنّة. (شمس السالك)

(٣) **قوله:** [أنه رأى] وفي بعض النسخ: «أنه أخبره أنه رأى... إلخ» أي: ربيعة أخبر محمدًا.

(٤) **قوله:** [يقدم الناس] بفتح أوله وسكون القاف وضمّ الدال، أي: يتقدّم، فيفهم بهذا أنّ الناس كانوا خلف الجنازة وهو يتقدّمهم أمام الجنازة، وقال ابن وضاح: بضمّ أوله وفتح القاف وكسر الدال المشدّدة من التقديم. كذا في "الزرقاني"، فكأنه كان خلفها. (شمس السالك)

قَالَ مُحَمَّدٌ: الْمَشْيُ أَمَامَهَا حَسَنٌ[1]، وَالْمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ[2]، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ[3] رَحِمَهُ اللهُ.

الدر المنضد

(١) قوله: [حسن] اعلم! أنّ الإمام محمدًا كثيرًا ما يقول: هذا حسن أو جميل أو مستحسن وأمثال ذلك، ويريد به معنى أعمّ مقابل الواجب بقرينة أنه يقول في بعض مواضعه: «هذا حسن وليس بواجب»، فيشمل السنّة المؤكّدة وغير المؤكّدة، فإياك أن تفهم في كلّ أمر وسمه به استحبابه وعدم سنيته. (التعليق الممجّد، ١٤٥/١)

(٢) قوله: [أفضل] قال الفاضل اللكنوي في "التعليق الممجّد": اختلفوا فيه بعد الاتفاق على جواز المشي أمام الجنازة وخلفها وشمالها وجنوبها اختلافًا في الأولوية على أربعة مذاهب: **الأول**: التخيير من دون أفضلية مشي على مشي، وإليه مال البخاري، **والثاني**: أمام الجنازة أفضل في حقّ الماشي وخلفها أفضل للراكب، هو مذهب أحمد، **والثالث**: مذهب الشافعي ومالك، المشي أمامها أفضل، **والرابع**: مذهب أبي حنيفة والأوزاعي وأصحابهما، وهو أنّ المشي خلفها أفضل. ملخّصًا. (شمس السالك)

(٣) قوله: [وهو قول أبي حنيفة] اعلم! أنّ اتباع الجنائز أفضل من النوافل إذا كان لجوار أو قرابة أو صلاح مشهور، والأفضل للمُشيّع للجنازة المشي خلفها ويجوز أمامها إلا أن يتباعد عنها أو يتقدّم الكل فيكره، ولا يمشي عن يمينها ولا عن شمالها، وعند الشافعي المشي أمامها أفضل، وقد نُقل فعل السلَف على الوجهَين، والترجيحُ بالمعنى، هو يقول: هم شُفَعاء والشفيع يتقدّم ليمهّد المقصود، ونحن نقول: هم مُشيّعون فيتأخّرون، والشفيعُ المتقدّم هو الذي لا يستصحِب المشفوعَ له في الشفاعة، وما نحن فيه بخلافه، بل قد ثبت شرعًا إلزامُ تقديمه حالةَ الشفاعة له أعني حالةَ الصلاة، فثبت شرعًا عدمُ اعتبار ما اعتبَره. استدلّ الحنفية بما روي عن البراء ابن عازب يقول: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنازة» ففي هذا الحديث أنه أمرهم باتباع الجنازة، والمتبع هو المتأخر عنه لا المتقدّم أمامه، ولأنّ المشي خلفها أوعظ فإنه ينظر إليها ويتفكر في حال نفسه فيتّعظ به وربما يحتاج إلى التعاون في حملها فإذا كانوا خلفها تمكنوا من التعاون عند الحاجة فذلك أفضل. (شمس السالك، ٦٢٩/١، فتح القدير، ٩٧/٢ "المبسوط" للسرخسي، ٨٩/١، الجزء الثاني)

بَابُ: الْمَيِّتُ لا يُتْبَعُ بِنَارٍ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ بِمِجْمَرَةٍ[1] فِي جَنَازَتِهِ

٢٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ[2] نَهَى أَنْ يُتْبَعَ بِنَارٍ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ بِمِجْمَرَةٍ فِي جِنَازَتِهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ[3] رَحِمَهُ اللهُ.

الدر المنضد

(١) قوله: [مجمرة] -بكسر الميم- المبخرة والمدخنة، وقيل: المجمر كمنبر بحذف الهاء وهو لغة في المجمرة، ما يُبخّر به من عود وغيره، واعلم! أنّ اتباع الجنازة بنار في مجمرة أو غيرها من شعار الجاهلية، ومن فعل النصارى، فالمنع عن ذلك للتشبّه بهم، ومن ثمّ قيل: يحرم، وقال بعض العلماء: «لا تجعلوا آخر زادي إلى قبري نارًا»، وهو أيضًا من السرف والمباهاة وإضاعة المال للعود الذي يحرق، وقال يحيى: سمعت مالكًا يكره ذلك، وعليه أهل العلم، وقال في "البحر الرائق": لا يتبع بنار في مجمرة ولا شمع، وأما الأكفان فتجمر قبل أن يدرج الميت فيه وترًا. (التعليق الممجّد، شمس السالك، ٦٣٢/١)

(٢) قوله: [أن أبا هريرة... إلخ] جاء النهي عن ذلك من حديث ابن عمر مرفوعا، بل عن أبي هريرة نفسه مرفوعا، ومثل أبي هريرة أوصى جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وأما إيقاد السرج على القبور وإخراج الشموع إليها عبثا من غير فائدة فهو بدعة وإتلاف مال، وأما إذا كان موضع القبور مسجدا أو على طريق أو كان هناك أحد جالسا أو كان قبر ولي من الأولياء أو عالم من المحقّقين تعظيما لروحه المشرقة على أتراب جسده كإشراق الشمس على الأرض إعلاما للناس أنه ولي ليتبرّكوا به ويدعوا الله تعالى عنده فيستجاب لهم فهو أمر جائز لا منع منه والأعمال بالنيات. ولا يوقد العود والقطر ولوبان على القبور ولو في ظرف؛ لِما فيه من التفاول القبيح بطلوع الدخان على القبر، وكذلك قريبا من القبور بدون تالٍ أو ذاكر أو أحد فإنه إسراف وإضاعة مال ولا يقاس على الورد والرياحين المصرّح باستحبابه في غير كتاب، وأما لو كان لتعظيم التلاوة أو الذكر أو تطيب مجالس المسلمين هنا فهو حسن. (شمس السالك)

(٣) قوله: [أبي حنيفة] بل به قال الجمهور، وهو قول أبي يوسف أيضًا، ولكن من عادات محمد أنه لا يذكر مذهبه في هذا الكتاب ولا في "كتاب الآثار" بخلاف "الجامع الصغير"، ففيه يذكر مذهبه أيضا. (شمس السالك)

بَابُ[1] الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ[2]

٣٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مُعَوِّذِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ[3] فِي الْجَنَازَةِ[4]، ثُمَّ جلس بَعْدُ[5].

ن: يجلس.

(١) **قوله:** [باب] أي: هذا باب في بيان حكم القيام إذا مرت عليه الجنازة.

(٢) **قوله:** [القيام للجنازة] أي: سواء يكون مع الجنازة أو تمرّ عليه، فهاهنا قيامان اختلف في حكمهما الأئمة، **الأول:** القيام لمن مرّت عليه الجنازة، **والثاني:** القيام لمن تبعها، أما الأول فذهب قوم -منهم ابن سيرين والشعبي والنخعي وإسحاق وأحمد وغيرهم- إلى أنّ الجنازة إذا مرّت بأحد يقوم لها حتّى توارت والقيام غير منسوخ، وذهب عروة وسعيد وعلقمة وأسود ونافع وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وغيرهم إلى أنّ الأمر بالقيام منسوخ، فليس على من مرّت به جنازة أن يقوم لها، وأما الثاني فمال كلُّهم إلى أنّ القيام لمن تبعها وشيّعها مستحبّ حتى تُوضَع، والقعودُ قبل الوضع عن الأعناق مكروه إلّا المالكية ففي "الشرح الكبير": «وجاز جلوس المُشيّعين مشاةً أو ركبانا قبل وضعها من أعناق الرجال بالأرض»، وأما عندنا ففي "البدائع": «يكره لمتّبعي الجنازة أن يقعدوا قبل وضع الجنازة؛ لأنهم أتباع الجنازة والتبع لا يقعد قبل قعود الأصل؛ ولأنهم إنما حضروا تعظيما للميت وليس من التعظيم الجلوس قبل الوضع، فأما بعد الوضع فلا بأس بذلك. ويستحب لمن مرت به جنازة أن يقول: «سبحان الحي الذي لا يموت» ويدعو للميت بالخير والتثبيت. (شمس السالك، ١/٦٣٤ بزيادة)

(٣) **قوله:** [كان يقوم] والاستمرار يدلّ على عادته الكريمة، بل قد أمر بالقيام حتّى في جنازة الكافر كما في الصحيحَين، قال: ((إذا رأيتم الجنازة فقوموا))، وأسباب القيام عديدة، فإما إعظاما للملائكة أو للفزع من الموت، فيه تعظيم لأمر الله، أو تأذيًا بريح اليهودي، أو من تضايق المكان، أو ليصلى عليها أو ليشيّعها أو كراهية أن تعلو رأسَه جنازةُ يهودي، أو إكرامًا للميت المسلم وترحيبًا به. (شمس السالك، ١/٦٣٤)

(٤) **قوله:** [في الجنازة] أي: لأجل الجنازة، وكلمة «في» تجيء للتعليل، نحو قوله تعالى: ﴿لَمَسَّكُمْ فِي مَآ أَفَضْتُمْ﴾ [النور:١٤]، وفي الحديث: ((إنّ امرأة دَخلت النار في هرة حبستها)). ("شرح سنن أبي داود" للعيني، ٦/١٠٤)

(٥) **قوله:** [ثم جلس بعد] أي: استمرّ جلوسه بعد أن كان يقوم للجنازة، فلم يكن يقوم لها إلّا إذا أراد أن يشيّعها أو يصلّي عليها، واعلم! أنّ هذه الجملة تدلّ على نسخ القيام، ويحتمل **قوله:** «بعد» أي: بعد أن جازته وبعُدت عنه، وقال مالك: جلوسه صلى الله عليه وسلم ناسِخ لقيامه، واختار أن لا يقوم. وقال الشافعي: قيامه إما منسوخ

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا نَرَى الْقِيَامَ[1] لِلْجَنَائِزِ، كَانَ هَذَا شَيْئًا فَتُرِكَ[2]، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

أو قام لعلّة، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله والحجّة في الآخِر من أمره، والقعود أحبّ إليّ. (شرح الزرقاني، باب الوقوف للجنائز، ٢/١٠٠، شمس السالك بزيادة)

(١) **قوله:** [لا نرى القيام] أي: لا نرى بقاء مشروعيته، وقد سبق أنه مذهب مالك والشافعي أيضا، وقال أحمد: إن قام لم أعبه وإن لم يقم فلا بأس به.

(٢) **قوله:** [فترك] أي: كان القيام لها شيئا مشروعا فترك أي: نسخ، وإليه ذهب الأئمة الثلاثة، ومذهب جماعة أنه مشروع ليس بمنسوخ، ولكنّ الآثار الكثيرة والأخبار العديدة تدلّ على أنّ الآخِر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو ترك القيام، وفي بعض الكتب: قد تقع الحاجة إلى التعاون والقيامُ أمكن فيه، فما ذكر أنه مكروه هو مقيّد بعدم الحاجة والضرورة على ما لا يخفى. (شمس السالك)

بَابُ الصَّلاةِ عَلَى الْمَيِّتِ[1] وَالدُّعَاءِ

٣١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ، فَقَالَ: أَنَا لَعَمْرُ اللهِ[2] أُخْبِرُكَ[3]، أَتْبَعُهَا مِنْ أَهْلِهَا[4]، فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ، فَحَمِدْتُ[5] اللهَ[5] وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ قُلْتُ[6]: اللَّهُمَّ[7]، عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ

(١) قوله: [الصلاة على الميت] أي: صلاة الجنازة، وهي فرض كفاية إذا قام به البعض واحدا كان أو جماعة ذكرا كان أو أنثى سقط عن الباقين، وإذا ترك الكلّ أثموا، والجماعة ليست بشرط. قوله: «والدعاء» أي: الدعاء للميت والاستغفار له بعد صلاة الجنازة. (شمس السالك، ٦٣٦/١)

(٢) قوله: [لعمر الله] بفتح العين المهملة وسكون الميم، هو العمر بضمّ العين، ولكن لا يقال في القسم إلّا بالفتح، وفي القرآن الكريم: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر:٧٢]، وهو قسم بقاء الله وحياته ودوامه، واللام للتوكيد والخبر محذوف، تقديره: «العمر الله قسمي»، أو.«ما أقسم به»، وهو صفة ذاته تعالى فينعقد به اليمين.

(٣) قوله: [أخبرك] أي: بزيادة عن سؤالك تكميلا للفائدة، ففيه جواز ذلك إذا أراد تعليمه ما يعلم أنّ به حاجة إليه.

(٤) قوله: [أتبعها من أهلها] بالتشديد وكسر الموحدة ويخفّف فيفتح، صيغة المتكلّم أي: أشيّعها من عند أهلها أو من محلّها. وأصل الاتباع المشي متابعةً، وورد فيه الفضائل الكثير، منها ما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من خرج مع جنازة من بيتها وصلّى عليها ثم يتبعها حتّى تدفن كان له قيراطان من أجر، كلّ قيراط مثل أُحُد))، قوله: «وضعت» ببناء المجهول، أي: على الأرض، قوله: «كبرت» بضمّ التاء، أي: تكبيرة الافتتاح، وهي التكبير الأولى. (شمس السالك)

(٥) قوله: [فحمدت الله] أي: أثنيتُ عليه بمثل: سبحانك اللّهم... إلخ، أو قرأتُ سورة الفاتحة بنية الدعاء، وإن قرأها بنية القراءة لا يجوز؛ لأنها محل الدعاء دون القراءة، وفيه أنه لم يكن يرى القراءة في صلاتها، هذا عندنا، وبه قال مالك، وقال الشافعي وأحمد: «قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى واجبة». (التعليق، شمس السالك)

(٦) قوله: [ثم قلت... إلخ] أي: دعوتُ له الله تعالى بهذا الدعاء المذكور في الأثر، واعلم! أنّ هذا الترتيب أقرب إلى القبول، وهذا مستحب عند الحنفية، فمن دأب الدعاء أن يحمد الله تعالى ويثنى عليه أولا كما يرشد إليه سورة الفاتحة، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الإجابة، ومعنى هذا الأثر عند المالكية: كبرتُ الله أربع مرات، وبعد كلّ تكبيرة حمدت الله وصلّيتُ على نبيه ودعوتُ بهذا الدعاء، فمحلّ الدعاء بعد التكبيرة الثالثة عندنا وبعد كلّ تكبيرة عندهم. (شمس السالك)

(٧) قوله: [اللّهم... إلخ] قد وردت أدعية كثيرة في الصلاة على الميت، منها: ما أخرجه الإمام الأعظم أبو حنيفة

لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ[1]، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا قِرَاءَةَ عَلَى الْجَنَازَةِ[2]، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

٣٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ سَلَّمَ[3]، حَتَّى يُسْمِعَ

الدر المنضد

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا صلّى على الميت: ((اللّهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا)). ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه: ((اللّهم! من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منّا فتوفّه على الإيمان))، وفي رواية لأبي داود نحوه، وفي أخرى: ((ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللّهم! لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده)). وفي رواية النسائي: ((ولا تفتنّا بعده))، ورُوي زيادةُ: ((واغفر لنا وله)) (شرح مسند أبي حنيفة، صـ٢٦٩)

(١) قوله: [فزد في إحسانه] أي: زد في ثواب حسناته، قوله: «فتجاوز عنه» أي: اغفر ما صدر منه، قوله: «اللّهم» أي: يا الله!، والميم المشدّد عوض عن حرف النداء المحذوف فلا يجمع بينهما، فلا يقال: «يا اللّهم!»، وقيل: هذا اسم الله الأعظم، وإنما كرّرَت هذه الكلمة للاستعطاف ومزيد الاسترحام. قوله: «لا تحرمنا أجره» أي: لا تجعلنا محرومين من أجر الصلاة عليه وشهود الجنازة، أو أجر المصيبة بموته. (التعليق الممجّد بزيادة)

(٢) قوله: [لا قراءة على الجنازة] قال الشافعي رحمه الله: يفترض قراءةُ الفاتحة فيها، وذلك عقيب التكبيرة الأولى بعد الثناء. وعندنا: لو قرأ الفاتحةَ على سبيل الدعاء والثناء لم يكره. واحتجّ الشافعي بقول النبي: ((لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب))، وقوله: ((لا صلاة إلّا بقراءة))، وهذه صلاةٌ بدليل شرط الطهارة واستقبال القبلة فيها. ولنا ما رُوي عن ابن مسعود، أنه سُئِل عن صلاة الجنازة هل يقرأ فيها؟ فقال: «لم يُوقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولًا ولا قراءةً»، ورُوي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا: «ليس فيها قراءةُ شيء من القرآن»؛ ولأنها شُرعت للدعاء، ومقدمة الدعاء الحمدُ والثناءُ والصلاةُ على النبي صلى الله عليه وسلم، لا القراءة، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب))، و((لا صلاة إلّا بقراءة)) لا يتناول صلاةَ الجنازة؛ لأنها ليست بصلاة على الحقيقة، إنما هي دعاء واستغفارٌ للميت، ألا ترى! أنه ليس فيها الأركان التي تتركب منها الصلاة من الركوع والسجود، إلّا أنها تُسمّى صلاة لِما فيها من الدعاء، واشتراطُ الطهارة واستقبالُ القبلة فيها لا يدُلُّ على كونها صلاةً حقيقيةً كسجدة التلاوة؛ ولأنها ليست بصلاة مطلقة فلا يتناولها مطلق الاسم. (بدائع الصنائع، ٥٢/٢ ملخّصا)

(٣) قوله: [سلّم] وفي بعض النسخ: «يسلّم» أي: سلام التحليل من الصلاة جهرًا.

[٦] أي: من يقربه من أهل الصف الأول.

مَنْ يَلِيهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ[١]، وَيُسْمِعُ مَنْ يَلِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ[٢] رَحِمَهُ اللهُ.

٣٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي[٣] عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صُلِّيَتَا لِوَقْتِهِمَا[٤].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا بَأْسَ بِالصَّلاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي تَيْنِكَ السَّاعَتَيْنِ[٥] مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ[٦]، أَوْ تَتَغَيَّرِ الشَّمْسُ بِصُفْرَةٍ لِلْمَغِيبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

[٦] أي: للغروب.

الدُّرُّ المُنَضَّد

(١) **قوله:** [ويساره] فهم من هذا أنَّ في صلاة الجنازة تسليمتَين كسائر الصلوات، وهو قول أبي حنيفة والثوري والشافعي والشعبي وجماعة من السلَف، وقال مالك وأحمد وإسحاق وجماعة فيها تسليمة واحدة. واعلم! أنَّ الدعاء للميت بعد الصلاة عليه مما لا ضير فيه بل هو مباح مستحسن، فقد روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا صلّيتم على الميت فأخلصوا له الدعاء)). رواه أبو داود وابن ماجه. وللإمام أحمد رضا فيه رسالة غالية نافعة سمَّاها بـ"بذل الجوائز على الدعاء بعد صلاة الجنائز" فطالعها إن شئت. (شمس السالك)

(٢) **قوله:** [وهو قول أبي حنيفة] وبه قال مالك في رواية، والأوزاعي وابن سيرين، وكذلك كان يفعل أبو هريرة، وعن أبي يوسف لا يجهر كلّ الجهر، ولا يسرّ كلّ الإسرار، وكان علي وابن عباس وأبو أمامة وابن جبير والنخعي يُسرّونه، وبه قال الشافعي ومالك في رواية. (شرح الزرقاني، ٢/٩٣)

(٣) **قوله:** [كان يصلي] ببناء الفاعل، وفي أكثر نسخ "الموطأ" للإمام مالك بلفظ: «قال يصلى» ببناء المجهول، فهذا حديث قولي، وعلى الأول حديث فعلي، وقوله: «بعد العصر» أي: بعد صلاة العصر، وكذا بعد صلاة الصبح.

(٤) **قوله:** [إذا صلّيتا لوقتهما] أي: إذا صلّيت الصلاتان في أول وقتهما أو وقتهما المختار. مقتضاه أنهما إذا أُخِّرتا إلى وقت الكراهة عنده لا يصلّي عليها، ويبيّن ذلك ما رواه مالك عن محمد بن أبي حرملة أنّ ابن عمر قال وقد أُوتي بجنازة بعد صلاة الصبح بغلَس: «إما أن تصلّوا عليها وإما أن تتركوها حتّى ترتفع الشمس»، فكأنّ ابن عمر كان يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها، لا مطلق ما بين الصلاة وطلوع الشمس أو غروبها. (التعليق الممجد)

(٥) **قوله:** [تينك الساعتين] أي: بعد الصبح وبعد العصر، وإليه ذهب مالك وأحمد والشافعي.

(٦) **قوله:** [ما لم تطلع الشمس... إلخ] ثلاث ساعات لا تجوز فيها صلاة الجنازة: إذا طلعت الشمس حتّى ترتفع،

بَابُ الصَّلاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ[١]

٣٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا صُلِّيَ عَلَى عُمَرَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»[٢].

الدُّرُّ المُنَضَّد

وعند الانتصاف إلى أن تزول، وعند إحمرارها إلى أن تغيب، وهذا إذا وجبت في وقت مباح وأُخرت إلى هذا الوقت فإنه لا يجوز قطعًا، أما لو وجبَت في هذا الوقت وأُدّيت فيه جاز؛ لأنها أدّيت ناقصةً كما وجبت. وقال الإمام أحمد رضا خان: صلاة الجنازة مشروعةٌ في كلّ وقت حتّى في الأوقات الثلاثة إن حضرت فيها، ولو حضرت وقت صلاة المغرب جنازةٌ تقدّم صلاة المغرب حتّى سنّتها الراتبة، وبه يفتى، كما في "البحر" وغيره، إلّا إذا دعَت الضرورةُ إلى تقديم الجنازة كانتفاخ بطن الميت فخيف انشقاقه في التأخير وفي الوقت سعةٌ حيث لا تفوت صلاة المغرب بتقديم الجنازة تُقدّم الجنازةُ اتفاقًا، كما لا يخفى. (الفتاوى الهندية، ١/٥٢، الفتاوى الرضوية، ٩/١٨٤-١٨٥ ملتقطًا)

(١) **قوله:** [في المسجد] كرهت تحريما صلاة الجنازة في مسجد جماعة سواء كان الميت والقوم في المسجد، أو كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد، أو كان الإمام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقي في المسجد، أو الميت في المسجد والإمام والقوم خارج المسجد، هو المختار، كذا في "الخلاصة"، وما قيل: «وفي رواية كراهة تنزيه وهو أولى»، فهو خلاف التحقيق، وأما المسجد الذي بني لأجل صلاة الجنازة فلا تكره فيه. (شمس السالك، ١/٦٤٢)

(٢) **قوله:** [إلّا في المسجد] وصلّى عليه مولاه صهيب، وكذا صلّى عمر على أبي بكر في المسجد، رواه ابن أبي شيبة، وكذا حديث عائشة رضي الله عنها، رواه مالك في "الموطأ"، فهذه ومثلها كلّها منسوخة، ذكره الطحاوي، والناسخ حديث أبي هريرة هذا الذي ذكره الإمام محمد في "الموطأ"، وأيضا عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: ((من صلّى على جنازة في المسجد فلا صلاة له)) رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، وفي رواية أبي داود وابن ماجه: ((فلا شيء له))، وفي رواية ((فلا أجر له))، ذكره ملك العلماء البِهاري في "جامع الرضوي"، وأيضا إنكار الصحابة الكرام على عائشة يدلّ على نسخه وعلى أن اشتهار العمل عندهم هو عدم صلاة الجنائز في المسجد، كما ذكره أبو جعفر الطحاوي؛ إذ كان في المسجد لعذر كالمطر ونحوه، مثلًا الصلاة على عمر كان لعذر وهو خوف الفتنة والصد عن الدفن، وفي "البرهان": صلاة الصحابة على أبي بكر وعمر في المسجد كانت لعارض دفنهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك إذا كانت فيه مقبرة فلا بأس أن يصلّى فيه على ميت، أو كان جنب المسجد لكن قيل في المسجد مجازا، كما في مسألة الأذان في المسجد، وأما جنازة سهيل بن بيضاء صلّى عليها النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فلِضرورة كونه معتكفا، كذا في "المبسوط"، أو لبيان

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا يُصَلَّى[1] عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَذَلِكَ بَلَغَنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَوْضِعُ الْجَنَازَةِ بِالْمَدِينَةِ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ فِيهِ.

الدُّر المُنضَّد

الجواز، أو لأنّ سهيلا كان خارج المسجد والمصلون داخله، وذلك جائز في نادر الرواية عندنا، وإن صلى على الجنازة في المسجد بدون عذر فتصحّ الصلاة ولا تعاد ولكن لا أجر له. قاله الإمام أحمد رضا قدّس سرّه. (شمس السالك، ملخّصا)

(١) **قوله:** [لا يصلّى... إلخ] لأنه بني المسجد لأداء المكتوبات وتوابعها، ولأنه يحتمل تلويث المسجد، **قوله:** «جنازة» نكرة تدلّ على العموم، **قوله:** «خارج من المسجد» يشير إلى أنه لو جازت الصلاة على الجنازة في المساجد لما احتيج إلى جعل مصلّى على حدةٍ جنب المسجد خارجه للجنازة، **قوله:** «كان النبي يصلي على الجنازة فيه» أفاد أنّ عمل رسول الله كان على خلاف ما وقع من الصلاة على عمر فيُحمل على أنه كان لعذر. (التعليق الممجد ملخّصا)

بَابُ يَحْمِلُ الرَّجُلُ الْمَيِّتَ أَوْ يُحَنِّطُهُ[1] أَوْ يُغَسِّلُهُ هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوئَهُ؟

٣٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عُمَرَ حَنَّطَ ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[2].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا وُضُوءَ[3] عَلَى مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً، وَلا مَنْ حَنَّطَ مَيِّتًا، أَوْ كَفَّنَهُ أَوْ غَسَّلَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

الدُّر المُنضَّد

(١) **قوله:** [يحنّطه] من باب التفعيل، يقال: «حنّط الميت بالحَنوط» -بفتح الحاء المهملة على زنة رسول- أي: طيّبه بالحَنوط، وهو مخلوط ما يجعل في جسد الميت وكفنه من طيب مسك وعنبر وكافور وصندل وكلّ ما له ريح لا لونٌ، فالقصد صيانة الميت لئلا يظهَر منه ريحٌ مكروهة دون التجمّل باللون. ذكره الإمام الزرقاني. وقال المحدّث الشاه ولي الله الدهلوي في "المصفى": «التحنيط هو أن يجعل الحَنوط على القطن ثم يوضع على المنخرَين للميت وأذنيه وعينيه وأليَتيه»، ومن السنة أن يوضع الحنوط في رأسه ولحيته وسائر جسده، ويوضع الكافور على جبهته وأنفه ويدَيه وركبتَيه وقدمَيه. بيّنه صدر الشريعة. (شمس السالك، ١/٦٤٤)

(٢) **قوله:** [ولم يتوضّأ] فيه دليل صريح على أنْ لا يلزم الوضوء على الحامل والغاسل والمعين.

(٣) **قوله:** [لا وضوء... إلخ] قال القاري: فما أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان عن أبي هريرة: «من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ» محمول على الاحتياط، أو على الندب، أو على من لا يكون له طهارة ليكون مستعدا للصلاة، والأولى هو الحمل على الندب. نعم! إن يصيبه شيء من ذلك الماء المستعمل أو من نجاسة الميت فليغسل الموضع المصاب من البدن أو الثوب، وليس هو من نواقض الوضوء حتّى يحتاج إلى الوضوء (التعليق المُمَجَّد)

بَابُ الرَّجُلِ تُدْرِكُهُ الصَّلاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

٣٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى جَنَازَةٍ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا يَنْبَغِي[1] أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَّا طَاهِرٌ[2]، فَإِنْ فَاجَأَتْهُ[3] وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طُهُورٍ، تَيَمَّمَ وَصَلَّى عَلَيْهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

الدُّرُ المُنَضَّد

(١) **قوله:** [لا ينبغي] إنه كثيرا ما يقول: «ينبغي كذا وكذا» فلا تفهم منه -نظرا إلى استعمالات المتأخرين- أنّ كل أمر صدَره به مستحب ليس بسنة ولا واجب؛ فإنّ هذه اللفظة تستعمَل في عرف القدماء في المعنى الأعمّ الشامل للسنة المؤكّدة والواجب، ومن ثَم لمّا قال القُدوري في مختصره: «ينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين»، أي: من شعبان، فسّره ابن الهُمام بقوله: أي: «يجب عليهم، وهو واجب على الكفاية»، انتهى. وقال ابن عابدين الشامي في "رد المحتار حاشية الدر المختار" في كتاب الجهاد: المشهور عند المتأخّرين استعمال «ينبغي» بمعنى «يندب»، و«لا ينبغي» بمعنى «يكره تنزيها»، وإن كان في عرف المتقدّمين استعماله في أعمّ من ذلك. وقال في "المصباح": «ينبغي أن يكون كذا وكذا» معناه: يجب أو يندب بحسب ما فيه من الطلب. انتهى كلامه. (التعليق المُمَجَّد، الفائدة الثالثة عشر)

(٢) **قوله:** [إلّا طاهر] كان غرض الإمام بهذا الردّ على من أجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة وقال: «لأنه دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود». والفقهاء مجمعون من السلف والخلف على أنّ الطهارة شرط لصلاة الجنازة؛ لقوله عليه السلام: ((صلوا على صاحبكم))، ولأنّه لو كان الغرض الدعاء وحده ما أخرجهم إلى المصلّى ولَما صفّهم خلفه كما في الصلاة المفروضة، وفيها تكبيرة الافتتاح وتسليم التحلل منها، وأمّا إطلاق الطهارة فيتناول الوضوء والتيمّم. (شمس السالك)

(٣) **قوله:** [فإن فاجأته... إلخ] أي: أدركته فجأة وبغتةً وخاف فواتها لو توضأ وليس هو الولي، أو من يُنتظر له فيها فلو أراد الصلاة عليه فيتيمّم، لتحقّق العجز؛ لأنها لا تُقضى ولا تُعاد، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا فاجأتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمّم))، فلا يجوز للولي التيمّم وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله، وهو الصحيح؛ لأنّ للولي حقّ الإعادة، فلا فوات في حقّه فلم يتحقّق العجز، كذا في "الهداية"، وفي ظاهر الرواية: جواز التيمّم للولي أيضا؛ لأنّ الانتظار فيها مكروه. قال الشيخ الإمام أحمد رضا خان تحت تصحيح "الهداية" أقول: واعتمدته المتون كـ"مختصر القُدوري" و"المنية" و"الوقاية" و"الإصلاح" و"النقاية" و"الوافي" و"الغرر"، فكان هو المعتمد، انتهى كلامه. أفاد رحمه الله مع ذكر المراجع العديدة أنّ اعتماد المتون قاضٍ بترجيح هذا التصحيح، فلا يجوز التيمّم للولي. (شمس السالك، جد الممتار، ٢/٢٢٤)

بَابُ الصَّلاةِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ[1]

٣٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى[2] النَّجَاشِيَّ[3] فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ[4]، .....

الدُّرُ المُنَضَّد

(١) **قوله:** [بعد ما يُدفن] قيل: يصلّى على القبر إلى ثلاثة أيام، وقيل: إلى شهر، وقيل: ما بقي شيء من الميت، وقيل: أبدا، كذا في "الزرقاني"، وعند الحنفية من لم يُصَلَّ عليه فدُفن صلّي على قبره ما لم يظنّ أنه تفسّخ؛ لأنها شرعت على البدن ولا وجود له مع التفسّخ، والمعتبر في معرفة ذلك أكبر الرأي، فإن كان غالب الظن أنه تفسّخ لا يصلى عليه وإن كان غالب الظن أنه لم يتفسّخ يصلى عليه، وإذا شكّ لا يصلى عليه، وعن أبي يوسف يصلى عليه إلى ثلاثة أيام وبعدها لا يصلى عليه، والأصحّ أنه لا يحدّ له أيام؛ فإنّ التفسّخ يختلف باختلاف الفصل والأرض وجسد الميت والمرض كما ذكره صدر الشريعة في "البهار". (شمس السالك، ١/٦٤٧ بزيادة)

(٢) **قوله:** [نعَى] من باب فتح يفتح، أي: أخبر بموته، ففيه جواز الإعلام بالجنازة ليجتمع الناس للصلاة، والنّعي المنهي عنه هو الذي يكون مع صياح، وقال ابن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات، **الأولى:** إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة، **والثانية:** دعوة الجفلى للمفاخرة فهذا يكره، **والثالثة:** الإعلام بالنياحة ونحوها فهذا يحرم. (الزرقاني، باب التكبير على الجنائز، ٢/٨٤)

(٣) **قوله:** [النجاشي] بفتح النون على المشهور، وقيل: بكسر، وخفة الجيم، وأخطأ من شدّدها، وتشديد آخره كياء النسب، وقيل: بالتخفيف، وهو لقب لكل من ملك "الحبشة" كما يقال: كسرى وقيصر لمن ملك "الفارَس" و"الروم"، وفرعون لـ"العمالقة"، وعزيز لـ"مصر"، وجمشيد لـ"إيران"، واسمه: أصحَمة بن أبحر، بزنة أربعة بحاء مهملة، وقيل: معجمة، وقيل: بموحدة بدل الميم، وقيل: صحمة بلا ألف، وقيل: كذلك لكن بتقديم الميم على الصاد، وقيل: الميم أوله بدل الألف، فهذه ستة ألفاظ في اسمه، أسلم على عهده عليه الصلاة والسلام ولم يهاجر إليه، وكان ردءًا للمسلمين نافعًا، وكان من أعلم الناس بالإنجيل من سادات التابعين، وأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليه كتابَين، فوضعه على عينيه، وأسلم. وأسلم على يديه عمرو بن العاص فصار يُلغَز به، ويقال: صحابي كثير الحديث أسلم على يد تابعي. كذا في "التعليق". وأما النجاشي الذي ولي بعده وكتب إليه النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه إلى الإسلام كان كافرا لم يُعرف إسلامه ولا اسمه، فتنبّه. (الزرقاني، شمس السالك)

(٤) **قوله:** [في اليوم الذي مات فيه] أي: إنّ النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أصحابه بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه، قال بدر الدين العيني: فيه معجزة عظيمة للنبي حيث أعلم الصحابة بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه مع بُعد عظيم ما بين أرض "الحبشة" و"المدينة". (عمدة القاري، ٦/١٦١)

فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى[1]، فَصَفَّ بِهِمْ[2]، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ[3].

٣٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ مِسْكِينَةً[4]

الدُّرُ المُنضَّد

(١) **قوله:** [فخرج بهم إلى المصلى] أي: مكان بـ"بطحان"، وما في رواية: «إلى البقيع» فهو بقيع بطحان، أو المراد بالمصلّى موضع معدّ للجنائز ببقيع الغرقد غير مصلّى العيدين، أو إلى مصلّى العيدين؛ فإنّ صلاة الجنازة فيه لا بأس به، أو مصلّى الجنائز الذي كان لاصقًا بمسجد النبي عليه الصلاة والسلام من ناحية الشرق، وهذا الخروج كان بعد صلاة الصبح، والظاهر أنّ خروجه إلى مصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلّون عليه، وإشاعة لموته على الإسلام، وفي الحديث حُجّةٌ للحنفية والمالكية في منع الصلاة على الميت في المسجد؛ لأنه لو ساغ أنْ يصلّى عليه في المسجد لَما خرج بأصحابه إلى المصلى. (شمس السالك، الزرقاني، ٨٤/٢)

(٢) **قوله:** [فصفّ بهم] لازم، والباء بمعنى مع أي: صفّ معهم، أو متعدّ، والباء زائدة للتوكيد، أي: صفّهم، وهذا أظهر؛ لأنّ الإمام متقدّم فلا يوصف بأنّه صاف معهم، ولم يذكر كم صفّهم إلّا أنه ورد عن جابر كنتُ في الصفّ الثاني أو الثالث، رواه البخاري ومسلم، وفي بعض الشروح عن سلمة: «وأنا في الصفّ الرابع»، وبوّب البخاري في "صحيحه" بالصفوف بالجمع، ففيه ردّ على مالك حيث نقل عنه أنه استحبّ أن يكون المصلّون على الجنازة سطرا واحدا. وفيه أنّ للصفوف على الجنازة تأثيرا ولو كثُر الجمع؛ لأنّ الظاهر أنه خرج معه صلى الله عليه وسلم عدد كثير والمصلّى فضاء ولا يضيق بهم لو صفّوا فيه صفًا واحدا ومع ذلك صفّهم، وروي في فضل ثلاثة صفوف: ما من مسلم يموت فيصلّي عليه ثلاثةُ صفوف من المسلمين إلّا أوجب. أي: أوجب الله له الجنة، وكان مالك بن هبيرة إذا استقلّ أهل الجنازة جزّاهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث. (شمس السالك)

(٣) **قوله:** [أربع تكبيرات] قد روي عدد التكبير من أربع إلى تسع، بل عن ابن عباس وأنس ثلاث، ولكن فيه عدم ذكر الأولى؛ لأنها لافتتاح الصلاة، وقال ابن عبد البر المالكي: انعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه، وقيل: ما سوى الأربع منسوخ والناسخ هذا حديث النجاشي؛ لأنه من رواية أبي هريرة وهو متأخر الإسلام وموت النجاشي كان بعد إسلامه، وقال الفاضل اللكنوي في "التعليق": ثبت من طرق كثيرة أنّ آخر ما كبر على الجنازة كان أربعا؛ ولهذا أخذ به أكثر الصحابة. وفي الاقتصار على ذكر التكبيرات دلالة على أنها أركان والباقي سنن ومكمِلات. (شمس السالك، ٦٤٩/١، التعليق الممجد بزيادة)

(٤) **قوله:** [مسكينة] وفي رواية: «امرأة سوداء كانت تقُمّ المسجد»، بقاف مضمومة، أي: تجمع القمامة، وهي الكناسة، وفي رواية: «كانت تنقي المسجد من الأذى» ولابن خزيمة: «تلتقط الخرق والعيدان من المسجد». (الزرقاني، ٨٦/٢)

مَرِضَتْ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرَضِهَا، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي بِهَا[1]))، قَالَ: فَأُتِيَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا[2]، فَكَرِهُوا أَنْ يُؤْذِنُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ[3] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَ لَمْ آمُرْكُمْ[4] أَنْ تُؤْذِنُونِي؟))، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلًا[5]، أَوْ نُوقِظَكَ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى

الدُّرُ المُنضَّد

(١) **قوله:** [فآذنوني بها] بالمدّ، أي: أعلموني بها، لشهود جنازتها والاستغفار لها لأنّ لها من الحقّ في بركة دعائه صلى الله عليه وسلم ما للأغنياء. (الزرقاني)

(٢) **قوله:** [ليلا] فيه جواز الدفن بالليل، وإليه ذهب الأئمة الأربعة إلّا أحمد في الأصحّ، وذهب حسن البصري وتبعه بعضُ الشافعية وأحمد في رواية إلى كراهته، وقيل: الأفضل تأخيرها للنهار ليكثر من يحضرها دون مشقة ولا تكلّف، وإنما النهي عن دفنه في الليل -كما روي: «لا تدفنوا موتاكم بالليل»- ليكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يصلّي عليهم فيصيبون بصلاته ما وصف من الفضل أو لأنّ قوما كانوا يسيؤون أكفان موتاهم فيدفنونهم ليلا، فنهى عنه، ودُفن أبو بكر وكذا فاطمة دفنها عليٌّ ليلًا، كذا في "الطحاوي"، فلأجل صلاة مَن تُرجى بركتُه عليه استحبّ تأخيره، والأوجه أنّ النهي للشفقة على المعالجين بالدفن والميت، فإنّ ظلمة الليل سيّما في ذلك الزمان لفُقدان أسباب التنوير تزيد مشقّة الدفن، وقد يحتمل سقوط الميت ولا يبعد التأذي من الهوام، والقول بأنّ دفن المرأة في الليل أنسب لما فيه من الستر فلا يعبأ به. (شمس السالك)

(٣) **قوله:** [فلمّا أصبح] في رواية: «فلمّا أصبح سأل عنها»، وكان المجيب عن سؤاله أبا بكر الصديق، وقوله: «من شأنها» أي: موتها ودفنها. (الزرقاني، ٨٧/١)

(٤) **قوله:** [أ لم آمركم... إلخ] قال ذلك تذكيرا لهم بأمره ونهيا عن العود لمثله، وقيل: قال ذلك تنبيها لما فات عنهم من امتثال أمره الشريف، فقالوا اعتذارا لِما فعلوا: يا رسول الله كرهنا... إلخ. (شمس السالك)

(٥) **قوله:** [نخرجك ليلا] بالخاء والجيم المعجمتَين من الإخراج، وقيل: بالحاء المهملة والجيم المعجمة من الحرج، أي: نجعلك في الحرج، ولابن أبي شيبة: «فقالوا: أتيناك لنؤذنك بها فكرهنا أن نوقظك ونحوّفنا عليك ظلمة الليل وهوام الأرض»، ولا ينافي هذا قوله في حديث أبي هريرة عند البخاري: «فحقروا شأنها» ولمسلم: «وكأنهم صغروا أمرها»، زاد عامر بن ربيعة: فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((فلا تفعلوا! ادعوني لجنائزكم))،

قَبْرِهَا، فَصَلَّى عَلَى قَبْرِهَا[1]، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، التَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، وَلَا يَنْبَغِي[2] أَنْ يُصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا كَغَيْرِهِ[3]، أَلَا يُرَى! أَنَّهُ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ بِالْمَدِينَةِ وَقَدْ مَاتَ بِالْحَبَشَةِ، فَصَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرَكَةٌ وَطَهُورٌ فَلَيْسَتْ كَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

الدُّر المنضَّد

وفي حديث زيد بن ثابت، قال: ((فلا تفعلوا، لا يموتن فيكم ميت ما كنتُ بين أظهُركم إلّا آذنتموني به فإنّ صلاتي عليه له رحمة)). (الزرقاني، ٢/٨٧، شمس السالك)

(١) **قوله:** [فصلّى على قبرها] فيه مشروعية الصلاة على القبر وإن صُلّي عليه قبل ذلك، وبه قال الشافعي وأحمد ومالك في رواية شاذة، ومنعه أبو حنيفة ومالك في رواية مشهورة عنه والنخعي وجماعة، وأجابوا الحديث بأنّ ذلك من خصائصه عليه الصلاة والسلام، وردّ بأنّ ترك إنكاره صلى الله عليه وسلم على من صلّى معه على القبر دليل على جوازه لغيره، وأنه ليس من خصائصه، وتعُقّب بأنّ الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للأصالة، والدليل على الخصوصية ما زاده مسلم وابن حبان: فصلّى على القبر ثمّ قال: ((إنّ هذه القبور مملوءة ظلمةً على أهلها، وإنّ الله ينوّرها لهم بصلاتي عليهم))، وحديث: ((فإنّ صلاتي عليه له رحمة))، وهذا لا يتحقّق في غيره. (شمس)

(٢) **قوله:** [ولا ينبغي... إلخ] أي: لا يجوز أنْ يُصَلَّى عَلَى جنازة قدْ صُلّي عليها؛ لأنّ الفرض يتأدى بالأولى والنفل بها غير مشروع. (شمس السالك)

(٣) **قوله:** [وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره] هذا دفع دخل تقريره: أنّ الصلاة على الجنازة لا تعاد وتكرارها ممنوع، فكيف صلّى النبي صلى الله عليه وسلم على المسكينة؟ وأيضا الصلاة على الغائب لا تجوز عندنا، فكيف صلى على النجاشي بـ"المدينة" وهو قد مات بـ"الحبشة"؟ فهنا الصلاة على الغائب مع تكرارها، فأجاب الإمام محمد بأنّ هذا الحكم للأمة لا للنبي صلى الله عليه وسلم، فإنه ليس كغيره، فله خصوصيات، فصلاته بركة وطهور، كما ورد في كثير من الأحاديث، وقال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣]. وله أجوبة أخر أيضا، منها ما قال القاضي في "الشفاء": رُفع النجاشي حتى صلّى عليه فلم تقع الصلاة إلّا على حاضر. ومنها أنه كان لإشاعة أنه مات مسلما؛ لأنّ بعض الناس لم يعلم أنه أسلم. (شمس السالك)

بَابُ مَا رُوِيَ أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ[1]

٣٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ[2]».

٤٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ[3] ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللهُ لِابْنِ عُمَرَ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ قَدْ نَسِيَ، أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

الدُّر المنضَّد

(١) **قوله:** [ببكاء الحي] أي: بسبب بكائه عليه بطريق النياحة، وإلّا فأصل البكاء من الرحمة، وهذا إذا كان راضيا بنياحته لديه بأنْ أوصى به، أو لم يوص بتركه.

(٢) **قوله:** [ببكاء أهله عليه] أجمعوا على أنّ المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا بمجرّد دمع العين، فقد روي عن أبي هريرة: ((دعهنّ يا عمر؛ فإنّ العين دامعة والقلب مصاب العهد القريب)). أخرجه النسائي وابن ماجه، وفي "مصنّف ابن أبي شيبة": ((من نيح عليه فإنه يعذّب بما نيح عليه)). وأخرج الشيخان: ((إنّ العين تدمع والقلب يحزَن)). وفي رواية لأبي داود الطيالسي: «رأيت عينيه تدمعان»، وأيضًا فيه رخّص البكاء على الميت من غير نياحة، وفي لفظ للبخاري فقال: ((ألا تسمعون إنّ الله لا يعذّب بدمع العين ولا بحزن القلب)). وتفصيل الروايات في "صحيح البهاري" لملك العلماء ظفر الدين الرضوي تلميذ الإمام أحمد رضا خان قدّس سرّه، ومما يدلّ على أنه ليس المراد عموم البكاء قوله عليه الصلاة والسلام: ((إنّ الميت ليعذّب ببعض بكاء أهله)). فقيّد ببعض البكاء فحمل على ما فيه نياحة جمعًا بين الأحاديث. كذا في "العيني". (شمس السالك)

(٣) **قوله:** [عن عَمرة... إلخ] «**عن عمرة**» -بفتح العين- كانت في حجر عائشة وربّتها، «**وذكر لها**» أي: والحال أنه قد ذكر الناس لعائشة، «**أما**» -بالتخفيف- للتنبيه أو للافتتاح، يؤتى بها لمجرّد التأكيد، «**إنه**» أي: ابن عمر، «**ولكنه نسي**» أي: نسي سببَ وُرودِه الخاص، «**أو أخطأ**» أي: في تأويله وحملِه الحديثَ على عمومه، «**على جنازة**» وفي رواية: «على يهودية»، «**يبكى عليها**» بصيغة المجهول، «**لتُعذَّب في قبرها**» أي: لذنبها أو لكفرها لا بسبب البكاء، ولم ينفعها بكاؤهم عليها. (فتح المغطا، ١/٥٢٣)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نَأْخُذُ[1]، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(١) قوله: [بقول عائشة نأخذ] أي: فإنه يطابق قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤] وهو لا ينافي ما سبق من قول الجمهور: «إنّ تأويله أنه كان وصى بالنياحة أو رضي بالنياحة أو قصر في الوصايا»؛ فإنه حينئذٍ مؤاخذ بالجناية. (فتح المغطا)

بَابُ الْقَبْرِ يُتَّخَذُ مَسْجِدًا أَوْ يُصَلَّى إِلَيْهِ[1] أَوْ يُتَوَسَّدُ

٤١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ[2]، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)).

٤٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «كَانَ يَتَوَسَّدُ[3] عَلَيْهَا وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا». قَالَ بِشْرٌ: يَعْنِي الْقُبُورَ.

(١) قوله: [يصلى إليه] بأن يكون القبر أمامه، وقد صرّح الفقهاء بأنه لا تجوز الصلاة بين يدي قبر وإن كانت إلى القبلة. (شمس السالك، ١/٦٥٩)

(٢) قوله: [قاتل الله اليهود] أي: أبعدهم عن رحمته، قال البيضاوي: لما كانت اليهود يسجدون لقبور الأنبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلةً ويتوجّهون في الصلاة نحوها فاتخذوها أوثانًا لعنهم الله، ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم عنه، أما من اتخذ مسجدا بجوار صالح أو صلى في مقبرته وقصد به الاستظهار بروحه أو وصول أثر من آثار عبادته إليه لا التعظيمَ له والتوجّه نحوه فلا حرج عليه، ألا ترى! أنّ مدفن إسماعيل في المسجد الحرام عند الحطيم، ثمّ إنّ ذلك المسجد أفضل مكان يتحرّى المصلّي لصلاته، والنهي عن الصلاة في المقابر مختصّ بالمَنبوشة؛ لِما فيها من النجاسة. (الزرقاني، كتاب الجامع، ٤/٣١٢، فيض القدير، ٤/٦١٢)

(٣) قوله: [كان يتوسد عليها... إلخ] أي: يجعلها وِسادةً، والتوسّد يدلّ على كون القبر مرفوعًا من الأرض، وما روى مسلم: «أن لا تدع تمثالًا إلّا طَمَسته ولا قبرًا مُشرفًا إلّا سوّيته» فهو محمول على زيادة العلو والرفع من السنّة، أو على الرفع فخرًا وغرورًا، أو هو لقبور الكفّار، وإلّا يعارض قولَه عليه الصلاة والسلام عملُه؛ فإنه أكّد لجعل القبر كالسّنام، ورفع بنفسه قبر عثمان بن مَظعُون عن وجهِ الأرض. وسئل: أنّ هذا عمل علي رضي الله عنه يخالف ما رواه مسلم والترمذي: ((لا تجلسوا على القبور ولا تصلّوا إليها))، وأجيب بأنّ عمل عليّ دلّ على جوازه والرخصة؛ إذ لا مهانة فيه للقبر وصاحبه، والنهي للتنزيه. وذهب الشافعي وطائفة إلى حرمة الجلوس على القبر أو كراهته، أو النهي محمول على الجلوس للتغوّط ونحوه، وأما لغير ذلك فلا، وأيّده بما قال زيد بن ثابت: «إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول» فبيّن زيدٌ ما هو المنهي عنه، وهو أعلم منّا بمراده عليه الصلاة والسلام، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وقاله مالك أيضًا. وغاية ما في الباب أن يكون الجلوس لحدث أشدّ وأغلظ والجلوس لغيره والتوسّد ونحوه أخفّ. وأما فعل علي فيحمل على بيان الجواز. (شمس السالك، ١/٦٦٠)

بَابُ الْكَنْزِ (١)

٤٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْكَنْزِ؟ فَقَالَ: «هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدَّى زَكَاتُهُ».

٤٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٣) شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ (٤) يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمَكِّنَهُ فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ.

(١) قوله: [بابُ الكنز] أي: هذا الباب في بيان حكم الكنز، هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة، يريد أنّ هذا اسم مختص في الشرع بهذا النوع من المال؛ لأنّ أصل الكنز في اللغة: هو الجمع وكل مال جمع فهو كنز، لكن الشرع قرّر هذا الاسم عنده على جمع المال على وجه منع الحق منه، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة:٣٤]، فتوعدهم تعالى على منع الحق من المال ولا يجوز أن يتوعدهم على جمع مال قد أديت حقوقه وزكاته؛ لأنه لا خلاف بين المسلمين في جواز ذلك فثبت أنّ المراد به الجمع مع منع الزكاة، وغرض المصنّف بيان مصداق الكنز الذي ورد الشرع بذمه والوعيد عليه في الآيات والأحاديث. (المنتقى شرح الموطأ، ما جاء في الكنز، ٢/١٢٥، بزيادة)

(٢) قوله: [لا تؤدى زكاته] على هذا التفسير جمهور العلماء وفقهاء الأمصار.

(٣) قوله: [مثل له يوم القيامة] مبنيا للمفعول، أي: صوّر ماله الذي لم يؤدّ زكاته في نظره يوم القيامة على صورة الشجاع، «شجاعًا» -بضمّ الشين المعجمة وبكسر- والنصب لجريه مجرى المفعول الثاني لـ«مثّل» أو على الحال، وفي نسخة بالرفع، أي: الحية العظيمة أو الحية الذكر خاصةً، وقال القاضي عياض: ظاهره أنّ الله تعالى خلق هذا الشجاع لعذابه، «أقرع» هو من صفات الحيات الذي برأسه شيء من بياض، كلّما كثر سمّ فيما زعموا ابيضّ رأسه. (شمس السالك، ٢/٤٥)

(٤) قوله: [له زبيبتان] -بفتح الراي وموحّدتين- تثنية زبيبة، هما نقطتان منتفختان في شدقيه كالبرغوثين، وقال الباجي: يحتمل أن يوصف الشجاع بذلك لتغيّظه على المفرط في الزكاة، وكثرة قوله: «أنا كنزك، أنا كنزك» «يطلبه» أي: يتبعه، «حتى يمكنه» بضمّ الياء وكسر الكاف مخفّفًا، أي: يتمكّن منه فيأخذه ويضعه، وفي "المنتقى": «قوله: «أنا كنزك» على وجه التوبيخ له والتقريع وإظهار سوء العاقبة فيما كان يعمل منه من منع الزكاة، وهذا يقتضي أنّ الكنز هو ما منع منه الحقّ»، ولا منافاة بين هذا الحديث وبين حديث التطويق وتكوية الجباه والجنب والظهر؛ لأنه يجتمع له جميعًا. (شمس السالك، ٢/٤٥-٤٦ ملتقطًا، المنتقى، ما جاء في الكنز، ٢/١٢٦)

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ (١)

٤٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ (٢) بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ (٣)، يُعْجِبُنَا تَعْجِيلُ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلَى الْمُصَلَّى، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(١) قوله: [زكاة الفطر] أي: صدقة الفطر، وهي واجبة عندنا الحنفية، وقيل: مستحبّة، وعند مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله فرض. كذا في "البناية"، وهي واجبة على المسلم الحر إذا كان مالكًا لمقدار النصاب فاضلًا عن مسكنه وثيابه وأثاثه، ويخرج ذلك عن نفسه وأولاده الصغار وعبيده؛ لأنّ السبب رأس يمونه ويلي عليه، وتجب عندنا وفي قول لمالك بطلوع الفجر الثاني يوم العيد حتى من أسلم أو وُلد ليلة الفطر تجب فطرته، ومن مات قبل طلوع الصبح سقطت عنه، وعند مالك والشافعي في الجديد وأحمد تجب بغروب الشمس ليلة الفطر، والمستحب: أن يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى، فإن قدموها قبل يوم الفطر جاز وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم إخراجها. ومقدارها: نصف صاع من بُرّ أو دقيقه أو سويقه أو زبيب، أو صاع من تمر أو شعير. وقال الشافعي رحمه الله: من جميع ذلك صاع. ويجوز إخراج قيمة صدقة الفطر نقدًا لمصلحة الفقير عند كثير من الفُقهاء ومنهم الإمام الأعظم أبو حنيفة. (شمس السالك، الهداية، ١/١١٤، ملخصًا)

(٢) قوله: [كان يبعث] أي: يرسل، ببناء الفاعل، وليس بقيد لازم، فإن أخرجها من هي عليه دون أن يرسلها أجزأه، وإن كان إرسالها إلى الإمام أحبّ، وقوله: «إلى الذي تجمع عنده» ببناء المجهول، يعني: الذي نصبه الإمام لقبض الصدقة من العامل، وفي قوله: «قبل الفطر... إلخ»، دليل على جواز إعطاء زكاة الفطر قبل يوم العيد، وأيضًا هذا الحديث يدلّ على جواز تقديم صدقة الفطر قبل وجوبها، وأيضًا فيه إغناء الفقراء عن الطلب في ذلك اليوم كي لا يتشاغل الفقير بالمسألة عن الصلاة وذلك بالتقديم. كذا في "الهداية". (شمس السالك، ٢/٥٢)

(٣) قوله: [وبهذا نأخذ] أي: نأخذ جواز إخراجها قبل الفطر بيوم أو يومين كما ذكر في هذا الخبر، والمشهور عندنا الحنفية جواز تعجيلها من أول الحول، وذهب المالكية وأكثر الحنابلة إلى جواز تقديمها قبل الفطر بيوم أو يومين لا قبل ذلك، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يجوز من أول رمضان ولا يجوز قبله؛ لأنّ سبب الصدقة الصوم والفطر عنه؛ فإذا وجد أحدُ السببين جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب. (شمس السالك، ملخصًا)

بَابُ القِرَانِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ(١)

٤٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الأَسَدِيُّ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ(٢) كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ(٣)،

الدر المنضد

(١) **قوله:** [باب القران بين الحجّ والعُمرة] هو الجمع بين الشيئين، وشرعًا هو الجمع بين العمرة والحجّ بإحرام واحد في سفر واحد، وهذا لا خلاف في جوازه، والإحرام بالعمرة ثم إدخال الحجّ عليها أو عكسه مختلف فيه بين الفقهاء، **فقالت الحنفية:** القارن من أحرم بهما معًا أو أدخل إحرام الحجّ على إحرام العمرة قبل أن يطوف لها أكثر الأشواط، أو أدخل إحرام العمرة على إحرام الحجّ قبل أن يطوف للقُدوم ولو شوطًا، ولا إساءة في القِسمين الأولَيين، وهو قارن مسيء في الثالث. **وقال الإمام أحمد رضا خان** رحمه الله: والظاهر المتبادر من جمع النيّتين أن ينوي بهما في وقت واحد وهذه الصورة الخاصة سنّة في القران، وإن أحرم بالعمرة أولًا ثم أدخل عليها إحرام الحجّ قبل أن يتمّ أربعة أشواط الطواف للعمرة فهو قارن أيضًا، وكذا لو أحرم أولًا بالحجّ ثمّ أدخل عليها إحرام العمرة قبل الوقوف بعرفة فهو أيضًا قارن، لكنه خلاف السنّة، ولا سيّما إذا كان إحرام العمرة بعد الشروع في بعض أفعال الحجّ فإنه أشنع. انتهى. **وعند الحنابلة** يشترط لصحّة إدخال الحجّ عليها أن يكون ذلك قبل الشروع في طوافها ولا يشترط في الإدخال كون ذلك في أشهر الحجّ. وقال ابن قدامة الحنبلي: «أما إدخال العمرة على الحجّ فغير جائز، فإن فعل لم يصحّ ولم يصر قارنًا». **وبه قال مالك** رحمه الله، وعنه فيه روايات، وكذا في المشهور من **مذهب الشافعي** رحمه الله. **قال الإمام النووي:** واختلف في الأفضل من الأنواع الثلاثة القران والتمتّع والإفراد فقال الشافعي ومالك رحمهما الله: أفضلُها الإفراد ثم التمتّع ثم القِران، وقال أحمد: أفضلها التمتّع، وقال أبو حنيفة رحمه الله: أفضلها القران. وهذان المذهبان قولان آخران للشافعي رحمه الله، والصحيح تفضيل الإفراد ثم التمتع ثم القِران. انتهى. ولنا ما أخرجه الطحاوي عن أمّ سلمة رضي الله عنها، قالت: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((يا آل محمد! أهلّوا بحجّة وعمرة معًا)). وغيرُ ذلك من الأحاديث، ولأنّ فيه جمعًا بين العبادتَين، ولأنّ فيه استدامة الإحرام بهما من الميقات إلى أن يفرغ منهما، وليس كذلك التمتّع. (شمس السالك، الفتاوى الرضوية، ١٠/٨١٤، "شرح مسلم" للنووي، ٤/١٣٤، الجزء الثامن)

(٢) **قوله:** [عام حجة الوداع] بفتح الواو وكسرها، وهو سَنة عشرٍ من الهجرة، ولَم يحجّ النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة غير هذه الحجّة، وحجّ أبو بكر رضي الله عنه بالناس عام تسعة، وحجّ النبي بعده عام عشرة، وإنما سمّيت حجة الوداع؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم وعظهم فيها وودعهم فسمّيت حجة الوداع. وتسمّى «البلاغ» أيضًا؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال فيها: ((هل بلّغتُ))، وتسمّى أيضًا «حجّة الإسلام»؛ لأنها التي حجّ فيها بأهل الإسلام ليس فيها مشرك. (شمس السالك، ٢/٢١٦)

(٣) **قوله:** [أهلّ بحجّ] من الإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية، أي: أحرم بحجّ، وهم أكثرهم، وقوله: «**أهلّ بعُمرة**»

وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَحَلَّ مَنْ كَانَ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ(١)، وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلُّوا(٢).

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ(٣).

الدر المنضد

أي: أحرم بها وحدَها، وفي نسخة "موطأ مالك": «أهلّ بعمرة فقط» يعني: أولا، فهذا هو المتمتّع، فافهم. وقوله: «**جمع بين الحجّ والعمرة**» أي: قرن بينهما، فهم على ثلاثة أقسام: الأول مفرد والثاني متمتّع والثالث قارن، فالأول والثالث لا يخرج من إحرامه حتّى كان يوم النحر بعد أن حلق أو قصّر بـ"منى" في غير الجماع، وبعد أن طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروَة في سائر المحظورات. والثاني يخرج من إحرامه إذا وصل مكّة وأتى بأعمالها وهي الطواف والسعي والحلق أو التقصير، وهذا مجمع عليه في حقّ من لم يسُق معه هديًا، وأما من أحرم بعمرة وساق معه الهدي فقال مالك والشافعي رحمهما الله: هو كذلك قياسًا بمن لم يسق، ولأنه يحل من نسكه فوجب أن يحل له كلّ شيء، وقال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله وجماعة: لا يحلّ من عمرته حتّى ينحر هديه يوم النحر. ثُم لا يخالف هذا روايةَ الأسود في الصحيحَين عن عائشة: «خرَجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى إلّا الحجّ»؛ لأنّه يُحمَل على أنها ذكَرَت ما كانوا يعهَدونه في ترك الاعتمار في أشهُر الحجّ فخرجوا لا يعرفون إلّا الحجّ، ثمّ بيّن لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوهَ الإحرام، وجوّز لهم الاعتمارَ في أشهُر الحجّ. (الزرقاني، ٢/٣٥١، شمس السالك، ٢/٢١٦-٢١٧)

(١) **قوله:** [فحلّ من كان أهل بالعمرة] أي: فخرج من إحرامه لها بعد ما طاف وسعى وحلق أو قصر مَن لم يسق هديًا بإجماع، ومن ساقه عند مالك والشافعي.

(٢) **قوله:** [فَلَمْ يَحِلُّوا] بفتح الياء، وضمّها وكسر الحاء، يقال: حلّ المُحرِمُ وأحلّ؛ بمعنى واحد، أي: لم يخرجوا من إحرامهم إلّا بعد أن حلقوا بمنى في غير الجماع، وبعد أن طافوا بالبيت وسعوا بين الصفا والمروَة في سائر المحظورات. وقد اختلفت روايات أصحابه رضي الله عنهم في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، هل كان قارنًا أم مفردًا أم متمتعًا؟ وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم كذلك، وطريق الجمع بينها أنه صلى الله عليه وسلم كان أولًا مفردًا ثم صار قارنًا، فمن روى الإفراد فهو الأصل، ومن روى القِران اعتمد آخِر الأمر، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق، وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع، وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها. (فتح المغطا، ٢/١٠٣، "شرح مسلم" للنووي، ٤/١٣٥، الجزء الثامن)

(٣) **قوله:** [والعامّة] يذكر الإمام محمد كثيرا بعد قول أبي حنيفة «**والعامة من فقهائنا**» ويريد بالفقهاء فقهاء العراق والكوفة، والعامة يستعمل في استعمالهم بمعنى الأكثر، قال ابن الهُمام في "فتح القدير" في بحث إدراك الجماعة:

٤٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ[١] مُعْتَمِرًا، وَقَالَ: ((إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَخَرَجَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ[٢] وَسَارَ، حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْدَاءِ[٣] الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، وَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ[٤]، فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ، وَطَافَ

اللون المعتمد

«ذهب جماعة من أهل العربية إلى أنّ العامّة بمعنى الأكثر وفيه خلاف، وذكر المشائخ أنه المراد في قولهم: «قال به عامةُ المشائخ» ونحوه، انتهى. والظاهر أنه لا يريد في كلّ موضع من هذا اللفظ معنى الأكثر، بل يريد به معنى الجماعة والطائفة؛ فإنّ بعض المواضع التي وسَمه به ليس بمسلك للأكثر. (التعليق الممجّد، ١/١٤٣)

(١) **قوله:** [خرج في الفتنة... إلخ] يعني: أراد أن يخرج من المدينة إلى مكة في حال الفتنة، يريد فتنة الحجّاج بن يوسف وذلك سنة ثلاث وسبعين. وقوله: «قال: إنْ صُدِدتُ» -بضمّ الصاد مبني للمفعول- أي: فمنعتُ عن طواف البيت، يعني: قال ابن عمر رضي الله عنه ذلك جوابًا لقول ولَديه عبد الله وسالم: «لا يضرّك أن لا تحجّ العام، إنّا نخاف أن يحال بينك وبين البيت»، كما في الصحيحين من وجه آخر عن نافع، «صنعنا» أي: إنا ومن تبعني، «كما صنعنا» أي: نحن الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل بذبح الهدي والحلق أو التقصير حين حُصِرنا بـ"الحُدَيبيّة" من دخول "مكّة". (شمس السالك، ٢/٢١٩)

(٢) **قوله:** [فخرج فأهلّ بالعمرة] أي: فخرج ابن عمر رضي الله عنه من المدينة فأحرم بالعمرة، زاد في رواية: «من ذي الحليفة»، وفي رواية: «من الدار»، أي: المنزل الذي نزله بـ"ذي الحليفة"، أو المراد داره بـ"المدينة"، فيكون أهلّ بالعمرة من داخل بيته ثم أعلن بها وأظهرها بعد أن استقرّ بـ"ذي الحليفة". (شمس السالك)

(٣) **قوله:** [ظهر على ظهر البيداء... إلخ] أي: صعد على متن المغارة والصحراء، «**وقال**» أي: مخبرًا لهم بما أدّى إليه نظرُه، «**ما أمرهما**» أي: أمر الحجّ والعمرة، «**إلّا واحد**» -بالرفع- أي: في حكم الحصر، فإذا جاز التحليل في العمرة مع أنها غير محدودة بوقت فهو في الحجّ أجوَز والجمع أفضل فلا وجه لاقتصاري على العمرة المفردة وحكمهما في ذلك واحد لأنهما نسكان متعلّقان بالبيت فإذا كان له الترخّص بالتحلل في أحدهما كان له في الآخر مثل ذلك، ولأنه إذا كان له التحلل في العمرة وليست متعلّقة بوقت معين فبأن يكون له ذلك في الحجّ وهو يفوت بفوات الوقت أولى، وهذا حكم بالقياس ولا نعلم أحدًا أنكر عليه ذلك وقال العيني وغيره: يكون الحصر بكلّ حابس من مرض أو غيره من عدوّ وكسر وذَهاب نفقة ومحوها مما يمنعه عن المضي إلى البيت، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزُفَر رحمهم الله تعالى، وقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى: لا يكون الإحصار إلّا بالعدوّ فقط. (شمس السالك)

(٤) **قوله:** [قد أوجبتُ الحجّ مع العمرة] أي: أدخلتُه عليها وجمعتُ بينهما، وفيه دليل على أنّ من أحرم بعمرة

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا سَبْعًا[١] لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، وَرَأَى ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى[٢].

٤٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ[٣] بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي ضَفَّرْتُ رَأْسِي، وَأَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ،

اللون المعتمد

من الميقات ثم أحرم بحجّة قبل أن يطوف أربعة أشواط من العمرة كان قارنًا، وكذا إن أحرم من الميقات بحجّة ثم أحرم بعمرة قبل أن يطوف كان قارنًا. وإنما أشهد بذلك ولم يكتف بالفعل؛ لأنه أراد الإعلام لمن يريد الاقتداء. (فتح المغطا، ٢/١٠٤)

(١) **قوله:** [سبعًا] قيد لكلّ منهما، أو للثاني وأطلق الأول لظهور أمره ووضوح قدره «لم يزد عليه» أي: على ما فعله، ورأى الاكتفاء بطواف واحد كافيًا ولا يحتاج إلى طواف آخر للقدوم ولا إلى سعي آخر للحجّ مقدمًا أو مؤخرًا، وبه قال مالك والشافعي وأحمد. وعندنا يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين ولنا ما رواه النسائي عن إبراهيم بن محمد ابن الحنفية قال: طفت مع أبي وقد جمع بين الحجّ والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين، وحدّثني أنّ عليًا فعل ذلك، وحدّثه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك. وروى محمد بن الحسن في "الآثار" عن أبي حنيفة عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن أبي نصر السلمي عن علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه قال: «إذا أهللتَ بالحجّ والعمرة فطف لهما طوافين واسع لهما سعيين بين الصفا والمروة» قال منصور: فلقيتُ مجاهدًا وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن، فحدّثته بهذا الحديث، فقال: لو كنتُ سمعته لم أنت إلّا بطوافين، وأما بعد فلا أفتي إلّا بهما. انتهى. وبه قال ابن مسعود، والشعبي، والنخعي، وجابر بن زيد، وعبد الرحمن بن الأسود، والثوري، والحسن بن صالح. (فتح المغطا، ٢/١٠٤)

(٢) **قوله:** [أهدى] أي: هديًا اشتراه بقديد، فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه، ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر، نحر وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول. وقال ابن عمر: «كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم». و«**الهدي**» بشيء بدنةٍ أو بقرةٍ أو شاةٍ بكمالها، وهو قول عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال الجمهور، وهذا الهدي واجب على القارن والمتمتع لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]. وهو عندنا دم شكر، وعند الشافعي دم جبر. (فتح المغطا، ٢/١٠٥، بزيادة)

(٣) **قوله:** [يوم التروية] وهو الثامن من ذي الحجّة، «**ثائر الرأس**» أي: متفرق شعر رأسه لقلّة دهنه وعدم مشطه، «**يا أبا عبد الرحمن**» وهو كنية ابن عمر، «**ضفّرت رأسي**» روي بالتشديد والتخفيف، والتشديد أبلغ في المعنى لزيادة المبنى، أي: جعلتُه ضفائر كلّ ضفيرة على حدة. (فتح المغطا، ٢/١٠٦)

فَمَاذَا تَرَى؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ كُنْتُ مَعَكَ حِينَ أَحْرَمْتَ لأَمَرْتُكَ أَنْ تُهِلَّ بِهِمَا جَمِيعًا(١)، فَإِذَا قَدِمْتَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكُنْتَ عَلَى إِحْرَامِكَ، لا تَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى تَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا يَوْمَ النَّحْرِ، وَتَنْحَرَ هَدْيَكَ، وَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: خُذْ مَا تَطَايَرَ مِنْ شَعْرِكَ(٢)، وَاهْدِ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فِي الْبَيْتِ: وَمَا هَدْيُهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: هَدْيُهُ ثَلاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ هَدْيُهُ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ ابْنُ عُمَرَ، حَتَّى إِذَا أَرَدْنَا الْخُرُوجَ، قَالَ: أَمَا وَاللهِ لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا شَاةً لَكَانَ أُرَى أَنْ أَذْبَحَهَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، الْقِرَانُ أَفْضَلُ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَإِذَا كَانَتِ الْعُمْرَةُ وَقَدْ حَضَرَ الْحَجُّ فَطَافَ لَهَا وَسَعَى فَلْيُقَصِّرْ، ثُمَّ لِيُحْرِمْ بِالْحَجِّ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ حَلَقَ، وَشَاةٌ تُجْزِئُهُ، كَمَا قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٤٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَنَا، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ(٣)، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ(٤) .....

الدُّر المنضد

(١) قوله: [أهلّ بهما جميعًا] أي: بالحجّ والعمرة، أشار بهذا إلى مذهبه أنّ القِران أفضل من التمتع وكذا من الإفراد على ما عليه جمهور المحقّقين، «فإذا قدمت» أي: مكة بعد فرض إحرامك بهما، طفتَ بالبيت، وبالصفا والمروة للعمرة، وكنت باقيًا على أحرامك، «حتّى تحلّ منهما جميعًا يوم النحر» أي: بعد أن ترمي جمرة العقبة وتنحَر هديك للقران ثمّ تحلق رأسك وتخرج من الإحرامين إلّا ما يتعلّق بالجماع؛ فإنه يتوقّف على طواف الإفاضة. (فتح المغطا)

(٢) قوله: [خذ ما تطاير... إلخ] أي: قصر ما ارتفع من شعر رأسك، قوله: «واهْدِ» أي: اذبح الهدي يوم النحر للتمتع أو القران. (الزرقاني، ٤٦٧/٢، شمس السالك، ٢٢٦/٢)

(٣) قوله: [سعد بن أبي وقاص] وهو أحد العشرة المبشّرة.

(٤) قوله: [الضحاك بن قيس] أي: ابن خالد القرشي الفهري، وهو أخو فاطمة بنت قيس، وكان أصغر سنًّا منها، يقال: إنه ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسبع سنين ونحوها، وينفون سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم، والله أعلم. وكان من ولاة معاوية وعماله. (فتح المغطا، ١٠٨/٢)

عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ(١) بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: لا يَصْنَعُ ذَلِكَ(٢) إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللهِ تَعَالَى. فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، قَدْ صَنَعَهَا(٣) رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: الْقِرَانُ عِنْدَنَا أَفْضَلُ مِنَ الإِفْرَادِ بِالْحَجِّ(٤)، وَإِفْرَادِ الْعُمْرَةِ(٥)، فَإِذَا قَرَنَ طَافَ بِالْبَيْتِ لِعُمْرَتِهِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَطَافَ بِالْبَيْتِ لِحَجَّتِهِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ طَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ، ثَبَتَ ذَلِكَ بِمَا جَاءَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ أَمَرَ الْقَارِنَ بِطَوَافَيْنِ وَسَعْيَيْنِ، وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَالْعَامَّةِ

الدُّر المنضد

(١) قوله: [عام حجّ معاوية] يعني سنة أربع وأربعين، فقد قال الزرقاني رحمه الله: كان أول حَجّة حجّها بعد الخلافة سنة أربع وأربعين، وآخِر حجّة حجّها سَنة سبع وخمسين. (شمس السالك، ٢٢٧/٢)

(٢) قوله: [لا يصنع ذلك] أي: التمتع، قوله: «إلّا من جهل أمر الله تعالى» أي: لأنه تعالى قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]. فأمره بالاتمام يقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ الحج ومنع التحلل والمتمتّع يتحلّل. وقول الضحاك هذا من جهله بكلام الله تعالى؛ فإنه قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]. (فتح المغطا، ١٠٨/٢، التعليق الممجّد، ٢٦١/٢)

(٣) قوله: [قد صنعها... إلخ] أي: المتعة اللغوية، وهي الجمع بين الحج والعمرة، وحكم القران والمتعة واحد، والأنواع الثلاثة في الحج من الإفراد والتمتع والقران جائزة بالإجماع، قوله: «وصنعناها معه» أي: المتعة اللغوية أو الشرعية؛ لأنّ بعض الصحابة تمتعوا في حجّة الوداع، والحاصل: أنّ القران قد وقع منه صلى الله عليه وسلم، والتمتع من بعض أصحابه بعلمه واطلاعه، فالطعن في شيء منهما جهل بأمر الله بل وكفر به. (فتح المغطا)

(٤) قوله: [أفضل من الإفراد بالحجّ] أي: مع إتيان عمرة بعده، وإلّا فمن المعلوم أنّ العبادتَين خيرٌ من عبادة واحدة إجماعًا، فالمعنى: أنّ الجمع بينهما بإحرام أفضل من إتيانهما بإحرامَين. (فتح المغطا)

(٥) قوله: [وإفراد العمرة] أي: ومن إفراد العمرة في أشهر الحجّ وإفرادِ الحجّ بعدها؛ ليكون متمتّعًا، وإلّا فالعمرة سُنّة عندنا، والحجّ وحده أفضل منها إجماعًا. «طاف بالبيت لعمرته» أي: طواف الفرض لها، «وطاف بالبيت لحجّته» أي: طواف القدوم، فإنه من سنن حجّته، «وسعى بين الصفا والمروة» أي: إن أراد تقديمه على وقوفه، وجاز له بل الأفضل أن يؤخّره حتّى يسعى بعد طواف فرضه المسمّى بطواف الإفاضة، وطواف الركن. (القاري)

مِنْ فُقَهَائِنَا.

٥٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: «افْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ[1]، فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: يَعْتَمِرُ الرَّجُلُ[2] وَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ يَحُجُّ وَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ فِي سَفَرَيْنِ[3] أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَانِ[4]، وَلَكِنَّ الْقِرَانَ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ مُفْرَدًا وَالْعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ، وَمِنَ التَّمَتُّعِ وَالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ؛ لأَنَّهُ إِذَا قَرَنَ كَانَتْ عُمْرَتُهُ وَحَجَّتُهُ مِنْ بَلَدِهِ، وَإِذَا تَمَتَّعَ كَانَتْ حَجَّتُهُ مَكِّيَّةً، وَإِذَا أَفْرَدَ بِالْحَجِّ كَانَتْ عُمْرَتُهُ مَكِّيَّةً، فَالْقِرَانُ أَفْضَلُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

الدر المنضد

(١) **قوله:** [افصلوا بين حجكم وعمرتكم] بأن يكون كل منهما بإحرام على حدة، ولا تكون العمرة في أشهر الحجّ، وهي شوال وذو القعدة وتسع ذي الحجّة، والحاصل: أنه قائل بأفضلية نوع من الإفراد مما لا خلاف فيه بين العباد. (فتح المغطا)

(٢) **قوله:** [يعتمر الرجل] أي: يفعل الرجل أفعال العمرة وهي في غير أشهر الحج إما قبلها وإما بعد أيام التشريق.

(٣) **قوله:** [فيكون ذلك في سفرين] فهذا ليس بموافق لمذهب الشافعي في تفضيل الإفراد؛ فإنه يفضّل الإفرادَ سواء أتى بنسكين في سفرة واحدة أو في سفرتَين، والإمام محمد إنما فضّل الإفرادَ إذا اشتمل على سفرَين، وبهذا اندفع ما ذُكِر من لزوم موافقة محمد للشافعي.

(٤) **قوله:** [أفضل من القران] أي: في سفر واحد؛ لأنّ المشقة فيه أكثر والتعظيم أوفر، «**عمرته وحجّته من بلده**» أي: حيث أحرم بهما منه، فينسحب حكم السفر عليهما، وإن كان أفعال الحجّ تتأخّر عن أفعال العمرة، «**فالقران أفضل**» أي: بهذا الاعتبار مع قطع النظر عن ورود الأحاديث والآثار. (فتح المغطا)

بَابُ الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ[1]

٥١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ أَرْسَلَ[2] إِلَى أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، وَأَبَانٌ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ[3] وَهُمَا مُحْرِمَانِ، فَقَالَ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ أَبَانٌ، وَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلا يَخْطُبُ، وَلا يُنْكِحُ».

٥٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلا عَلَى غَيْرِهِ».

٥٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا غَطْفَانُ بْنُ طَرِيفٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا «تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ».

الدر المنضد

(١) **قوله:** [باب المحرم يتزوج] أي: المحرم بحج أو عمرة أو بهما، وكذا المحرمة، وقوله: «يتزوج» يعني: أو يزوج وما يتبعهما في الخطبة والعقد والسفارة والسعي فيه والشهادة إلى غير ذلك، وسواء كان الكلّ محرمين أو بعضهم. اختلف العلماء في نكاح المُحرِم، فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم: لا يصحّ نكاح المحرم، وقال: أبو حنيفة: يصحّ نكاحه لحديث قصة ميمونة. (شمس السالك، ٣٢٩/٢)

(٢) **قوله:** [أرسل] يعني: أرسل نُبيهًا الراوي المذكور، كما في رواية لـ"مسلم"، والواو في قوله: «وأبان» حالية، وكذا الواو في قوله: «وهما»، وفي «**أبان**» وجهَين: الصرف وعدمه، والصحيح الأشهر الصرف، فمن صرفه قال: وزنه فعال، ومن منعه قال: هو أفعل.

(٣) **قوله:** [وأبان أمير المدينة] أي: حينئذ، وفي رواية: «**أمير على المدينة**» «**وهما محرمان**» أي: عمر وأبان، «**أردت**» أي: قصدت وأحببت أن تحضر في مجلس العقد، «**لا يخطب**» بضم الطاء من الخِطبة بكسر الخاء، أي: لا يطالب امرأة لنكاح، «**لا ينكح**» أي: لا يعقد لغيره، وذلك بأن يكون ولياً عن المرأة، فليس له أن يزوج المرأة في حال إحرامه، بل يكون الزوج والولي ووكيلاهما حلالاً عند العقد وليسوا بمحرمين.

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَدْ جَاءَ فِي هَذَا اخْتِلافٌ، فَأَبْطَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ نِكَاحَ الْمُحْرِمِ، وَأَجَازَ أَهْلُ مَكَّةَ[1] وَأَهْلُ الْعِرَاقِ نِكَاحَهُ، وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُوَ مُحْرِمٌ[2]، فَلا نَعْلَمُ أَحَدًا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ بِتَزَوُّجِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ مِن ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِهَا، فَلا نَرَى بِتَزَوُّجِ الْمُحْرِمِ بَأْسًا وَلَكِنْ لا يُقَبِّلُ، وَلا يَمَسُّ حَتَّى يَحِلَّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى

الدر المنضد

(١) **قوله:** [أجاز أهل مكة... إلخ] يعني: والحكم المعتبر ما عليه الأكثر، فهذا أحد وجوه الترجيح، «ولكن لا يقبل ولا يمس» أي: يمتنع عن مقدّمات الجماع فضلًا عنه، «حتى يحل» أي: يخرج من إحرامه. (فتح المغيث، ١٦٣/٢)

(٢) **قوله:** [وهو محرم] قال العلامة محمد عابد السندي الحنفي رحمه الله: قد اتفقت الرواة عن ابن عباس في قوله: ((وهومحرم))، وله شاهد من حديث أبي هريرة وعائشة، فأما حديث عائشة فقد أخرجه النسائي والطحاوي والبزار من حديث أبي عوانة عن مُغيرة عن أبي الضحى عن مَسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: «تزوّج النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم»، وقال الطحاوي: ونقلةُ هذا الحديث كلُّهم ثِقات يُحتَج بروايتهم، انتهى. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الدارقطني من حديث كامل بن العلاء عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: «تزوّج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم». قال الحافظ: وكامل وإن كان ضعيفًا لكنه يتقوى بحديثي ابن عباس وعائشة، فظهر من هذه الأحاديث جواز نكاح المحرم، وبه قال أبو حنيفة وصاحباه. (المواهب اللطيفة، كتاب الحج، ١٩٤/٤)

بَابُ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ[1]

٥٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا رَجُلٌ[2] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «لا يَصْلُحُ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَنْكِحَ[3] إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا[4]، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوِ السُّلْطَانِ».

الدر المنضد

(١) **قوله:** [باب النكاح بغير ولي] «الولي» هو العصبة على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف، والترتيب في العصبات في ولاية النكاح كالترتيب في الإرث، والأبعد محجوب بالأقرب، ثم الأم ثم ذو الرحم الأقرب فالأقرب، ثم مولى الموالاة، ثم قاض في منشوره تزويج الأيتام. ولو زوّج الأبعد حال قيام الأقرب توقّف على إجازته إلّا أن يكون الأقرب غائبًا بحيث يفوت الكفؤ بانتظاره أو استطلاع رأيه فللولي الأبعد التزويج. **والولاية على ضربين:** خاصة وعامة، فالخاصة على قسمين: ولاية نسب وولاية حكم، أمّا **ولاية النسب** فهي لكلّ عاصب للمرأة كالابن والأب والأخ وابن الأخ والجدّ والعمّ وابن العمّ قرب أو بعد إذا كان له تعصيب وكلّ من له عليها ولاء من الرجال. **وولاية الحكم** فمن له حكم من إمام أو قاض، والولاية العامة فهي ولاية الإسلام، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]. ويبطل معنى الولاية ستة معان: الصغر والجنون والسفه الموجب للحجر والأنوثة والرقّ والكفر، وأما الفسق فإنه لا ينافي ولاية النكاح، وبه قال مالك وأبوحنيفة رحمهما الله، وقال الشافعي رحمه الله: لا تصحّ من الفاسق ولاية في النكاح. (شمس السالك، ٥٤/٣)

(٢) **قوله:** [أخبرنا رجل] قال **الشيخ عبد الحق المحدّث الدهلوي** في "المقدمة في أصول الحديث": وأمّا جهالة الراوي، فإنه أيضاً سبب للطعن في الحديث؛ لأنه لمّا لم يُعرف اسمه وذاته، لم يُعرف حاله، وأنه ثقة أو غير ثقة، كما يقول: «حدّثني رجل» و«أخبرني شيخ». ويسمّى هذا «مبهمًا» وحديث المبهم غير مقبول إلّا أن يكون صحابيًا، لأنهم عدول، وإن جاء المبهم بلفظ التعديل، كما يقول: «أخبرني عدل» أو «حدّثني ثقة» ففيه اختلاف، والأصحّ أنه لا يُقبل؛ لأنه يجوز أن يكون عدلًا في اعتقاده لا في نفس الأمر، وإن قال ذلك إمامٌ حاذقٌ قُبل. انتهى كلامه. وذكر **العلامة علي القاري:** قيل: يُقبل تمسكا بالظاهر؛ إذ الجرح على خلاف الأصل، وقيل: إن كان القائل عالما مجتهدا كمالك والشافعي ونحوهما ممن يميز بين الثقة وغيره، أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه، أي: كفى هذا التعديل في حق مقلديه في مذهبه. ("شرح نخبة الفكر" للقاري، ص٥١٣)

(٣) **قوله:** [أن تنكح] قال الحافظ سليمان بن خلف الباجي المالكي: الحديث يحتمل معنيين أحدهما أن لا تنكح نفسها، والثاني أن لا ينكحها من الناس من ليس بولي لها، وكلا الوجهين عندنا ممنوع. (المنتقى، ٢٦٧/٣)

(٤) **قوله:** [إلّا بإذن وليها] واختلف في النكاح بغير الولي **فعند الشافعي:** لا يصح النكاح إلّا بولي، قال عقلت

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، فَإِنْ تَشَاجَرَتْ هِيَ وَالْوَلِيُّ فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ[1]. فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، فَقَالَ: إِذَا وَضَعَتْ نَفْسَهَا فِي كَفَاءَةٍ وَلَمْ تُقَصِّرْ فِي نَفْسِهَا فِي صَدَاقٍ[2]، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ.

وَمِنْ حُجَّتِهِ قَوْلُ عُمَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، إِنَّهُ لَيْسَ بِوَلِيٍّ، وَقَدْ أَجَازَ نِكَاحَهُ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ لا تُقَصِّرَ بِنَفْسِهَا فَإِذَا فَعَلَتْ هِيَ ذَلِكَ جَازَ[3].

الدُّر المنضد

المرأة لم يصح. **وعند الحنابلة:** إن عقدت المرأة لنفسها أو لغيرها بإذن وليها أو بغير إذنه لم يصح، لقوله عليه السلام: ((لا نكاح إلّا بولي)). **وعند المالكية:** لا تنكح المرأة ذات الحال الشريفة أي: يحرم أن ينكح الشريفة غير المجبرة إلّا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان. **وقالت الحنفية:** نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي، وقيّده بالمكلفة احترازا عن الصغيرة والمجنونة فإنه لا ينعقد نكاحهما إلّا بالولي وأطلقها فشمل البكر والثيب، وأطلق فشمل الكفء وغيره، وهذا ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وصاحبيه لكن للولي الاعتراض في غير الكفء، وما روي عنهما بخلافه فقد صحّ رجوعهما إليه. وروى الحسن عن الإمام: «**أنه إن كان الزوج كفؤا نفذ نكاحها وإلّا فلم ينعقد أصلا**» وفي "المعراج" معزيا إلى "قاضي خان" وغيره: والمختار للفتوى في زماننا رواية الحسن وفي"الدر المختار": نفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضا ولي، ويفتى فى غير الكفء بعدم جوازه أصلا، وهو المختار للفتوى لفساد الزمان. (البحر الرائق، ٣/١٩٢-١٩٣، الدر المختار، ٤/١٥٠-١٥٢ ملتقطًا)

(١) **قوله:** [فالسلطان ولي من لا ولي له] أي: والولي المذكور عند مخالفته لها صار كالعدم.

(٢) **قوله:** [في صداق] أي: في مهر مثلها. «**إنه**» أي: ذا الرأي من أهلها ولو كان أبعد، «**ليس بولي**» أي: أقرب، «**وقد أجاز نكاحه**» أي: وقد أجاز عمر تزويج ذي الرأي، «**لا تقصر بنفسها**» أي: من غير اعتبار كفاءة وتمام مهر المثل. (فتح المغطا)

(٣) **قوله:** [فإذا فعلت هي ذلك جاز] لأنّ المقصود من الولي ذلك، فإنّ المرأة قد تقصر في حقّها لنقصان عقلها وميل بعلها أن لا تلتفت إلى كفئها أو تمام مهرها، فإذا قامَت بها بنفسها فلا اعتراض لأحدٍ عليها، والحاصل: أنه ينفذ نكاح حرّة مكلّفة ثيبًا أو بكرًا ولو من غير كُفءٍ بلا ولي، وله الاعتراض فيما لو زوجَت نفسها من غير كُفء، بأن يطلب من الحاكم التفريق بينهما للحوق النازلة بمصاهرة غير الكُفء. (فتح المغطا)

كِتَابُ الضَّحَايَا[1] وَمَا يُجْزَى مِنْهَا

٥٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ فِي الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ[2]: «الثَّنِيُّ فَمَا فَوْقَهُ».

٥٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ «يَنْهَى[3] عَمَّا لَمْ تُسِنَّ مِنَ الضَّحَايَا

الدُّر المنضد

(١) **قوله:** [كتاب الضحايا... إلخ] وهي جمع الضحية كهدايا وهدية، وأما الأضاحي فهو جمع أضحية، وهي ما يذبح في يوم من أيام النحر على وجه التقرب. «**وما يجزئ منها**» أي: وبيان الحيوان الذي يجزئ من الأضحية وإنما اختار لفظ الكتاب على لفظ باب وكذا صيغة الجمع؛ لأنّ غرضه بيان أنواع الأضحية، والأضحية واجبة على كلّ حُرّ مسلم مقيم موسر في يوم الأضحى، والوجوب قول أبي حنيفة ومالك ومحمد وزفر والحسن، وفي رواية عن أبي يوسف وأحمد رحمهم الله. وسنّة مؤكّدة عند الشافعي وأحمد والقاضي أبي يوسف رحمهم الله. ودليل الوجوب قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]، وأيضا صيغة الأمر في الروايات «ضحّوا» تدلّ على الوجوب، وقوله عليه الصلاة والسلام: ((من وجد سعة ولم يضحّ فلا يقربنّ مصلانا)). ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب. ثم المعتبر في ذلك مكان الأضحية ولو كانت الأضحية في القرية والمضحي في البلد يجوز إذا انشقّ الفجر ولو كان على العكس لا يجوز إلّا بعد الصلاة، وإنما كان كذلك لأنّ الذبح هو القربة فيعتبر مكان فعلها لا مكان المفعول عنه؛ فإنّ قُربات الموقّتة يعتبر وقتها في حقّ فاعلها لا في حقّ المفعول عنه. واتّضح بهذا حكم من يجعل وكيلًا للأضحية في بلاد أخرى. (فتح المغطا، ٢/٤٢٢، شمس السالك، ٣/٢٣٠)

(٢) **قوله:** [البُدن] -بضمّ فسكون- جمع بَدَنة، وهي بمعنى الإبل والبقر عندنا فهو تخصيص بعد تعميم، «**الثني**» وهو ما ألقى ثَنِيّته، وهي الأضراس الأربع التي في مقدم الأنف، والثني من الإبل ما له خمس سنين وطعن في السادسة، ومن البقر ما له سَنتان وطعن في الثالثة، ومن الغنم ما له سنة وطعن في الثانية. (فتح المغطا)

(٣) **قوله:** [ينْهَى] وفي "موطأ" برواية يحيى: «كان يتقي»، وفي "جامع الأصول": «يُنفي». «**لم تسنّ**» أي: ما لم تبلغ السن المحدّدة شرعًا، «**وعن التي نُقص من خلقها**» أي: نقصانا يمنع الأضحية، وإن كان في الحيوان نقص حيث ذهب الثلث أو أقلّ من الثلث من عضو جاز وإن كان أكثر من الثلث لا يجوز، يجوز الجمّاء وهي التي لا قرن لها؛ لأنه لا يتعلق بها مقصود. وما روي من النهي محمول على النهي التنزيه، ومن المشايخ من يذكر في هذا الفصل أصلاً، ويقول: كل عيب يزيل المنفعة على الكمال، أو الجمال على الكمال يمنع الأضحية، وما لا يكون بهذه الصفة لا يمنع. (شمس السالك، ٣/٢٣٢، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، ٦/٤٨٢)

وَالْبَدَنِ وَعَنِ الَّتِي نُقِصَ مِنْ خَلْقِهَا».

٥٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ ضَحَّى[١] مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَحِيلًا أَقْرَنَ، ثُمَّ أَذْبَحَهُ لَهُ يَوْمَ الأَضْحَى فِي مُصَلَّى النَّاسِ فَفَعَلْتُ[٢]، ثُمَّ حُمِلَ إِلَيْهِ فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ كَبْشُهُ، وَكَانَ مَرِيضًا[٣] لَمْ يَشْهَدِ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ، قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «لَيْسَ حِلاقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ[٤] عَلَى مَنْ ضَحَّى إِذَا لَمْ يَحُجَّ»، وَقَدْ فَعَلَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ[٥].

الدُّرُ المُنتَضَد

(١) **قوله:** [أنه ضحّى] -بتشديد الحاء- أي: أراد أن يضحي، «**الكبش**» هو فحل الضأن، «**فحيلًا**» أي: ذكرًا، «**أقرن**» ذا قرون، وقال مالك رحمه الله: إنّ أفضل الأضاحي الضأن، وقال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله: الإبل أفضل ثم البقر ثمّ الغنم، وندب التضحية بالأقرن وأنه أفضل من الأجم الذي لا قرن له. (فتح المغطا، شمس السالك)

(٢) **قوله:** [ففعلتُ] يعني: فعلتُ ما أمرتُ من الشراء والذبح في المصلّى «**ثم حمل إليه**» ببناء المجهول أي: الكبش المذبوح إلى ابن عمر رضي الله عنهما فحلق ابن عمر رأسه حين حمل إليه، والظرفية في قوله: «حين ذبح» مجازية للقرب، ويحتمل أن تكون حقيقة. (شمس السالك، ٢٣٣/٣)

(٣) **قوله:** [وكان مريضًا] دفع دخل مقدر بأنه لِماذا استناب نافعا مع أنّ الأفضل هو الذبح بيده لمن يحسنه وقدر اتباعًا للفعل النبوي، فأجاب بأنه كان مريضًا فلذا لم يشهد صلاة العيد مع الناس، ويقتضي هذا أنّ مرضه منعه صلاة العيد مع الناس والبروز لها ولم يمنعه مما شرع من ذبح الضحية وإظهارها، ولعله ذبحه في المصلى بدلا عن حضوره نفسه، فالاستناب في الذبح لا ينافي أنّ الأفضل الذبح بيده. (شمس السالك، المنتقى، ٩١/٣)

(٤) **قوله:** [ليس حلاق الرأس بواجب] -بكسر الحاء- أي: حلق شعر الرأس، وكذا الباقي من الإبط والعانة والشارب واللحية وقلم الأظفار ليس بواجب على غير الحاج، والحديث الذي رواه مسلم في "صحيحه" عن أمّ سلمة رضي الله عنها أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا رأيتم هلال ذي الحجّة وأراد أحدُكم أن يضحّي فليمسك عن شعره وأظفاره حتّى يضحّي)) فهو محمول على الندب دون الوجوب بالإجماع، فنفي الوجوب لا ينافي الاستحباب فيكون مستحبًا والأخذ منه شيئًا مكروه كراهة تنزيه إلّا أن يستلزم الزيادة وقت إباحة التأخير، ونهايتُه أربعين يومًا؛ فإنه لا يباح ترك قلم الأظفار ونحوه فوق الأربعين. (شمس السالك، ٢٣٤/٣)

(٥) **قوله:** [وقد فعله عبد الله بن عمر] جملة حالية من مقول نافع، والظاهر أنّ حلقه وقع اتفاقًا أو أراد التشبيه

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ[١]، إِلَّا فِي خَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ، الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ إِذَا كَانَ عَظِيمًا[٢] أَجْزَأَ فِي الْهَدْيِ وَالأُضْحِيَةِ، بِذَلِكَ جَاءَتِ الآثَارُ، وَالْخَصِيُّ مِنَ الأُضْحِيَةِ يُجْزِئُ مِمَّا يُجْزِئُ مِنْهُ الْفَحْلُ[٣]. وَأَمَّا الْحِلاقُ فَنَقُولُ فِيهِ بِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ لَمْ يَحُجَّ فِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٥٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، «لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ لا يُضَحَّى[٤] عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ.

الدُّرُ المُنتَضَد

(١) **قوله:** [وبهذا كلِّه نأخذ] أي: بمضمون ما سبق من الأحاديث الثلاثة جميعه نعمل ونقول، وفي "البدائع": بالحاج استحبابا، فلا ينافي نفيه إيجابا. وقال اللكنوي رحمه الله: والأظهر أن يقال: إنه صدر اتباعًا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من أراد أن يضحّي ورأى هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتّى يضحّي)) أخرجه مسلم وغيره، فلعل ابن عمر لم يأخذ شعره وأظفاره حتّى ضحّى فحلق شعره وأخذ أظفاره، وفي الحديث إشارة إلى استحباب التشبُّه بالصالحين. (فتح المغطا، ٤٢٣/٢، التعليق الممجّد، ٦١٢/٢)

(٢) **قوله:** [إذا كان عظيمًا] أي: عظيم الجُثّة بحيث لو خلط بالثنايا اشتبه على الناظر من بعيد، «**بذلك**» أي: بإجزاء الجذع وردت الأخبار. (التعليق الممجّد)

(٣) **قوله:** [يجزئ ممّا يجزئ منه الفحل] التضحية بالخصي لا بأس به عند الأئمة الأربعة؛ لأنّ الخصاء ذَهاب عضو غير مستطاب يطيب اللحم بذهابه ويكثر ويسمن ولا نعلم فيه مخالِفًا، وقد روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه سئل عن التضحية بالخصي قال: «ما زاد في لحمه أنفع مما ذهب من خُصيتَيه». (شمس السالك، ٢٣٢/٣)

(٤) **قوله:** [لا يُضحّى... إلخ] أي: لا يجب عليه أن يضحّي عما في حمل المرأة؛ لأنه لم يخرج إلى الآن إلى دار

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الضَّحَايَا[1]

٥٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْبَرَاءَ[2] بْنَ عَازِبٍ، سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَاذَا يُتَّقَى[3] مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ[4]، وَقَالَ أَرْبَعٌ -وَكَانَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ- وَهِيَ الْعَرْجَاءُ[5] الْبَيِّنُ

الدُّر المنضد

الأحكام، وأما بعد خروجه من بطن الزوجة فقد اختلف أصحابنا وغيرهم فيه، ففي ظاهر الرواية أنه لا يجب عن ولده، وعليه الفتوى، بخلاف صدقة الفطر؛ لأنّ السبب هناك رأس يمونه ويلي عليه والمؤنة والولاية موجودان في الصغير، والأضحية قربة محضة والأصل في القرب أن لا تجب على الغير بسبب الغير، ولهذا لا تجب عن عبده وإن كان يجب عنه صدقة فطره. (التعليق الممجّد، ٦١٤/٢، شمس السالك، ٢٣٥/٣)

(١) **قوله:** [باب ما يكره من الضحايا] أي: حيوان يكره كراهة تحريم من الضحايا أو من الحيوانات التي لا تجوز أن تكون أضحية، ووجه المناسبة بين هذا الباب وبين الكتاب السابق الإباحة والحظر، ولفظ «من» حرف جار للبيان لـ«ما» المبهمة. (شمس السالك)

(٢) **قوله:** [البراء] هو بفتح الباء وتخفيف الراء المفتوحة وبالمدّ- بن عازب -بكسر الزاء المعجمة- ابن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي أول مشاهده الخندق، نزل الكوفة، ومات بها في أيام مصعب بن الزبير سنة ٧٢. (التعليق الممجّد، ٦١٥/٢)

(٣) **قوله:** [ماذا يتّقى] بصيغة المجهول من الإتقاء، أي: يحترز ويجتنب، وفيه دليل على أنّ للضحايا عند صفات، يتقى بعضها ولا يتقى بعضها، ولو لم يعلم أنه يتقى منها شيء لَسأله: «هل يتقى من الضحايا أم لا؟». والذي يُتقى من الضحايا على ضربَين: ضرب يتعلّق به عدم الإجزاء، وضرب تتعلق به الكراهة. (المنتقى، ٨٤/٣)

(٤) **قوله:** [بيده] أي: بأصابعه من إطلاق اسم الكل على البعض، «**يدي أقصر من يده**» أي: حقيقة أو فضلا وشرفا وهذا من كمال الأدب. (التعليق الممجّد)

(٥) **قوله:** [العرجاء] بفتح العين وسكون الراء، «**ظلعها**» بفتح الظاء وسكون اللام، أي: عرجها، «**العوراء**» التي ذهبت إحدى عينَيه، ويلحق به العمياء بدلالة النص، «**البين عورها**» أي: الظاهر، فإن كان به مانع حقير لا يمنع الإبصار فلا بأس به، «**المريضة البيّن مرضها**» أي: التي يتبيّن أثر المرض عليها، وهو شامل لكلّ مرض، «**العجفاء**» بفتح العين، مؤنّث أعجف بمعنى الضعيفة التي لا تنقي -بضمّ التاء وكسر القاف- أي: بلغ بها العَجف إلى حدّ لا يكون في عظامها نقي، أي: مخ. (التعليق المُمَجّد بزيادة)

ظَلْعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لا تُنْقِي.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، فَأَمَّا الْعَرْجَاءُ فَإِذَا مَشَتْ عَلَى رِجْلِهَا[1] فَهِيَ تُجْزِئُ، وَإِنْ كَانَتْ لا تَمْشِي لَمْ تُجْزِئْ، وَأَمَّا الْعَوْرَاءُ فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنَ الْبَصَرِ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ الْبَصَرِ[2] أَجْزَأَتْ، وَإِنْ ذَهَبَ النِّصْفُ فَصَاعِدًا لَمْ تُجْزِئْ، وَأَمَّا الْمَرِيضَةُ الَّتِي فَسَدَتْ لِمَرَضِهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لا تُنْقِي فَإِنَّهُمَا لا تُجْزِئَانِ[3].

الدُّر المنضد

(١) **قوله:** [فإذا مشت على رجلها] أي: إلى المذبح أو المرعى، «**تجزئ**» من الإجزاء مهموزا، قلبت الهمزة ياءً لوقوعها بعد الكسرة، أي: يجوز ويكفي بها؛ لِما يدلّ عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «البين ظلعها». وفيه أنّ ظهور العرَج لا يتوقّف أن تصل إلى حدّ عدم المشي بل مع المشي إذا لم تقدر على اللحوق بنفسها مع أبناء جنسها فهي عرجاء بيّن عرجها فلا يرد علينا الحنفية بما قال الباجي: «ولا شكّ أنّ العرجاء تمشي وأما التي لا تمشي فلا يقال فيها عرجاء؛ لأنّ العرَج من صفات المشي». (شمس السالك، ٢٣٧/٣)

(٢) **قوله:** [أكثر من نصف البصر] فإنّ العبرة بالأكثر ولأنّ للأكثر حكم الكل، وإنما يعرف ذَهاب قدر النصف أو الثلث من العين بأن تشدّ العين المَعِيبة بعد أن لا تعتَلِف الشاةُ يومًا أو يومَين ثم يُقرَّب العلَف إليها قليلًا قليلًا فإذا رأته من موضع أُعلِم ذلك الموضعُ ثم تُشدّ عينها الصحيحة ويُقرَّب العلَف إلى الشاة قليلًا قليلًا حتّى إذا رأته من مكان أُعلِم ذلك المكانُ ثم يقدر ما بين العلامة الأولى والثانية من المَسافة، فإن كانت المسافة بينهما الثلث فقد ذهب الثلث وبقي الثلثان وإن كان نصفا فقد ذهب النصف وبقي النصف، «**فسدت**» أي: تغيّرت تغيّرًا فاحشًا. (فتح المغطا، الفتاوى الهندية، ٢٩٨/٥)

(٣) **قوله:** [لا تجزئان] وكذا لا يجْزئ عند أبي حنيفة ما ذهب أكثر ثلث أذنها أو عينها أو أليتها أو ذنبها، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا بقي أكثر من النصف أجزأه، اعتبارا للحقيقة، وهو اختيار أبي الليث. وفي كون النصف مانعا روايتان عنهما. (فتح المغطا، ٤٢٧/٢)

بَابُ لُحُومِ الأَضَاحِي[1]

٦٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ)). قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ[2]، سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: «دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ((ادَّخِرُوا الثُّلُثَ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ))، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ[3] قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ فِي ضَحَايَاهُمْ، يَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الأَسْقِيَةَ[4]، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَمَا ذَاكَ؟))[5] أو كَمَا قَالَ، قَالُوا: نَهَيْتَ

الدر المنضد

(١) **قوله:** [باب لحوم الأضاحي] الأضحية إما أن تكون منذورةً أو لا، فإن كان الثاني فلصاحبه أن يأكل من لحمها ويطعم غيرَه ويدّخر، وهذا في الأضحية الواجبة والسنّة سواء، وإن كان الأول فليس لصاحبها أن يأكل منها شيئًا ولا أن يُطعِم غيرَه من الأغنياء؛ سواء كان الناذر غنيًا أو فقيرًا؛ لأنّ سبيلها التصدُّق وليس للمتصدّق أن يأكل من صدقته، ولا أن يطعم الأغنياء. (تبيين الحقائق، ٤٨٦/٦، بتصرّف)

(٢) **قوله:** [صدق] أي: صدق ابن عمر فيما أخبر به أو عبد الله بن واقد فيما نقله، «**دفّ**» أي: أتى، «**حضرة الأضحى**» بالنصب على الظرفية، أي: وقت الأضحى «**ادّخروا**» بتشديد الدال المهملة، وأصله اذتخروا بالمعجمة من الذخيرة، أي: أمسكوا، «**تصدّقوا**» هذا كان أمرًا للوجوب في سَنة قحط. (فتح المغطا، ٤٢٨/٢)

(٣) **قوله:** [فلمّا كان بعد ذلك] وفي رواية يحيى: «قالت فلما»، «**بعد ذلك**» أي: في العام المقبل بعد عام النهي،

«**يجْمُلون**» أي: يذيبون، «**الودك**» أي: الشحم.

(٤) **قوله:** [ويتّخذون منها الأسقية] أي: يتخذون من جلودها الأسقية، وهو جمعُ السقاء وهي إداوة الماء. والظاهر أنهم أرادوا توسيع الأمر، فذكروا له ذلك. وقيل: إنهم فهموا أنّ النهي كان بسبب خاص، وهو الدافّة، وتردّدوا في أنه هل اختصّ الحكم به أم صار عامًا؟ فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم ما ذكروا، ففتح النبي صلى الله عليه وسلم بالرخصة. (التعليق الممجّد، ٦١٩/٢)

(٥) **قوله:** [وما ذاك.. إلخ] أي: ما الذي منَعهم من ذلك؟ «**أو كما قال**» أي: في هذا المعنى ولو كان بخلاف المبنى.

عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلاثٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ[1] الَّتِي كَانَتْ دَفَّتْ حَضْرَةَ الأَضْحَى، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا[2])).

٦١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ))، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ[3]: ((كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا)).

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا بَأْسَ بِالادِّخَارِ بَعْدَ ثَلاثٍ وَالتَّزَوُّدِ، وَقَدْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ كَانَ نَهَى عَنْهُ. فَقَوْلُهُ الآخِرُ نَاسِخٌ لِلأَوَّلِ[4]، فَلا بَأْسَ بِالادِّخَارِ وَالتَّزَوُّدِ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٦٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يَنْهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ((كُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا)).

الدر المنضد

(١) **قوله:** [من أجل الدافة] أي: من أجل الجماعة التي جاءت إليكم لتوسّعوا عليهم، وهذه جماعة من الأعراب كانوا قد دخلوا المدينة طلباً للزاد؛ لأنّ السنة أهلكتهم في البادية. (التعليق الممجد بزيادة)

(٢) **قوله:** [فكلوا وتصدّقوا وادّخروا] الأمر محمول على الاستحباب دون الوجوب؛ لأنه أمر ورد بعد نهي، وهكذا شأن كلّ أمر يرد بعد حظر أنه إباحة لا إيجاب، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة:٢]. ثم الأكل من أضحيّته مستحبّ عند أكثر العلماء، والأفضل أن يتصدّق بالثلث، ويتخذ الثلث ضيافة لأقربائه وأصدقائه، ويدّخر الثلث، وله أن يهبه جميعا، ولو تصدّق بالكلّ جاز، ولو حبس لنفسه الكلّ جاز؛ لأنّ القُربة في الإراقة بالدم، ويستحب أن لا ينقص الصدقة عن الثلث؛ لأنّ الجهات ثلاث الأكل والإدّخار والإطعام فانقسم عليها أثلاثًا. (شمس السالك)

(٣) **قوله:** [ثم قال بعد ذلك] أي: بعد النهي في العام الآخر.

(٤) **قوله:** [ناسخ للأول] فهو من قبيل نسخ السُّنّة بالسنة. وقال البعض: ليس هو نسخًا بل كان التحريم لعلّة فلمّا زالت زال، وقيل: كان النهي الأول للكراهة لا للتحريم والكراهة باقية إلى اليوم لو وقع مثل تلك العلّة (شمس السالك، ٢٤٢/٣)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا بَأْسَ [1] بِأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ مِنْ أُضْحِيَتِهِ وَيَدَّخِرَ وَيَتَصَدَّقَ، وَمَا نُحِبُّ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِأَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ، وَإِنْ تَصَدَّقَ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ جَازَ.

الدُّرالمنضد

(١) **قوله:** [لا بأس... إلخ] أي: لا كراهة بأن يأكل الرجل أو المرأة من أضحيته بل يستحبّ له ذلك، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وأن يدّخر ودخل في الادّخار التزوّد، وأن يتصدّق؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج:٣٦] أي: السائل والذي يتعرّض لك لتطعمه ولا يسأل، وقوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٢٨]، فذكر ثلاثة أصناف فينبغي أن يقسم بينهم، والأمر في هذا واسع، فلو تصدّق بها كلّها أو بأكثرها أو بأقلّ من الثلُث جاز، وكذا لو لم يتصدّق بشيء، وكذا إن أكلَها كلَّها أو لم يأكل منها شيئًا أو أطعمها الأهل كلها أو بعضها. (شمس السالك)

بَابُ الرَّجُلِ يَذْبَحُ أُضْحِيَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ [1] يَوْمَ الأَضْحَى

٦٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ عُوَيْمِرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ أُضْحِيَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ [2] يَوْمَ الأَضْحَى، وَأَنَّهُ ذَكَرَ [3] ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِأُضْحِيَةٍ أُخْرَى [4].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ [5]، إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي مِصْرٍ يُصَلَّى الْعِيدُ فِيهِ فَذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ

الدُّرالمنضد

(١) **قوله:** [قبل أن يغدو... إلخ] أي: قبل أن يدخل الصباح، هذا في حقّ أهل القُرى، أو قبل أن يصلى صلاةُ العيد، وهذا في حقّ أهل المصر، «**يوم الأضحى**» وهو اليوم الأول، وهذا ظرف لقوله: «**قبل أن يغدو**»؛ لأنّ ذبح الأضحية قبل الصبح بعد يوم الأضحى إلى قبيل غروب الشمس من اليوم الثالث من أيام التشريق يصحّ للمصري والقروي. وقد أجمع العلماء على أنّ الأضحى مؤقّت بوقت، وعلى أنّ الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة للعيد، ووقت الأضحية يدخل بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر إلّا أنه لا يجوز لأهل الأمصار الذبح حتى يصلّي الإمامُ العيد، فأما أهل السواد فيذبحون بعد الفجر؛ لأنّ التأخير لاحتمال التشاغل به عن الصلاة ولا معنى للتأخير في حق القروي؛ لأنه لا صلاة عليه. **وعند مالك** رحمه الله تعالى: بعد صلاة العيد وبعد نحر الإمام. **وقال الشافعي وأحمد** رحمهما الله تعالى: إذا مضى من نهار يوم العيد قدر ما تحل الصلاة فيه والخطبات جازت الأضحية، سواء صلى الإمام أو لم يصلّ وسواء كان في المصر أو في القُرى. (التعليق الممجد، شمس السالك)

(٢) **قوله:** [قَبلَ أن يَغدُو] يريد قبل أن يغدو إلى المصلى؛ لأنه هو الغدو المعتاد في يوم الأضحى فاستغنى بذلك عن ذكره، ولو أراد غيره من الغدو لبيّنه، فلما أخبر النبيَّ صلى الله عليه وسلم بذلك، ولعله أخبره لمّا ذكر النبيُّ صلى الله عليه وسلم في الذبح قبل الصلاة ما تقدم، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد بضحية أخرى بمعنى أن الأولى لم تكن ضحية مجزئة. (المنتقى شرح الموطأ، ٣/٨٧)

(٣) **قوله:** [أنه ذكر] الظاهر أنه معروف والضميران يعودان إلى عُويمر، أي: أنّ عويمر ذكر ذبحه قبل الصلاة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وذهب القاري إلى أنه فعل مجهول والضمير للشأن. (التعليق الممجّد)

(٤) **قوله:** [بأضحية أخرى] وقع في رواية "ابن ماجه" و"ابن حبان" أنّ النبي صلى الله عليه وسلم: أذن عويمرًا أن يضحي بجذع من المعز، وهو محمول على الخصوصية أو على كونه منسوخًا بدليل ما في قصّة أبي بردة المروية في الصحاح أنّ النبي عليه السلام أجاز له بجذعة وقال: ((لن يجزئ عن أحد بعدك)). (التعليق الممجّد)

(٥) **قوله:** [بهذا نأخذ] قال شارح "المسند": في الحديث أنّ الأضحية إنما تذبح بعد فراغ الإمام من صلاة العيد

الإمامُ فَإِنَّمَا هِيَ شَاةُ لَحْمٍ[1]، وَلا يُجْزِئُ مِنَ الأُضْحِيَةِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِي مِصْرٍ وَكَانَ فِي بَادِيَةٍ أَوْ نَحْوِهَا مِنَ الْقُرَى النَّائِيَةِ عَنِ الْمِصْرِ فَإِذَا ذَبَحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ أَوْ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ أَجْزَأَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

الدر المنضد

سواء ذبح أو لم يذبح، وسواء كان قبل الخطبة أو بعدها لكن بعدها أحبّ، وإن أخّروا صلاة العيد لعذر إلى الغد جاز أن يضحي بعد مضيّ وقت الصلاة، وهذه المراعاة إنما هي يوم النحر خاصةً، وفي الثاني والثالث يجوز الذبح قبل الصلاة، وهذا كلّه لأهل الأمصار، وأما أهل القرى فيجوز لهم بعد طلوع فجر يوم النحر ولو قبل طلوع الشمس، وهذا كلّه مذهب أبي حنيفة وأصحابه. (التعليق الممجّد)

(١) **قوله:** [شاة لحم] أي: شاة ذُبحت لأكل اللحم لا لتقرّب النحر.

بابُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الضَّحَايَا عَنْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ[1]

٦٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ صَيَّادٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ[2]، صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: «كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ، يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ[3] وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَارَتْ مُبَاهَاةً».

قَالَ مُحَمَّدٌ: كَانَ الرَّجُلُ يَكُونُ مُحْتَاجًا[4] فَيَذْبَحُ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ يُضَحِّي بِهَا عَنْ نَفْسِهِ،

الدر المنضد

(١) **قوله:** [عن أكثر من واحد] اعلم! أنّه لا يجوز الشاة والمعز ونحوه إلا عن واحد وإن كانت عظيمة سمينة تساوي شاتَين، ويجوز الاشتراك في الإبل والبقر وما ينوب منابها إلى سبعة أشخاص في الضحايا والهدايا سواء كان الاشتراك قبل الشراء أو بعده عند الأئمة الثلاثة، ولكن من شرط الاشتراك عندنا أن يكون قصد الكلّ القربة وإن اختلفت القربات كالأضحية والعقيقة والقِران والمتعة وغيرها، خلافًا لزُفر رحمه الله فعنده اتحاد القربة شرط. فإن أراد أحدهم اللحم أو كان نصرانيا أو مرتدًّا لا تصحّ الأضحية؛ لأنّ القربة في هذا الباب إراقة الدم وأنها لا تحتمل التجزئة؛ لأنها ذَبح واحد فإذا خرج البعض عن أن يكون قربة خرج الباقي.

(٢) **قوله:** [أنّ أبا أيوب] هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري النجّاري، غلبَت عليه كنيته، شهد "بدرًا" و"العَقَبة" والمَشاهد كلّها، وعليه نزَل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في خروجه من بني عمرو بن عوف حين قدِم المدينةَ مهاجرًا من مكة، فلم يزل عنده حتّى بنى مسجده في تلك السَّنَة، وبنى مساكنه، ثم انتقل صلى الله عليه وسلم إلى مسكنه، لم يزل غازيًا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أنْ توفي في بعض غزواته بـ"القسطنطينية" من بلاد "الروم" سَنَة إحدى وخمسين، وقيل: اثنَين وخمسين في زمن معاوية، ودُفن في أصل سورها، وقد قيل: إنّ الروم قالت للمسلمين في صبيحةِ دفنِهم لأبي أيوب: لقد كان لكم الليلةَ شأن عظيم، فقالوا: هذا رجل من أكابر أصحاب نبينا صلى الله عليه وسلم وأقدمِهم إسلامًا، وقد دفنّاه حيث رأيتم، والله! لئن نُبش لا ضُرب لكم ناقوس أبدًا في أرض العرب ما كانت لنا مملكة. وقيل: إنّ الروم إذا أجدبوا استسقوا بقبره فيُسقَون، وبنى الرومُ على قبره بناءً، وعلّقوا عليها أربعةَ قناديل سرج. (معرفة الصحابة،١٨٧/٢، الاستيعاب، ١٠/٢، و١٦٩/٤ ملتقطا)

(٣) **قوله:** [يذبحها الرجل عنه... إلخ] أي: عن نفسه، «**تباهى**» أي: تفاخر، «**فصارت مباهاة**» أي: ثم صارت الأضحية مفاخرةً يتفاخرون بها ويذبحون لكلّ نفس واحدة فأكثر. (التعليق الممجّد)

(٤) **قوله:** [كان الرجل يكون محتاجًا... إلخ] لمّا كان أثرُ أبي أيوب دالًّا على أنّ الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وأهل بيته أوّله إلى أنه محمول على ما إذا كان الرجل محتاجًا إلى اللحم أو فقيرًا لا يجب عليه الأضحية فيذبح الشاة الواحدةَ عن نفسه ويُطعِم اللحمَ أهل بيته أو يُشركُهم في الثواب فذلك جائز، وأمّا الاشتراك في الشاة الواحدة في الأضحية الواجبة فلا؛ فإنّ الاشتراك خلاف القياس وإنما جوّز في البقر والإبل لوُرود النصّ من طرق متكثرة

فَيَأْكُلُ وَيُطْعِمُ أَهْلَهُ، فَأَمَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ تُذْبَحُ عَنِ اثْنَيْنِ، أَوْ ثَلاثَةٍ أُضْحِيَةً فَهَذِهِ لا تُجْزِئُ، وَلا يَجُوزُ شَاةٌ إِلَّا عَنِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٦٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «نَحَرْنَا[1] مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَةِ[2] الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، الْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ[3] فِي الأُضْحِيَةِ وَالْهَدْيِ[4]، مُتَفَرِّقِينَ كَانُوا أَوْ مُجْتَمِعِينَ، مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللهُ

الدُّر المنضّد

أنهم اشتركوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في البقرة والإبل ولا نصّ في الشاة فيبقى على الأصل. (التعليق)

(١) **قوله:** [والبقرة عن سبعة] ولم يقل: «ذبحنا البقرة»، قيل: العرب قد تضمر الفعل إذا كان في اللفظ دليل عليه، ومثل هذا الإضمار مع العطف معلوم في "لسان العرب"، قال الشاعر: علفتها تبنا وماء باردًا، أي: علفتها تبنا وسقيتها ماء باردا؛ لأن الماء لا يُعلَف بل يُسقَى كذا هاهنا، الذبحُ في البقر هو المعتاد فيضمر فيه فصار كأنه قال: نحرنا البدنة وذبحنا البقرة، والمستحب في البقر والغنم الذبح قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ [البقرة:٦٧]، وقال في الغنم: ﴿وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ﴾ [الصافات:١٠٧]، فإن نحرها جاز ويكره، أما الجواز فلقوله صلى الله عليه وسلم: «انهر الدم بما شئت» وأما الكراهة فلمخالفة السنة المتوارثة. (الجوهرة النيرة، الجزء الثاني، ص٢٣٧، بدائع الصنائع، ٤/١٥٥-١٥٦ ملتقطًا)

(٢) **قوله:** [بالحديبية] أي: حين حُصروا بها ورفضوا إحرام العمرة هناك، وذبحوا الهدايا، و«الحديبية» بضمّ الحاء وفتح الدال المهملتَين وتخفيف الياء، وقال أكثرُ المُحدّثين بتشديد الياء، وهي قرية ليست بكبير، وسمّيت ببئر هناك عند مسجد الشجرة على نحو مرحلة من "مكّة"، وكان الصحابة الذين بايَعوا تحت الشجرة بيعة الرضوان يوم الحديبية ألفًا وأربع مائة، وقيل: ألفًا وخمس مائة، وقيل غير ذلك. (التعليق الممجّد، ٢/٦٢٥)

(٣) **قوله:** [تجزئ عن سبعة] وكان القياس أن لا يجوز البقرة أو البعير إلّا عن فرد؛ لأنّ الإراقة واحدة وهي القربة، إلّا أنا تركناه لهذا الحديث، ولا نصّ في الشاة فبقيت على أصل القياس، ثم كلّ من البقر والبعير يجوز عن ستة وعن خمسة وعن ثلاثة على ما ذكره محمد في "الأصل"، وعن اثنين على أصحّ الروايتين؛ لأنه إذا جاز عن السبعة فعن ما دونهم أولى، ولا يجوز عن ثمانية أخذًا بالقياس فيما لا نص فيه. (فتح المغطا، ٢/٤٣٤)

(٤) **قوله:** [في الأضحية والهدي] أي: الحكم في الشركة سواء في الضحايا والهدايا للحاج المحصر وغيره وغيرهما من القربات كالكفارة والنذر والعقيقة، وسواء كان الشركاء متفرّقين أي: أجانب أو مجتمعين من أهل بيت واحد أو من بيوت متعدّدة إذا لم يكن لفرد منهم أقلّ من سُبع ولم يكن أحد منهم كافرًا أو يريد اللحم.

بَابُ الذَّبَائِحِ[1]

٦٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلا كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً[2] لَهُ بِأُحُدٍ، فَجَاءَهَا الْمَوْتُ فَذَكَّاهَا[3] بِشِظَاظٍ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِهَا، فَقَالَ: ((لا بَأْسَ بِهَا[4] كُلُوهَا)).

٦٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ سَعْدٍ، أَوْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ[5]

الدُّر المنضّد

(١) **قوله:** [باب الذَّبائح] أي: باب في بيان الذبائح، جمع ذبيحة فعيل بمعنى مفعول يعني: مذبوح، ويستوي فيه المذكر والمؤنث، والتاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية فيكون الذبيحة اسمًا للحيوان المذبوح، وإنما اختار المصنف الذبائح بلفظ الجمع إشعارا إلى أنواع الذبيحة فإنّ بعضه مباح الأكل وبعضه حرام، والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة: الحُلقوم والمَريء والودَجان، فإن قطعها الذابح حلّ الأكل وكذلك إذا قطع ثلاثة منها، فإنّ الأكثر يقوم مقام الكل ويحصل منها المقصود وهو إنهار الدم المسفوح، وإن قطع واحدة أو اثنين منها لا يحلّ الأكل، ولا عبرة بالعقدة. (شمس السالك، المهيأ، ٣/١٩٤ ملتقطا)

(٢) **قوله:** [لقحة] بكسر اللام وفتحها ناقة ذات لبن، «أحد» بضمّتَين جبل عظيم بقرب المدينة، «فجاءها الموت» أي: قرُب موتها وجاءت مقدماته، «فذكّاها» بتشديد الكاف أي: ذبحها، «شظاظ» -بكسر الشين المعجمة وإعجام الظائين- العود المحدّد الطرف، وفُسّر في بعض طرق الحديث بالوتد. (التعليق الممجّد)

(٣) **قوله:** [فذكّاها] الذكاة اختيارية واضطرارية، فالأول الجرح ما بين اللّبة واللّحيين، والثاني الجرح في أيّ موضع كان من البدَن، وهذا كالبدل عن الأوّل؛ لأنه لا يصار إليه إلّا عند العجز عن الأول، وإنما كان كذلك لأنّ الأول أبلغ في إخراج الدم من الثاني فلا يترك إلّا بالعجز عنه ويكتفى بالثاني للضرورة؛ لأنّ التكليف بحسب الوسع. (البحر الرائق، كتاب الذبائح، ٨/٣٠٦)

(٤) **قوله:** [لا بأس بها] أي: لا كراهة بها. قوله: «كلوها» وفي نسخة: «فكلوها» بالفاء أمر إباحة، ففيه دليلٌ على أنّ الذبح يحلّ بكلّ ما فيه حدّة كالقصب والحجر، وإشارةٌ إلى إباحة أكل ما ذبح المحدّد؛ لأنّ الذكاة لا تختص بآلة دون آلة بل كلّ ما يعقر ويجرح يجوز به الذبح. (شمس السالك، المهيأ)

(٥) **قوله:** [أو سَعْد بن معاذ] شك من الراوي، وسعد هذا أشهلي أوسي، أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية، وأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل، ودارهم أول دار أسلمَت من الأنصار، وسمّاه رسول الله صلى الله عليه وسلم

أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ [1] كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لَهُ بِسَلْعٍ فَأُصِيبَتْ مِنْهَا شَاةٌ، فَأَدْرَكَتْهَا، ثُمَّ ذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: ((لا بَأْسَ بِهَا كُلُوهَا)).

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، كُلُّ شَيْءٍ أَفْرَى الأَوْدَاجَ [3] وَأَنْهَرَ الدَّمَ فَذَبَحْتَ بِهِ فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ إِلا السِّنَّ وَالظُّفْرَ وَالْعَظْمَ؛ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ [4] أَنْ تَذْبَحَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٦٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا ذُبِحَ بِهِ

الدُّرِّ المنضد

«سيد الأنصار»، وكان مقدمًا مطاعًا شريفًا في قومه، من أجلّة الصحابة وأكابرهم، شهد بدرًا وأحدًا، وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذٍ، ورُمي يوم الخندق في أكحله فلم يرق الدم حتّى مات بعد شهر، وذلك في ذي القعدة الحرام سنة خمس وهو ابن سبع وثلاثين سنة، ودُفن بالبقيع. (مرقاة المفاتيح، ٣٥٨/١)

(١) **قوله:** [كعب بن مالك] الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة الثانية، وكان أحد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم، «ترعى غنمًا» أي: قطعة غنم، «سلع»: بفتح السين وسكون اللام فعين مهملة جبل بالمدينة المنورة، «فأصيبت منها شاة» بصيغة المجهول، أي: أصابت مقدمة الموت شاةً من تلك الغنم. (فتح المغطا)

(٢) **قوله:** [لا بأس بها كلوها] فيه دليل على أنّ التذكية بالحجر جائز، وأيضا في هذا الحديث من الفقه إجازة ذبيحة المرأة حرةً أو أمةً، كبيرةً أو صغيرةً، طاهرةً أو غيرَ طاهرةٍ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أباح ما ذبحته ولم يستفصل، وعلى إجازة ذلك جمهور العلماء والفقهاء بالحجاز والعراق. (المهيأ، ١٩٧/٣)

(٣) **قوله:** [أفرى الأوداج] أي: شقّها وقطعها فأخرج ما فيها من الدم، و«**الأوداج**» هي العروق المحيطة بالعنق التي تُقطع في الذبح، واحدُها ودَج بالتحريك، «**أنهر الدم**» أي: أسال بسعة وكثرة. (فتح المغطا)

(٤) **قوله:** [فإنه مكروه... إلخ] فإنّ السنّ عظم من الإنسان، والظُفر مدى الحبشة، فإنّ الحبشة يحلونه محل الفلتي فيذبحون بالظفر إظهارًا للجلادة ومذهبنا النهي عن التشبه بالكفار، والعظم يتنجّس بالدم إذا ذُبح به، وقد نُهينا عن تنجيسه؛ لأنه زادُ إخواننا من الجنّ. قال مالك رحمه الله: إن ذكى بالعظم فمرّ مرًا أجزأه، والنهي معناه أنّ الغالب في أمر العظم أنه لا يقطع المذابح، وقال أبو حنيفة رحمه الله: السن والظفر إن كانا منزوعَين يحصل بهما الذبح ويكره، وإن كانا غير منزوعين فهي ميتة لا تؤكل، وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله: الذكاة لا تحصل بشيء من العظام والأسنان سواء كانا منزوعين أو غير منزوعين انتهى. (فتح المغطا، شمس السالك)

إِذَا بَضَعَ [1] فَلا بَأْسَ بِهِ إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهِ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا بَأْسَ بِذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى مَا فَسَّرْتُ لَكَ، وَإِنْ ذُبِحَ بِسِنٍّ أَوْ ظُفْرٍ مَنْزُوعَيْنِ [2] فَأَفْرَى الأَوْدَاجَ وَأَنْهَرَ الدَّمَ أُكِلَ أَيْضًا وَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، فَإِنْ كَانَا [3] غير مَنْزُوعَيْنِ فَإِنَّمَا قَتَلَهَا قَتْلًا فَهِيَ مَيْتَةٌ لا تُؤْكَلُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

الدُّرِّ المنضد

(١) **قوله:** [إذا بضع... إلخ] بفتح الباء الموحّدة والضاد المعجمة المشدّدة أو المخففة، بمعنى: قطع الحلقوم والودجين، وهو ببناء المعلوم، وضمير الفاعل إلى الموصول، يعني: يجب أن تكون الآلة على صفة تبضع ولا تكون مما تكسر أو تهشم الأوداج بقوة دون حدّة، «**إذا اضطررت إليه**» بصيغة المجهول المخاطب، يعني: لا كراهة في الذبح بالمحدّدة إن احتجتَ إليه في الذبح أشدّ الاحتياج وإلّا فالمستحب الذبح بالحديد المشحوذ؛ لحديث: ((وليحدّ أحدكم شفرته))، و«الاضطرار» بأن لم تجد السكين، خرج مخرج الغالب؛ لأنّ الإنسان لا يعدل من المدية ونحوها إلى القضيب إلّا إذا لم يجدها. (شمس سالك، ٢٥٥/٣)

(٢) **قوله:** [منزوعَين] مقلوعين ومفصولين عن محلهما، «**أكل أيضًا**» أي: كما أكل المذبوح بكل محدة أكل المذبوح بسنّ وظفر مفصولَين عن موضعهما؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((أنهر الدم بما شئت)) ويروى: ((أفر الأوداج بما شئت)) وهو بإطلاقه يقتضي الجواز بالمنزوع وغيره إلّا أنا تركنا غيرَ المنزوع محرّما لقوله عليه الصلاة والسلام: ((فإنها مُدَى الحبشة)) إذ الحبشة كانوا لا يقلمون الأظفار ويحددون الأسنان القائمة، ويقتلون بالخدش والعضّ، فكان الحديث محمولا عليه، ولا نسلّم أن إنهار الدم بالظفر والسن المنزوعين غير مشروع، إذ كل واحد منهما آلة جارحة يحصل بها المقصود وهو إخراج الدم فصار كالليطة والحجر والحديد، وإنما يكره لأنّ فيه استعمال جزء الأدمي؛ ولأنّ فيه إعسارا على الحيوان وقد أمرنا فيه بالإحسان، فينبغي التحرّز ويستحبّ الخروج من الخلاف. (فاكهة البستان، ١٧٤/١ بتصرّف)

(٣) **قوله:** [فإن كانا] أي: السن والظفر، «**غير منزوعين**» بأن يكونا قائمين في محلهما، «**فإنما قتلها**... إلخ» أي: قتل الذابح قتلا غير شرعي فهي ميتة، لا تؤكل عند أبي حنيفة؛ لأنه يقتل بالثقل فيكون في معنى المنخنقة، قال الفقيه الإمام المخدوم **محمد هاشم التتوي السندي الحنفي**: فالحاصل: أنّ الآلة على ضربين: قاطعة وفاسخة، فالقاطعة على ضربين: حادة وكليلة، فالحادة يجوز الذبح بها من غير كراهة حديدا كان أو غير حديد كما لو ذبح بالليطة أو بالمروة أو بشقة العصا أو بالعظم، والكليلة يجوز الذبح بها ويكره ولو ذبح بسن أو ظفر منزوع يحل ويكره، وأما الآلة التي تفسخ فالظفر القائم والسن القائم لا يجوز الذبح بها بالإجماع ولو ذبح كانت ميتة كذا في "محيط" للسرخسي وشرح "التجريد" لأبي الفضل الكرماني و"البدائع" للكاساني. (فاكهة البستان، ١٧٦/١)

بَابُ: الرَّجُلُ يُسْلِمُ فِيمَا يُكَالُ[1]

٦٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: لا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِنْ كَانَ لِصَاحِبِهِ[2] طَعَامٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، مَا لَمْ يَكُنْ[3] فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهَا، أَوْ فِي ثَمَرٍ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((نَهَى

(١) **قوله:** [باب الرجل يُسلم] من الإسلام، يقال: أسلم في كذا إذا قدّم ثمنه وأجّل ذلك الشيء، فالثمن المعجّل يسمّى رأس المال، والمبيع المؤجّل المسلم فيه، ومعطي الثمن ربّ السَلَم، وصاحب المبيع المُسلَم إليه، فالسلم بفتحتين هو السلف وزنًا ومعنًى إلّا أنّ السلف لغة أهل "العراق"، والسلم لغة أهل "الحجاز"، وسمي سلمًا لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفًا لتقديمه، فهو في اللغة: التقديم والتسليم، وفي الشرع: اسم العقد يوجب الملك في الثمن عاجلًا وفي المثمن آجلًا، يعني: هو شرعا: «بيع آجل بعاجل» فركنه ركن البيع حتى ينعقد بلفظ البيع والشراء وبلفظ السلم والسلف، والأصل في جواز السلم الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح، فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢]، ويقال له: «آية المداينة»، وهي دالّة على جوازه كما نُقل عن ابن عباس، وأما السنة فمنها حديث الباب، ومنها ما أخرجه الستة مرفوعا: ((مَن أسلَم فليُسلِم في كَيل معلوم ووزن معلوم إلى أجَل معلوم)). وفي الباب أحاديث كثيرة. وأما الإجماع فلم ينقل عن أحد من العلماء منعه، وقال الشافعي: أجمعت الأمّة على جواز السلم فيما علمت. وقال ابن المنذر: أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ السلم جائز. وأما القياس فلأنّ البائع ينتفع بشراء السِّلعة بأقلّ من قيمتها حاضرة والمشتري ينتفع بتوسّعه بالثمن، وكلاهما وفق القياس والمصلحة للبائع والمشتري. (التعليق الممجد، ٢١٢/٣، شمس السالك، ٥١/٤)

(٢) **قوله:** [لصاحبه] وهو البائع، أي: سواء كان عند البائع ذلك الطعام المُسلَم فيه أو لم يكن بشرط أن يكون التحصيل ممكنًا. (التعليق الممجد)

(٣) **قوله:** [ما لم يكن... إلخ] يؤيده ما في رواية "أبي داود" عن ابن عمر: ((لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحُها))، وما عند الطبراني من حديث أبي هريرة: ((لا تسلفوا في ثمر حتى يأمن صاحبُها عليها العاهةَ))، وبه أخذ أصحابنا حيث شرطوا في جواز السلم كون المسلَم فيه موجودًا من حين العقد إلى محل الأجل وفيما بينهما خلافًا للشافعي فيما إذا كان موجودًا عند حلول الأجل فقط؛ وذلك لأنّ القدرة على التسليم بالتحصيل فلا بدّ من الاستمرار، ولذا قالوا: لو أسلم في حنطة جديدة تخرج من زرعه فسد، وفي مطلقة صحّ. (التعليق الممجد)

عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ، وَعَنْ شِرَائِهَا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا)).

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا عِنْدَنَا لا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ السَّلَمُ، يُسْلِمُ الرَّجُلُ فِي طَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ[1] بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ[2]، مِنْ صِنْفٍ مَعْلُومٍ، وَلا خَيْرَ[3] فِي أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ مِنْ زَرْعٍ مَعْلُومٍ، أَوْ مِنْ نَخْلٍ مَعْلُومٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(١) **قوله:** [إلى أجل معلوم] أقله شهر، كذا رُوي عن محمد، وهو الأصحّ وعليه الفتوى. (فتح المغطا، ١٧٩/٣)

(٢) **قوله:** [بكيل معلوم] هذا في **المكيلات** مثل الحنطة والشعير، **وفي الموزونات** بوزن معلوم **وفي المزروعات** بذراع معلوم، وفي المعدودات المتقاربة بعدد معلوم، فإنّ السلم جائز في كلّ منها، ولا يجوز فيما يتفاوت تفاوتًا فاحشًا وفيما لا يمكن تعيينُه بالبيان، «**من صنف معلوم**» أي: نوعًا ووصفًا. (التعليق الممجّد)

(٣) **قوله:** [ولا خير... إلخ] أي: لا فائدة في اشتراط الدفع أو الأخذ من زرع مخصوص أو من نخل خاص؛ لاحتمال فسادها بالعاهة والآفة، واعلم! أنّ هذه القيود تقتضي أنّ للسلم شروطا، ففي "المحلي" لابن حزم، و"المنتقى" للباجي: للسلم ستة شروط: جنس معلوم كبُرّ شعير، ونوع معلوم كقولنا: سَقيّة أو بخسيّة، ووصف معلوم كقولنا: جيّد أو رديّ، ومقدار معلوم مثل كذا كيلًا ووزنًا نحو عشرون منًّا، وأجل معلوم نحو شهران، ومعرفة مقدار رأس المال نحو عشرون روبية. وزاد أبو حنيفة والشافعي شرطا سابعا وهو تسمية مكان التسليم إذا كان لحمله مؤنة. (شمس السالك، ٥٤/٣)

QC 77604

بَابُ بَيْعِ الْبَرَاءَةِ(١)

٧٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ بَاعَ(٢) غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ بِالْبَرَاءَةِ(٣)، وَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَ الْعَبْدَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْعَبْدِ دَاءٌ(٤) لَمْ تُسَمِّهِ لِي، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ(٥)، فَقَضَى عُثْمَانُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، أَنْ يَحْلِفَ بِاللهِ: لَقَدْ بَاعَهُ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ(٦)، فَارْتَجَعَ الْغُلَامَ، فَصَحَّ عِنْدَهُ الْعَبْدُ، فَبَاعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ

الدُّر المنضَّد

(١) **قوله:** [بيع البراءة] أي: البيع بشرط براءة المبيع عن كلّ عيب من جانب البائع، أي: سلامة المبيع عن العيوب، أو بشرط براءة نفس البائع، أي: شرط كونه غير مسؤول عن العيوب التي تظهر في المبيع، وسواء كان الشرط عاما أو خاصا، وأيضا يشمل العيوب الموجودة قبل عقد البيع والحادثة بعده قبل قبض المشتري، وسواء كان الشرط على ذلك وظهر فيها عيب لا يصحّ له ردّها؛ لأنه قبلها بكلّ عيب يظهر فيها فلا خيار له عند الحنفية، وعند بعضهم للمشتري ردّه بالعيب الحادث بعد العقد قبل القبض، وكذا عند الشافعية والمالكية، فيكون البائع مسؤولًا عما يظهر من العيوب، وعند الحنابلة يكون الشرط فاسدا، فمتى ظهر للمشتري عيب كان له ردّ المبيع إلّا إذا سمّى البائع العيب ووافق المشتري عليه فليس له ردّه بعد ذلك؛ لأنه قد علم بالعيب ورضي به. (شمس السالك، ٥٥/٤)

(٢) **قوله:** [أنه باع] هكذا في نسخة عليها شرح القاري، وظاهره أنّ البائع هو سالم بن عبد الله بن عمر، وألفاظ الرواية تأبى عنه، فالصحيح ما في "موطأ" يحيى: مالك عن يحيى عن سالم بن عبد الله: أنّ عبد الله بن عمر باع غلامًا له... إلخ. (التعليق الممجّد، ٢١٤/٣)

(٣) **قوله:** [بالبراءة] أي: بشرط البراءة من العيوب كلّها وبشرط براءة بائعه عن ضمان عيب في عبده مجملا. «الذي ابتاع العبد» أي: الذي اشتراه وهو زيد بن ثابت كما في رواية ذكرها الموفق. (شمس السالك)

(٤) **قوله:** [بالعبد داء... إلخ] أي: مرض لم تذكره لي عند البيع ولم تشترط البراءة منه، أراد بذلك الرد على ابن عمر بخيار العيب. «داء» بالمدّ مبتدأ مؤخّر، و«لم تسمه لي» صفة له، و«بالعبد» وفي نسخة: «بالغلام» خبر مقدّم. (التعليق الممجّد، ٢١٤/٣، شمس السالك)

(٥) **قوله:** [بعته بالبراءة] أي: بشرط البراءة من كلّ عيب مطلقًا وما علمت أن فيه عيباً ولا كتمت عنك، «فقضى» أي: حكم، وقوله: «وما به داء يعلمه» كلمة «ما» نافية والواو حالية، أي: يحلف على أنه باعه والحال أنه لم يعلم في العبد داءً. (شمس السالك)

(٦) **قوله:** [فأبى عبد الله بن عمر أن يحلف] أي: امتنع من الحلف، «فارتجع الغلام» أي: استردّه من المشتري

عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِائَةِ دِرْهَمٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: بَلَغَنَا عَنْ زَيْدِ(١) بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَاعَ غُلَامًا بِالْبَرَاءَةِ فَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَكَذَلِكَ بَاعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بِالْبَرَاءَةِ، وَرَآهَا بَرَاءَةً جَائِزَةً. فَبِقَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ نَأْخُذُ، مَنْ بَاعَ غُلَامًا أَوْ شَيْئًا(٢)، وَتَبَرَّأَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَرَضِيَ بِذَلِكَ الْمُشْتَرِي، وَقَبَضَهُ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ عَلِمَهُ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْهُ؛ لأَنَّ الْمُشْتَرِيَ قَدْ بَرَّأَهُ مِنْ ذَلِكَ.

فَأَمَّا أَهْلُ الْمَدِينَةِ(٣) قَالُوا: يَبْرَأُ الْبَائِعُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ لَمْ يَعْلَمْهُ، فَأَمَّا مَا عَلِمَهُ وَكَتَمَهُ فَإِنَّهُ لا يَبْرَأُ مِنْهُ، وَقَالُوا: إِذَا بَاعَهُ بَيْعَ الْمِيرَاثِ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ عَلِمَهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْهُ، إِذَا قَالَ: بِعْتُكَ بَيْعَ الْمِيرَاثِ، فَالَّذِي يَقُولُ: أَتَبَرَّأُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ وَبَيَّنَ ذَلِكَ أَحْرَى أَنْ يَبْرَأَ لِمَا اشْتَرَطَ مِنْ هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَوْلُنَا، وَالْعَامَّةِ.

الدُّر المنضَّد

إلى ابن عمر بسبب العيب واستوفى عبد الله عبده وردّ الثمن فصحّ عنده العبد من مرضه واشتفى عن دائه عند ابن عمر رضي الله عنهما فباعه بعد البرء والصحّة بألف وخمس مائة درهم، أي: بضعف ما باعه أولًا تقريبًا، وفيه دليل الحنفية على أنه يقضى بالنكول ولا تردّ اليمين على المدعي، خلافا للشافعي ومالك رحمهما الله. وكان ابن عمر يقول: «تركتُ اليمين لله وعوّضني الله عنها». (شمس السالك)

(١) **قوله:** [بلغنا عن زيد] ذكر الشُمنّي وغيره من أصحابنا أنّ الذي اشترى العبد من ابن عمر وجرى معه ما جرى كان زيد بن ثابت، وهذا البلاغ الذي ذكره صاحب الكتاب يخالفه أنه لو كان مذهب زيد في ذلك البراءة المطلقة لَما خاصم مع ابن عمر عند عثمان بعد ما ذكر البراءة من كلّ عيب إلّا أن تكون عنه روايتان في ذلك مقدّمة ومؤخّرة. فلذا قال الإمام محمد رحمه الله: «بقولهما نأخذ»؛ لكونه موافقًا للقياس. (التعليق الممجّد)

(٢) **قوله:** [أو شيئًا] أي: شيئًا آخَر من حيوان أو غيره، «تبرأ» أي: أظهر براءة المبيع، وقال: أبيع وأنا بريء من كلّ عيب فيه. (شمس السالك)

(٣) **قوله:** [فأمّا أهل المدينة] أي: علماؤهم فقهاؤهم من المالكية المتابعون لعثمان بن عفان رضي الله عنه، قوله: «وقالوا» الظاهر أنّ الضمير راجع إلى أهل المدينة أي: والحال أنّ فقهاؤها قالوا... إلخ، «أحرى» أي: أليق؛ لكونه مصرّحًا، وقوله: «والعامة» أي: من فقهاء الأمّة وهو الأصحّ من مذهب الشافعي، ويروى عن مالك أنه لا يبرأ في غير الحيوان ويبرأ في الحيوان مما لا يعلمه دون ما علمه. (شمس السالك)

بَابُ بَيْعِ الْغَرَرِ[1]

٧١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[2]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ[3])).

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، بَيْعُ الْغَرَرِ كُلُّهُ[4] فَاسِدٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعَامَّةِ.

٧٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لا رِبَا فِي

الدُّر المنضَّد

(١) **قوله:** [بيع الغرر] -بفتحتين- من باب نصر هو الخداع والخطر اسم جامع لبياعات كثيرة كجهل ثمن ومثمن، وسمك في الماء، وطير في الهواء. (شمس السالك)

(٢) **قوله:** [عن سعيد بن المسيب] هكذا هذا الحديث في "الموطأ" بهذا الإسناد مرسل، وهو حديث يتصل ويستند من حديث أبي هريرة بنقل الثقات الأثبات، وهذا الحديث محفوظ من حديث أبي هريرة ومعلوم أن سعيد بن المسيب من كبار رواة أبي هريرة. ("التمهيد" لابن عبد البر، ٨/٤٦٦-٤٦٧ ملتقطا)

(٣) **قوله:** [نهى عن بيع الغرر] أي: نهي تحريم، قال النووي: وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدّمه مسلم ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لا يتم ملك البائع عليه... إلخ. وحكمة النهي أنه مفضٍ إلى الميسر والقمار وأكل أموال الناس بالباطل على تقدير أن لا يحصل المبيع. (شمس السالك)

(٤) **قوله:** [بيع الغرر كلّه... إلخ] أي: بجميع أفراده كبيع السمك في الماء والطير في الهواء. والمراد بـ«الفاسد» الممنوع، مجازاً عرفيا فيعم الباطل والمكروه، وقد يذكَر فيه بعضُ الصحيح تبعًا. ثم هذه البيوع تشتمل على ثلاثة أنواع: باطل، وفاسد، ومكروه؛ **فالباطل**: ما لا يكون مشروعًا بأصله ووصفه، **والفاسد**: ما يكون مشروعًا بأصله دون وصفه، **والمكروه**: مشروع بأصله ووصفه، لكن جاورَه شيءٌ آخَر منهيٌّ عنه. وقد يُطلق الفاسد على الباطل؛ لأنه أعم؛ إذ كلُّ باطل فاسد، ولا عكس. قال الإمام أحمد رضا خان رحمه الله أقول: المراد صورة البيع الحاصلة من «بعتُ» و«اشتريتُ» أعمّ من أن يتحقّق معها معناه الشرعي أو لا، وذلك لأنّ الباطل ليس بيعًا مَنهيًّا عنه عندنا؛ لأنّه ليس بيعًا أصلًا فكيف يكون بيعًا منهيًّا عنه، وقد تقرَّر أنّ النهي يقرّر المشروعية، وبه ظهَر أنّ تقسيمَهم البيعَ إلى باطل وفاسد وصحيح إن لم يكن تقسيمَ البيع الصوري، ففيه مسامحة ظاهرة. (اللباب، ١/١٩٤، جدّ الممتار، ٦/٥٧)

الْحَيَوَانِ[1]، وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلاثٍ: عَنِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلاقِيحِ، وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ[2]».

وَالْمَضَامِينُ[3]: مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الإِبِلِ.

وَالْمَلاقِيحُ مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ.

٧٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ)).

وَكَانَ بَيْعًا يَبْتَاعُهُ الْجَاهِلِيَّةُ، يَبِيعُ أَحَدُهُمُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتِجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتِجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذِهِ الْبُيُوعُ كُلُّهَا مَكْرُوهَةٌ[4] وَلا يَنْبَغِي؛ لأَنَّهَا غَرَرٌ عِنْدَنَا، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

الدُّر المنضَّد

(١) **قوله:** [لا ربا في الحيوان] أي: ليس التفاضل فيه بجنسه أو بغير جنسه ربًا لعدم كونه موزونًا ولا عدديًا متقاربًا. (التعليق الممجّد، ٣/٢١٩)

(٢) **قوله:** [وحبل الحبلة] بفتح الباء والحاء فيهما، والأول مصدر «حبلت المرأة»، والحبل مختص بالآدميات، ويقال في غيرهنّ من الحيوانات الحمل، قال أبو عبيد: لا يقال شيء من الحيوانات حبل إلّا ما جاء في هذا الحديث، و«**الحبلة**» جمع حابل كظلَمة وظالم، وقيل: الهاء للمبالغة. (التعليق الممجد)

(٣) **قوله:** [والمضامين... إلخ] هذا التفسير من مالك، كما ذكره الزرقاني أو من ابن المسيب على ما ذكره شارح "المسند".

(٤) **قوله:** [مكروهة] أي: تحريمًا، وفاسدةٌ غير جائز، ولذا قال: «لا ينبغي» أي: لا يجوز مباشرتها، ودليل عدم الجواز كونه غررًا، فإنه لا يدري أ يخرج أم لا يخرج، فإن خرج لم يدر أ يكون حسنًا أم قبيحًا أو تامًا أو ناقصًا. (شمس السالك، ٤/٦٥)

بَابُ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ[1]

٧٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ[2])).

وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ[3]، وَبَيْعُ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا.

٧٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ)).

وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمُحَاقَلَةُ: اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ، وَاسْتِكْرَاءُ الأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: سَأَلْتُ[4] عَنْ كِرَائِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهِ.

الدُّرالمُنضَّد

(١) **قوله:** [بيع المزابنة] على وزن المفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد، ومنه الزبانية ملائكة النار؛ لأنهم يزبنون الكفرة فيها، أي: يدفعونهم، ويقال للحرب: زبون؛ لأنها تدفع أبناءها للموت، وناقة زبون إذا كانت تدفع حالبها عن الحلب، سمّي به هذا البيع المخصوص؛ لأنّ كلّ واحد من المتبايعَين يزبن، أي: يدفع الآخَر عن حقّه بما يزداد منه فإذا وقف أحدهما على ما يكره تدافعا فيحرص أحدهما على فسخ البيع والآخَر على إمضائه. (شمس السالك)

(٢) **قوله:** [نهى عن بيع المزابنة] أي: نهي تحريم، لما فيها من الضرر والغرر والجهل بتساوي المبيعَين المفضي إلى الربا، لكون الرطب والتمر مختلفَين في الرطوبة واليبوسة أو يكون أحد العوضَين حَبًّا والآخَر طَحِينًا، أو أحدهما مطبوخًا والآخَر نِيئًا، أو غير ذلك مما لا يعلم معه التساوي بينهما. واتفق الأئمة على أنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر إلّا أبا حنيفة، فإنه أجازه؛ لأنّ الجنس واحد باعتبار الأصل. (شمس السالك)

(٣) **قوله:** [الثمر بالتمر] الأول بالثاء المثلثة المفتوحة مع الميم كذلك وهو رطب النخل والثاني بفتح التاء المثناة الفوقية: اليابس، وكذا الفرق بين العنب بكسر الأول وفتح الثاني والزبيب فالأول رطب والثاني يابس. وقوله: «كيلًا» أي: أو موزونًا نصب على التمييز أي: من حيث الكيل، وليس قيدًا في هذه الصورة بل جرى على ما كان من عادتهم فلا مفهوم له، أو له مفهوم ولكنه مفهوم موافق؛ لأنّ المسكوت عنه أولى بالمنع من المنطوق. (التعليق الممجد)

(٤) **قوله:** [سألتُ] وفي نسخة «سألنا» وفي أخرى «سألته» أي: سعيد بن المسيّب سيد التابعين وأوسعهم علما،

٧٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَحْمَدَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ».

وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ[1] بِالتَّمْرِ.

وَالْمُحَاقَلَةُ: كِرَاءُ الأَرْضِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: الْمُزَابَنَةُ: عِنْدَنَا اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا لا يُدْرَى التَّمْرُ الَّذِي أُعْطِيَ أَكْثَرُ أَوْ أَقَلُّ، وَالزَّبِيبُ بِالْعِنَبِ لا يُدْرَى أَيُّهُمَا أَكْثَرُ.

وَالْمُحَاقَلَةُ: اشْتِرَاءُ الْحَبِّ فِي السُّنْبُلِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا، لا يُدْرَى أَيُّهُمَا أَكْثَرُ، وَهَذَا كُلُّهُ[2] مَكْرُوهٌ، وَلا يَنْبَغِي مُبَاشَرَتُهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ وَقَوْلُنَا.

الدُّرالمُنضَّد

«لا بأس به» أي: يجوز، وعليه نصّ الحديث، وجوازه بالذهب والفضّة هو مذهب الجمهور، وقد حكي الإجماع على ذلك، وقوله: «مولى ابن أحمد» والصحيح «مولى ابن أبي أحمد» كما في نسخة. (شمس السالك)

(١) **قوله:** [في رؤوس النخل] هذا القيد اتفاقي عند الجمهور كما أنّ قيد الكيل اتفاقي؛ فإنه متى كان جِزافا بلا كيل فهو أولى بالمنع وعن هذا لم يجوّزوا بيع الرطب المجذوذ من النخل بتمر مجذوذ. (التعليق الممجّد)

(٢) **قوله:** [وهذا كله] أي: بجميع أفراده مكروه ومنهي عنه تحريما؛ لعدم التساوي المشروط في الأموال الربوية، «لا ينبغي» أي: لا يجوز، «والعامة» أي: جمهور أصحاب أبي حنيفة لا خلاف فيه عندنا، وهو قول الجمهور سلفًا وخلفًا بل قول الكل، وهذه المسألة متفق عليها بين الأئمة وإن كان في بعض صور المزابنة والمحاقلة خلاف. (شمس السالك)

بَابُ شِرَاءِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ(١)

٧٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «نُهِيَ(٢) عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ». قَالَ قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَرَأَيْتَ رَجُلا اشْتَرَى شَارِفًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ، أَوْ قَالَ: شَاةً، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِيَنْحَرَهَا فَلا خَيْرَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَكَانَ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنَ النَّاسِ يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ، وَكَانَ يُكْتَبُ فِي عُهُودِ(٣) الْعُمَّالِ فِي زَمَانِ أَبَانٍ وَهِشَامٍ يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ.

٧٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، يَقُولُ: وَكَانَ مِنْ مَيْسِرِ(٤) أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ.

٧٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ)).

الدُّرالمنضَّد

(١) **قوله:** [شراء الحيوان باللَّحم] وكذا بيع الحيوان باللحم، أو لفظ الشراء مشترك بينهما، وأيضا نفسُ الحكم في العكس أي: في بيع اللحم بالحيوان، والمراد بالحيوان هو مأكول اللحم.

(٢) **قوله:** [نهي] بصيغة المجهول، «**شارفًا**» وهي المسنة من النوق، والجمع الشرف، «**شياه**» جمع شاة، «**فلا خير**» أي: لا يجوز؛ إذ كأنه اشترى الحيوان بلحم، فإن لم يرد نحرها جاز؛ لأنّ الظاهر أنه اشترى حيوانا بحيوان فيوكَلُ إلى نيته وأمانته. (التعليق الممجّد)

(٣) **قوله:** [عهود] بالضمّ جمع عهد، أي: دفاتر أحكامهم، «**عمال**» جمع عامل، يعني: وكان ذلك النهي يكتب في دفاتر أحكام العمّال المتعلقة بهم في زمان أمارة أبان بن عثمان بن عفان وهشام بن إسماعيل المخزومي عامل مدينة لعبد الملك بن مروان، وهو زمن عبد الملك بن مروان، «**ينهون**» بناء المعلوم، أي: العمال، أو بناء المجهول أي: الناس عن بيع الحيوان باللحم، ويدلّ ذلك على شهرة ذلك بـ"المدينة المنوّرة". (شمس السالك، ٧٢/٤)

(٤) **قوله:** [ميسر] -بفتح الميم وكسر السين المهملة فراء مهملة- أي: قِمار، مصدر ميمي كالموعد مأخوذ من اليسر؛ لأنّ فيه أخذ المال بيسر، أو من اليسار؛ لأنه سبب له يعني: أهل الجاهلية كانوا يعاملون بهذا البيع بيع لحم الجَزور بالشاة والشاتين فيَغلِبون ويُغلَبون. (شمس السالك)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ(١)، مَنْ بَاعَ لَحْمًا مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ بِشَاةٍ حَيَّةٍ لا يُدْرَى اللَّحْمُ أَكْثَرُ أَوْ مَا فِي الشَّاةِ أَكْثَرُ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ مَكْرُوهٌ لا يَنْبَغِي. وَهَذَا مِثْلُ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ.

وَكَذَلِكَ(٢) بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ، وَدُهْنِ السِّمْسِمِ بِالسِّمْسِمِ.

الدُّرالمنضَّد

(١) **قوله:** [وبهذا نأخذ] قد اختلفت الأئمة المجتهدون في بيع اللحم بالحيوان وبالعكس فقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان أصلًا في متحد الجنس، ولو باعه بلحم من غير جنسه فقال مالك وأحمد رحمهما الله: يجوز، وللشافعي رحمه الله قولان، والأصحّ: لا؛ لعموم النهي، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: يجوز بيع اللحم بالحيوان سواء كان اللحم من جنس ذلك الحيوان أو لا، مساويا لِما في الحيوان أو لا بشرط التعجيل، أما بالنسيئة فلا، لامتناع السلم في الحيوان واللحم وذلك لأنه باع موزونا بما ليس بموزون إذ الحيوان ليس بموزون عادة ولا يعرف قدر ثقله بالوزن لأنه يثقل نفسه تارة ويخففها أخرى واتحاد الجنس مع اختلاف المقدارية لا يمنع التفاضل وإنما يمنع النساء فقلنا به. وقال محمد: إن باعه بلحم غير جنسه كلحم البقر بالشاة الحية ولحم الجزور بالبقرة الحية يجوز كيف ما كان وإن كان من جنسه كلحم شاة بشاة حية فشرطه أن يكون اللحم المفرز أكثر من اللحم الذي في الشاة ليكون لحم الشاة بمقابلة مثله من اللحم وباقي اللحم بمقابلة السقط وهو ما لا يطلق عليه اسم اللحم كالكرش والجلد والأكارع ولو لم يكن كذلك يتحقق الربا إما لزيادة السقط إن كان اللحم المفرز مثل لحم الحيوان أو زيادة اللحم إن كان لحم الشاة أكثر. (التعليق الممجّد، شمس السالك)

(٢) **قوله:** [وكذلك بيع الزيتون بالزيت... إلخ] أي: فاسدٌ إلّا أن يكون الزيت أكثر من الزيت الذي في الزيتون، والدهن أكثر مما في السمسم؛ ليكون قدرهما بمثله، والزائد بالفُضل، وهو ما استقر تحت الشيء من كدرة، وعند مالك والشافعي وأحمد لا يجوز أصلًا. (فتح المغطا، ١٩١/٣)

يَسْمَعْ كَلامَهُ، فَقَالَ: لا، وَاللهِ! لا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ[1]، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ[2]، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ)).

٨٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَوْ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةً[3] مِنْ وَرِقٍ، أَوْ ذَهَبٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلا بِمِثْلٍ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا نَرَى بِهِ بَأْسًا[4]، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ[5]، أُخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ

التعليق الممجد

أموال لأهلها، وكان لطلحة بها مال نخل وغيره، وإنما قال ذلك طلحة رضي الله تعالى عنه لظنه جواز ذلك كسائر البيوع، وما كان بلغه حكم المسألة. (شرح الزرقاني، ٣/٣٨٧ بزيادة)

(١) **قوله:** [حتى تأخذ منه] أي: ليقع التقابض في المجلس ولا يصير ربا النسيئة. (فتح المغطا، ٣/٢٣٦)

(٢) **قوله:** [إلا هاء وهاء] بالمدّ وفتح الهمزة فيهما على الأصح الأشهر، على وزن هاع بمعنى خذ ومنه: قوله تعالى: ﴿هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ ۝١٩﴾ [الحاقة:١٩]، حمل ذلك على أنّ التقابض فيه يجب أن يكون مع الإيجاب والقبول لا يتأخر عنهما بل يقترن بهما؛ لأنّ عقد كل واحد منهما يقتضي الإشارة إلى ما بيده من العوض بقوله: «هاء»، ولذلك فهم منه عمر وهو من أهل اللسان تعجيل التقابض فأما التفرّق قبل القبض فلا خلاف بين الفقهاء تعلمه في أنه يُفسد العقد، والدليل على ذلك ما احتجّ به عمر وما جوّزه طلحة بن عبيد الله فتركه التأويل والمراجعة لعمر رضي الله عنهما دليل على رجوعه عنه. (المنتقى شرح الموطأ، ما جاء في الصرف، ٤/٢٧١ بزيادة)

(٣) **قوله:** [سقاية] هي البرّادة، الإناء التي يُبرّد فيها الماءُ.

(٤) **قوله:** [ما نرى به بأسا] بمثل هذا البيع، وإنما قال ذلك إما لأنه حمل نهي الفضل على المسبوك الذي به التعامل وقيم المتلفات ورأى جوازه في الآنية المصوغة من الذهب والفضة ونحوهما، وإما لأنه كان لا يرى ربا الفضل كما كان مذهب ابن عباس أولًا أخذا من حديث: ((لا ربا إلّا في النسيئة)) من أنّ الربا إنما هو في تأجيل أحدهما وتعجيل الآخر لا في الفضل حالًا، وقد قال قوم به، وخالفهم الجمهور بشهادة الأخبار الصحيحة ولا حجة بقول أحد مخالف للكتاب والسنة كائنا من كان، وقد ثبت في بعض الروايات رجوع ابن عباس عن هذه الفُتيا بعد ما وصلت إليه الروايات. (التعليق الممجّد، ٣/٢٩١)

(٥) **قوله:** [من يعذرني من معاوية] بكسر الذال المعجمة أي: من يلومه على فِعله ولا يَلومني على فِعلي أو من

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ[1]، لا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا[2]، قَالَ: فَقَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَخْبَرَهُ[3]، فَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنْ لا يَبِيعَ ذَلِكَ إِلا مِثْلا بِمِثْلٍ، أَوْ وَزْنًا بِوَزْنٍ.

٨٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيُّ، أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يُبَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ[4]، قَالَ: فَيُفَرِّغُ الذَّهَبَ[5] فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ، وَيُفَرِّغُ الآخَرُ الذَّهَبَ فِي كِفَّتِهِ الأُخْرَى، قَالَ: ثُمَّ يَرْفَعُ الْمِيزَانَ، فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانُ الْمِيزَانِ[6] أَخَذَ وَأَعْطَى صَاحِبَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ[7] عَلَى مَا جَاءَتِ الآثَارُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

التعليق الممجد

يقوم بعذري إذا جازيته بصنعه أو من ينصرني.

(١) **قوله:** [ويخبرني عن رأيه] ولا رأي بعد الكتاب والسنة مع أنّ التعليل لا يصحّ في معارضة النصّ، وفيه زجر عظيم على من يردّ الحديث بالرأي أو يقابله به. (التعليق الممجد)

(٢) **قوله:** [لا أساكنك بأرض أنت بها] فيه جواز أن يهجر المرء من لم يَسمع ولم يطعه وصدر منه أمرٌ غير مشروع لا للبغض والعِناد والهوى بل لوجه الله خاصةً، ويشهد له نصوص كثيرة. (التعليق الممجد)

(٣) **قوله:** [فأخبره] أي: فذكر ذلك له على معنى رفع ما ينكر إلى الإمام إذا لم يستطع على تغيير المنكَر عنده، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا يبيع ذلك إلّا وزنًا بوزن على حسب ما يجب على الإمام من أمر حكّامه بالحكم بالحق والتبصير لهم بصواب الأحكام. (المنتقى شرح الموطأ، بيع الذهب بالورق عينًا وتبرًا، ٤/٢٦٢)

(٤) **قوله:** [يراطل الذهب بالذهب] أي: يبيع مراطلةً، يريد مبادلة أحدهما بالآخر وزنا بوزن.

(٥) **قوله:** [فيفرغ الذهب... إلخ] بيان لكيفية المراطلة، أي: يلقيه في كِفّة الميزان، وهو أحد جانبيه اللذَّين يوضع فيهما الأشياءُ وتوزَن، «اعتدل» بأن لم يرتفع أحدُ الكِفّين عن الأخرى بل استويا.

(٦) **قوله:** [لسان الميزان] عذبته، وهو عود من المعدن يثبت عموديا على أوسط العاتق ويتحرّك معه ويُستدلّ منه على توازُن الكِفّين. (شمس السالك، ٤/١٥٥)

(٧) **قوله:** [وبهذا كلّه نأخذ] أي: إنما نعمل بجميع ما ذكر في هذا الباب طبق ما وردت الأخبار ووفق ما صحّت عن الآثار، وهو قول أبي حنيفة وقول عامّة الفقهاء الحنفية. (شمس السالك، ٤/١٥٥)

بَابُ الرِّبَا[1] فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ[2]

٨٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: لا رِبَا إِلَّا فِي ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ[3] أَوْ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا كَانَ مَا يُكَالُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ[4]، أَوْ كَانَ مَا يُوزَنُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، فَهُوَ

الدر المنضد

(١) قوله: [باب الربا] مقصور على الأشهر، ويثنى ربوان بالواو على الأصل، وقد يقال: ربيان على التخفيف، وينسب إليه على لفظه فيقال: رِبَوي، وهو لغةً: الفضلُ والزيادة، وشرعًا: «هو الفضل المستحق لأحد المتعاقدين في المعاوضة الخالي عن عوض شُرط في العقد»، اعلم! أنّ الربا نوعان: ربا الفضل وربا النّساء، فالأول: فضل مال على المقدّر الشرعي وهو الكيل والوزن عند اتّحاد الجنس، والثاني: فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدّين في المكيلَين والموزونَين عند اختلاف الجنس أو في الجنس غير المكيلين والموزونين. (فتح القدير، ١٥١/٦، تبيين الحقائق، ٤٤٦/٤)

(٢) قوله: [فيما يكال أو يوزن] أي: يباع بالكيل كالحنطة أو الوزن كالذهب والفضة. وقال فقهاؤنا رحمهم الله تعالى: كل شيء نصّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل أبدًا، وإن ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح، وكل شيء نصّ على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون أبدًا، وإن ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة؛ لأنّ النصّ أقوى من العُرف، والأقوى لا يُترك بالأدنى، فعلى هذا إذا باع الحنطة بجنسها متساوية وزنا، أو الفضة بجنسها متماثلا كيلا لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد وإن تعارفوا ذلك لتوهّم الفضل على ما هو المعيار فيه كما إذا باعه مجازفة، وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس؛ لأنها دلالة ظاهرة على جواز الحكم فيما وقعت عليه عادتهم. (شمس السالك بزيادة، ١٥٦/٤)

(٣) قوله: [لا ربا إلا في ذهب أو فضة... إلخ] اعلم! أن الأعيان المنصوص على تحريم الربا فيها بالإجماع ستّة: الذهب والفضة والبُرّ والشعير والتمر والمِلح، وفي الباقي معلّل، فعلّة حرمة الربا عندنا: القدر مع الجنس، فإذا وجدا حرُم الربا وإذا وجد أحدُهما حلّ الفضل وحرم النّساء، وعند مالك رحمه الله: الاقتيات والادّخار مع الجنس، وقال الشافعي رحمه الله: الطعم مع الجنس في المطعومات والثمنية مع الجنس في الأثمان، وعن أحمد روايتان: أحدُهما كقولنا، وثانيهما كقول الشافعية. (شمس السالك، ١٥٧/٤)

(٤) قوله: [من صنف واحد] أي: من نوع واحد، ولو لم يكن مأكولا ولا مشروبا كالجص والنورة ونحوهما فإن الربا يجري في غير المأكول وغير المشروب كما يجري في المأكول والمشروب فإذا بيع أحدهما متفاضلا أو مؤجلا فهو لا يجوز، وأما إذا كان متساويَين ومتقابضا في المجلس فهو جائز، فإنّ المساواة تفهم من قوله: «مثلا بمثل» والتقابض في المجلس من قوله: «يدا بيد»، فافهم. (شمس السالك، ١٥٧/٤)

مَكْرُوهٌ أَيْضًا إِلَّا مِثْلا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٨٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلا بِمِثْلٍ))، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ عَامِلَكَ عَلَى خَيْبَرَ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ مِنَ الأَنْصَارِ، يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ، قَالَ: ((ادْعُوهُ لِي[1])) فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لا تَأْخُذِ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ))، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لا يُعْطُونِي[2] الْجَنِيبَ بِالْجَمْعِ إِلا صَاعًا بِصَاعَيْنِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ[3]، وَابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا)).

٨٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ سُهَيْلٍ وَالزُّهْرِيُّ[4]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ

الدر المنضد

(١) قوله: [ادعوه لي] أي: اطلبوه عندي، «فدعي له» بالمجهول، أي: طلب ذلك العامل عنده.

(٢) قوله: [لا يعطوني] أي: لا يبيعونني أصحاب التمر وملاكه الجنيب بالجمع إلّا بالتفاضل ولا يبيعونني بالمساواة. و«الجنيب» نوع من التمر وهو أجوده، و«الجمع» تمر رديء يخلط لرداءته، وعامل "خيبر" صاحب القصة هو سواد بن غزية، وقيل: مالك بن صعصعة. (التعليق الممجّد)

(٣) قوله: [بع الجمع بالدراهم] فنهاه عما فعل، وعذره، فلم يعنّفه ولم يردّ فعله السابق؛ لأنه فعله باجتهاد قبل نزول آية الربا وقبل أن يتقدم إليه بالنهي عن التفاضل، ولذا سأله عن فعله ليعلمه بما أحدث الله فيه ولم يأمره بفسخه. وهذه حيلة شرعية في دفع الربا فعلمه صورة لا تدخل فيها الربا مع حصول المقصود، وفي هذا الحديث من الفقه أنّ التمر رديئه وجيّده ورفيعه ووضيعه كلّه جنس واحد لا يجوز التفاضل في شيء منه. واحتجّ جماعة من فقهاء الحنفية والشافعية بهذا الحديث على جواز الحيلة في الربا، وبنوا عليها فروعًا، والحقّ أنّ العبرة في أمثال هذا على النية. (التعليق الممجّد، شمس السالك)

(٤) قوله: [والزهري] هكذا وجدنا في نسخ عديدة من هذا الكتاب، وكذا هو في نسخة عليها شرح القاري، وظاهرُه أنّ لمالك في هذه الرواية شيخَين رواياه عن ابن المسيب، أحدهما: عبد المجيد وثانيهما: الزهري، والذي يظهر أنّ الواو الداخلة على الزهري من زلّة الناسخ، وهو صفة لعبد المجيد نفسه وهو شيخ لمالك في

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اسْتَعْمَلَ رَجُلا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَ[1] بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَ كُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟))، قَالَ: لا! وَاللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ! وَلَكِنَّ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فَلا تَفْعَلْ! بِعْ تَمْرَكَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ اشْتَرِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا)).

وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ[2].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٨٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي طَعَامًا مِنَ الْجَارِ[3] بِدِينَارٍ وَنِصْفِ دِرْهَمٍ، أَ يُعْطِيهِ دِينَارًا وَنِصْفَ دِرْهَمٍ طَعَامًا؟ قَالَ: لا، وَلَكِنْ يُعْطِيهِ دِينَارًا وَدِرْهَمًا، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ نِصْفَ دِرْهَمٍ طَعَامًا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا الْوَجْهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَالْوَجْهُ الآخَرُ[4] يَجُوزُ أَيْضًا .....

الدُّر المُنضَد

هذه الرواية لا غيره. (التعليق الممجّد)

(١) قوله: [فجاء] أي: إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وفي نسخة: «فجاءهم» أي: فقدم على أهالي "خيبر" بتمر جيّد، وقوله: «أ كلّ تمر خيبر هكذا؟» بهمزة الاستفهام، أي: هل كلّ تمره جنيب وطيب وجيد كما أتيت به عندي؟. (شمس السالك)

(٢) قوله: [وقال في الميزان مثل ذلك] أي: قال في ما يوزن إذا احتيج إلى بيع بعضه ببعض مثلَ ذلك القول الذي قال في التمر المكيل، أي: يُباع غيرُ الجيّد الموزون بثمن ثم يُشترَى به موزونٌ جيّدٌ. وقال البيهقي: الأشبه أنه من قول أبي سعيد يعني قوله: «وكذلك الميزان»، كما في رواية. (التعليق الممجّد)

(٣) قوله: [من الجار] حمله القاري على الشريك في التجارة والذي يظهر من "موطأ يحيى" وشرحه أنه اسم موضع قرب "المدينة" «أ يعطيه» بهمزة الاستفهام «نصف درهم» أي: بقدره طعاما «يردّ» ليكون بيعا ثانيا وإسقاطا للدين. (التعليق الممجّد)

(٤) قوله: [والوجه الآخر... إلخ] هو الذي منعه ابن المسيب، ففي هذا الباب للجواز وجهان: **الأول**: هو الذي أرشد إليه ابن المسيّب رحمه الله من أن يجعل ذلك بيعَين بإعطاء المشتري للبائع زائدًا على ما لزم عليه من دينار

إِذَا لَمْ يُعْطِهِ[1] مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي اشْتَرَى أَقَلَّ مِمَّا يُصِيبُ نِصْفَ الدِّرْهَمِ مِنْهُ فِي الْبَيْعِ الأَوَّلِ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهُ أَقَلَّ مِمَّا يُصِيبُ نِصْفَ الدِّرْهَمِ مِنْهُ فِي الْبَيْعِ الأَوَّلِ، لَمْ يَجُزْ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

الدُّر المُنضَد

ونصف درهم بدلًا لنصف الدرهم زائدًا؛ لأنه أعطاه درهمًا كاملًا. **والوجه الثاني**: هو الذي أهدى إليه الإمام محمد رحمه الله. (شمس السالك)

(١) قوله: [إذا لم يعطه... إلخ] «لم يعطه» أي: البائع، «مما يصيب» أي: من مقدار يقابل نصف الدرهم في البيع الأول، «أعطاه منه» أي: ذلك الطعام الذي اشتراه، «لم يجز» لكونه مؤديا إلى الربا. (التعليق الممجّد)

بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْعَطَايَا[1] أَوِ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ، فَيَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ

٩٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلًا الْمُؤَذِّنَ[2]، يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِنِّي رَجُلٌ أَشْتَرِي هَذِهِ الْأَرْزَاقَ الَّتِي يُعْطِيهَا[3] النَّاسُ بِالْجَارِ، فَأَبْتَاعُ[4] مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ أَبِيعَ الطَّعَامَ الْمَضْمُونَ عَلَيَّ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: أَ تُرِيدُ أَنْ تُوَفِّيَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي ابْتَعْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ! فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا يَنْبَغِي[5] لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ لَهُ دَيْنٌ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ؛ لأَنَّهُ غَرَرٌ، فَلا

الدر المنضد

(١) **قوله:** [العطايا] جمع عطية، أي: هدية من الإمام في بيت المال أو غيره، وقوله: «**أو الدين**». كثمن المبيع ونحوه، فباع ذلك العطاء أو الدين قبل القبض، فيجوز عند الإمام مالك جميع التصرفات من بيع وغيره قبل القبض في غير الطعام؛ لأنه صلى الله عليه وسلم خصّ الطعام بالنهي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فدلّ بمفهومه على أنّ غير الطعام يجوز بيعه قبل قبضه. وقال الشافعي ومحمد: إنه لا يجوز بيع أيّ شيء كان حتى يقبضه؛ لإطلاق بعض الأحاديث، وقال الإمام أحمد لا يصحّ في المكيل والموزون والمعدود؛ لما جاء في الحديث النهي عن بيع ما اشترى من الطعام حتّى يجري فيه الصاعان، صاع المشتري الأول ثمّ الثاني، وقال الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يصحّ إلّا في العقار متمسّكًا بقوله: ((**حتّى يستوفيه**))، وما لا ينتقل تعذّر استيفاءه. (شمس السالك)

(٢) **قوله:** [جميلًا المؤذّن] هو جميل بن عبد الرحمن المؤذن المدني أمه من ذرية سعد القرظ سمع ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعنه مالك بواسطة يحيى وبلا واسطة. (التعليق الممجّد)

(٣) **قوله:** [يعطيها] في نسخة: يعطاها بالمجهول، «**الناس**» بالرفع على أنه فاعل أو نائب فاعل، وبالنصب على أنه المفعول الثاني، والمفعول الأول ضمير «**ها**» راجع إلى «**الأرزاق**»، «**الجار**»ـ بتخفيف الراءـ مدينة بساحل البحر، بينه وبين المدينة يوم وليلة كذا في "النهاية". وقال الزرقاني: موضع بساحل البحر يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بصكاك، وهو الورق التي يكتب فيها ولي الأمر برزق من الطعام لمستحقه. (التعليق الممجّد)

(٤) **قوله:** [فأبتاع] أي: أشتري إلى أجل في الثمن، «**الطعام المضمون**» أي: الذي اشتريته وهو مضمون عليّ من جهة الثمن، «**توفيهم**» أي: أصحاب الأرزاق الذين باعوه أولا، «**ابتعت**» أي: اشتريت أولا. (التعليق الممجّد)

(٥) **قوله:** [لا ينبغي... إلخ] أي: لا يجوز بيع الدين طعامًا أو غيره قبل أخذ الدائن حقّه تمامًا من الديون؛ لأنه بيع فيه خدعة وحيلة وتردّد «**فلا يدرى**» ـبصيغة المعروف أو المجهولـ هل يخرج المال من المديون أم لا. (شمس السالك)

يُدْرَى أَ يَخْرُجُ أَمْ لا يَخْرُجُ؟ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

٩١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ الدَّيْنَ[1]، وَذَكَرَ لَهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لا تَبِعْ إِلّا مَا آوَيْتَ إِلَى رَحْلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، لا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ دَيْنًا لَهُ عَلَى إِنْسَانٍ إِلّا مِنَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ، لأَنَّ بَيْعَ الدَّيْنِ غَرَرٌ، لا يُدْرَى، أَيَخْرُجُ مِنْهُ أَمْ لا؟ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

الدر المنضد

(١) **قوله:** [أبيع الدين... إلخ] أي: دَيني على إنسان أحيانًا قبل القبض وذكر له بعض صوره هنالك، وقوله: «**إلّا ما آويت**» بالمدّ من الإيواء ويقصر، «**إلى رحلك**» أي: ما أنزلت وجمعت إلى منزلك، وهو كناية عن قبضه يعني: لا تبع إلّا ما قبضته وصار عندك لئلا يكون البيع بالغرر والخدعة، وأما بيعه من الذي هو عليه فهو جائز؛ لأنه لا غرر فيه. (شمس السالك)

بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَقْضِي أَفْضَلَ مِمَّا أَخَذَهُ(١)

٩٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: اسْتَسْلَفَ(٢) عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ، ثُمَّ قَضَى خَيْرًا مِنْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي أَسْلَفْتُكَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ، وَلَكِنَّ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ.

٩٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا(٣)، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ صَدَقَةٍ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا جَمَلًا رَبَاعِيًا خِيَارًا، فَقَالَ: ((أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً)).

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ نَأْخُذُ(٤)، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

الدُّر المنضَّد

(١) **قوله:** [أفضل مما أخذه] أي: فيؤدي الدائن أحسن أو أزيد من المأخوذ وهو مباح بل من باب إسداء المعروف إلى المقرض والإعانة على الخير، وليس فيه من ربا إذا لم يكن من شرط أو مواعدة أو عادة. (شمس السالك)

(٢) **قوله:** [استسلف] أي: أخذ قرضا، «**خيرًا منها**» أفضل صفةً، قوله: «**فقال الرجل**» كأنه خشي أن يكون ذلك ربا «**قد علمت**» أي: كونها خيرا، «**طيبة**» أي: راضية.

(٣) **قوله:** [بكرًا] وهو الفتى من الإبل كالغلام من الذكور، و«القلوص» الفتية من النوق، كالجارية من الإناث، «رَباعيًا» -بالفتح- وهو من الإبل ما استكمل ست سنين ودخل في السابعة، وقال الهروي: إذا ألقى البعير رباعيته في السنة السابعة فهو رباعي، و«رباعيات» الأسنان الأربعة التي تلي الثنايا من جانبها، «خِيارًا» صفة على المبالغة أي: جيدا حسنا، «**أعطِه إيّاه**» أي: أعط الرباعي لذلك الغريم.

(٤) **قوله:** [وبقول ابن عمر نأخذ] ولم يقل «بقول رسول الله نأخذ» مع أنه ثبت بالحديث المرفوع؛ لكون بعض ما في الحديث من جواز قرض الحيوان مخالفًا له، وقوله: «**لا بأس بذلك**» أي: بقضاء دينه أفضل مما أخذه إذا كان من غير شرط اشترط عليه حالة المداينة والعقد؛ لئلا يكون ربا. (التعليق الممجّد)

٩٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطْ إِلَّا قَضَاءَهُ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا يَنْبَغِي لَهُ(١) أَنْ يَشْتَرِطَ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَلَا يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَإِنَّ الشَّرْطَ فِي هَذَا لَا يَنْبَغِي، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ قَطْعِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ

٩٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: قَطْعُ الْوَرِقِ وَالذَّهَبِ(٢) مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ(٣).

قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَنْبَغِي قَطْعُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ لِغَيْرِ مَنْفَعَةٍ(٤).

الدُّر المنضَّد

(١) **قوله:** [لا ينبغي له] قال الإمام أحمد رضا: إذا أقرض ولم يشترط شيئًا من الزيادة ولا كانت معهودة من تعاملهما؛ لأنّ المعروف كالمشروط ثم إنّ المستقرض أوفاه وزاد من عند نفسه تكرّمًا زيادةً ممتازةً منحازةً كيلا تكون هبة مشاع فيما يقسم فهذا جائز لا بأس به. (شمس السالك، الفتاوى الرضوية، ١٧/٤٩٤)

(٢) **قوله:** [قطع الورق والذهب] أي: حتّى تصير أخفّ وزنًا من الدراهم والدنانير المتعارفة.

(٣) **قوله:** [من الفساد في الأرض] لأنه نوع سرقة، بل أكثر بلية لسراية ضررها إلى العامة.

(٤) **قوله:** [لغير منفعة] الظاهر أنّ مراد ابن مسيّب رضي الله عنه من قطعهما نقص شيء منهما، ومراد محمد رحمه الله من قطعهما كسرهما وإبطال صورهما وجعلهما مصوغًا وظروفًا ونحوَهما.

بابُ المعامَلةِ والمُزارعة في النخل والأرض[1]

٩٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ حَنْظَلَةَ الأَنْصَارِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَقَالَ: «قَدْ نُهِيَ عَنْهُ»[2]، قَالَ حَنْظَلَةُ: فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ قَالَ رَافِعٌ: لا بَأْسَ بِكِرَائِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا بَأْسَ بِكِرَائِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وبِالْحِنْطَةِ[3] كَيْلًا مَعْلُومًا، وَضَرْبًا مَعْلُومًا، مَا لَمْ يُشْتَرَطْ ذَلِكَ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنِ اشْتُرِطَ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا كَيْلًا مَعْلُومًا فَلا خَيْرَ فِيهِ[4]، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

الدُّرُّ المُنضَّد

(١) **قوله:** [باب المعاملة... إلخ] «**المعاملة**» هي أن يعطي صاحب النخل والبستان نخله وبستانه لآخَر ليعمل فيها على شرط أن يكون نصف المحصول أو ثلثه أو ربعه لصاحب البستان ونصفه الآخَر أو ثلثه أو رُبعه للعامل فيها، وتسمّى المساقاة. و«**المزارعة**» هي أن يعطي صاحب الأرض الخالية أرضه إلى آخَر ليزرعها على شرط أن يكون نصف المحصول أو ثلثه أو ربعه لصاحب الأرض، ونصفه الآخَر أو ثلثه أو ربعه للحارث، وأجاز المساقاة مالك وأحمد والشافعي، ومنعها أبو حنيفة. «**في النخل والأرض**» لفّ ونشر مرتب، أي: المعاملة في النخل والمزارعةُ في الأرض. (شمس السالك، ١٧٢/٤)

(٢) **قوله:** [قد نهي عنه] أي: عن المزارع، جمع المزرعة وهي موضع الزرع، والفعل ببناء المجهول، أي: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع، وظاهره منع كرائها مطلقًا، وتأول مالك وأصحابه أحاديث المنع على كرائها بالطعام أو بما تنبته وأجازوا كرائها بما سوى ذلك؛ لحديث أحمد وأبي داود عن رافع مرفوعا: ((من كانت له أرض فليزرعها أخاه ولا يكرها بثلُث ولا ربع ولا طعام مسمى)). وتأولوا النهي عن المحاقلة بأنها كراء الأرض بالطعام وجعلوه من باب الطعام بالطعام نسيئةً، وأجاز الشافعية والحنفية كراءَها بكيل معلوم من طعام أو غيره؛ لِما في "الصحيح" عن رافع: «إنما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات وأقبال الجَداوِل وأشياء من الزرع فيَهلِك هذا ويَسلَم هذا، ويَسلَم هذا فيَهلِك هذا فلم يكن للناس كراء إلّا هذا، فلذلك زُجِر عنه، فأما شيءٌ معلومٌ مضمونٌ فلا بأس به». فبيّن أنّ علة النهي الغرر، وأجاز أحمد كراءها بجزء مما يزرع فيها. (التعليق الممجد بتصرّف، الزرقاني، ٥٠٨/٣-٥٠٩ ملتقطًا)

(٣) **قوله:** [وبالحنطة] أي: ونحوها من الشعير والأرز والذرة وغيرها من المثليات قدرا معلوما وصنفا معينا.

(٤) **قوله:** [فلا خير فيه] لأنه حرام وإن كان قدرًا معلومًا فضلًا عن كونه مجهولًا ولا يحلّ ذلك، فلعلّه لا يخرج

وَقَدْ سُئِلَ عَنْ كِرَائِهَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا مَعْلُومًا فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: هَلْ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلُ الْبَيْتِ يُكْرَى[1].

٩٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ فَتَحَ خَيْبَرَ[2]، قَالَ لِلْيَهُودِ: ((أُقِرُّكُمْ[3] مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ عَلَى أَنَّ الثَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ)) قَالَ: وَكَانَ[4] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَيَخْرُصُ[5] بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي، قَالَ: فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ.

٩٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْيَهُودِ»، قَالَ: فَجَمَعُوا حُلِيًّا مِنْ حُلِيِّ

الدُّرُّ المُنضَّد

منه إلّا ذلك القدر المعهود، فهذا الشرط لكونه فاسدًا يفسد العقد، نعم كرائها بثلُث ما يخرج أو ربعه ونحو ذلك من الكُسور جائز.

(١) **قوله:** [مثل البيت يكرى] يعني: ليس ذلك إلّا مثل كراء البيت بالذهب والفضّة والحنطة المعلومة وغير ذلك، فكما جاز ذلك جاز هذا.

(٢) **قوله:** [خيبر] بوزن جعفر مدينةٌ كبيرةٌ ذات حصون ونخل على ثمانية برد من "المدينة" إلى جهة "الشام"، وكان فتحُه في صفر سنةَ سبع عند الجمهور. (التعليق الممجّد)

(٣) **قوله:** [أقرُّكم] أي: أثبتكم على نخل "خيبر" على أن تعملوا فيها، «**ما أقركم الله**» أي: إلى ما شاء الله، وقد كان عازمًا على إخراج اليهود من جزيرة العرب فذكر ذلك لليهود منتظرا القضاء والوحي فيهم إلى أن حضرته الوفاة فأجلى اليهودَ بعده عمرُ من جزيرة العرب إلى "الشام"، ويحتمل أنه حدّ الأجل فلم ينقله الراوي، «بيننا وبينكم» أي: على التناصف كما في رواية الصحيحين وغيرهما. (التعليق الممجد)

(٤) **قوله:** [وكان] هذا هاهنا ليس للاستمرار؛ فإنه إنما بعثه عامًا واحدًا؛ فإنّ عبد الله بن رَواحة استشهد في غزوة مؤتة سنة ثمان.

(٥) **قوله:** [فيخرص] أي: يقدّر ما على النخيل من الثمار خَرصًا وتخمينًا، ويفصل حصّةَ النبي صلى الله عليه وسلم وحصّةَ اليهود خرصًا ويقول: إن شئتم فلكم كله وتضمنون نصيب المسلمين وإن شئتم فلنا كله وأضمن مقدار نصيبكم فأخذوا الثمرة كلها.

بِنِسَائِهِمْ، فَقَالُوا: هَذَا لَكَ، وَخَفِّفْ عَنَّا وَتَجَوَّزْ فِي قِسْمَتِهِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، وَاللهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللهِ إِلَيَّ، وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، أَمَّا الَّذِي عَرَضْتُمْ مِنَ الرِّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُحْتٌ وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا، قَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا بَأْسَ بِمُعَامَلَةِ النَّخْلِ عَلَى الشَّطْرِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، وَبِمُزَارَعَةِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ عَلَى الشَّطْرِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَيَذْكُرُ أَنَّ ذَلِكَ

(١) **قوله:** [أحيف عليكم] من الحيف بمعنى الجور، أي: وإن كنتم أبغض خلق الله إليّ لكونكم -مع كونكم من أهل الكتاب- لم تسلموا لكن لا يحملني هذا البغض على أن أجور وأظلم عليكم؛ فإنّ الظلم لا يحلّ على أحد ولو كان كافرا.

(٢) **قوله:** [عرضتم] أي: أحضرتم عندي لتخفيف القسمة. «**السُّحت**» بالضم أي: حرام. وإنا لا نأكلها: لحرمتها. وفيه تعريض على اليهود فإنهم كانوا آكلين للسُّحت والرشوة كما أخبر به الكتاب.

(٣) **قوله:** [بهذا ... إلخ] أي: بهذا العدل الذي تفعله أو بهذا الامتناع عن أكل السحت قامت السماوات بغير عمد والأرض استقرّت على الماء، ولولاه لفسدتا. قال ابن عبد البر: فيه دليل على أنّ الرشوة عند اليهود أيضا حرام، ولولا حرمته عندهم ما عيّرهم الله بقوله: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]، وهو حرام عند جميع أهل الكتاب.

(٤) **قوله:** [لا بأس بمعاملة النخل] «**المعاملة**» بلغة أهل المدينة عبارةٌ عن دفع أشجار الكروم أو النخيل وغير ذلك إلى من يقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم من ثمرها، ويقال له: المساقاة أيضا، وهو عقد جائز عندهما وعليه الفتوى، وبه قال أحمد وأكثر العلماء، ويشترط ذكر المدّة المعلومة وتسميةُ جزءٍ مما يخرج مشاع، إلّا أنّ الشافعي خصّه بالنّخل والكرم في قوله الجديد وعمّم في كلّ شجر في قوله القديم، وحُجّتهم في ذلك حديث معاملة خيبر وغيرُ ذلك، و«**المزارعة**» عبارة عن عقد على الأرض البيضاء -أي: الخالية من الزرع- ببعض معيّن ممّا يخرُج عنه، وبجوازه قال الجمهور وروي عند ابن أبي شيبة وغيره عن علي وابن مسعود وسعد وجماعة من التابعين من بعدهم، وقد ورد في بعض روايات معاملة خيبر العقد على الزرع أيضا. وأما أبو حنيفة فحكم بفسادهما مستدلًّا بالنهي عن المخابرة، ورُدّ ذلك من حديث جابر عند مسلم وزيد بن ثابت عند أبي داود ورافع بن خديج عند مسلم وغيره. (التعليق الممجّد)

(٥) **قوله:** [ويذكر ... إلخ] والجواب عن حديث معاملة "خيبر" بأنّ ما فعل النبي صلى الله عليه وسلّم ليس بعقد مساقاة بل هم كانوا عبيدًا له والذي قدّر لهم كان نفقةً لهم. وتعقّب بأنهم لو كانوا عبيدا لما صحّ إجلاؤهم إلى

هُوَ الْمُخَابَرَةُ الَّتِي نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بَابُ إِحْيَاءِ الْأَرْضِ[1] بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٩٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ[2])).

١٠٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً بِإِذْنِ الْإِمَامِ، أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَهِيَ لَهُ[3].

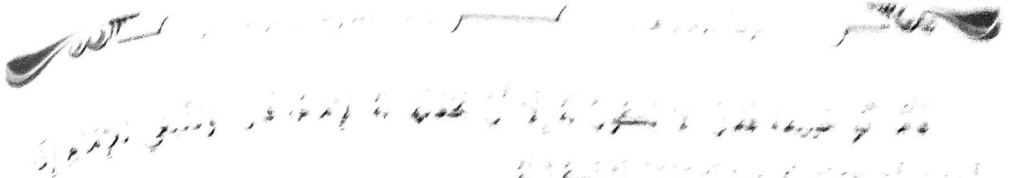
الدُّر المنضد

"الشام"، وقد يقال: إنه منسوخ بالنهي عن المُخابَرة، وفيه أنّ الظاهر أنّ الأمر بالعكس؛ فإنّ المعاملة التي وقعت في العهد النبوي دام عليها عملُ أبي بكر وعمر إلى وقت الإجلاء ولو كان منسوخًا لَنقَضوها، والجُمهور حملوا حديث النهي عن المُخابَرة على ما إذا تضمن على الغرر كما ورد في النهي عن كراء الأرض. وفي المقام تفصيل ليس هذا موضعه. (التعليق الممجّد)

(١) **قوله:** [باب إحياء الأرض] أي: الموات التي لا يُعرف مالكُها ولا يُنتفَع بها. وإحياؤها تحصيل النفع فيها بالزرع وغيره. وقال الجوهري: «الموات» بالضم الموت، وبالفتح ما لا روح فيه، والأرض التي لا مالك لها من الآدميين ولا ينتفع بها أحد. (التعليق الممجّد)

(٢) **قوله:** [وليس لعرق ظالم حق] في رواية الأكثر بتنوين «**عرق**» و«**ظالم**» صفةٌ له وهو راجع إلى صاحب العرق أي: ليس لذي عرق ظالم أو إلى العرق أي: ليس لعرق ذي ظلم، ويروى بالإضافة ويكون الظالم صاحب العرق فيكون المراد بالعرق الأرض وبالأول جزم مالك والشافعي والأزهري وابن فارس وغيرهم بالكسر، قال الخطابي في "شرح سنن أبي داود": من الناس من يرويه بإضافته إلى الظالم وهو الغارس الذي غرس في غير حقه، ومنهم من يجعل الظالم نعتا للعرق ويريد به الغراس والشجر وجعله ظالما لأنه نبت في غير محله. (التعليق الممجّد)

(٣) **قوله:** [فهي له] لأنه مال مباح غير مملوك سبقت يده إليه فيملكه كما في الاحتطاب والاصطياد من اشتراط إذن الإمام وبه قال أبو يوسف والشافعي وأحمد وبعض المالكية ونقل عن مالك أنه إن كان قريبا من العامر في موضع يتسامح الناس فيه افتقر إلى إذن الإمام وإلا فلا وحجتهم إطلاق الأحاديث الواردة في هذا الباب، وأما أبو حنيفة فاشترط في كونه له إذن الإمام واستدلّ له بحديث: «الأرض لله ورسوله ثم لكم من بعدي فمن أحيى



شيئا من موتان الأرض فله رقبتها»؛ فإنه أضافها إلى الله ورسوله وكلّ ما أضيف إلى الله ورسوله لا يجوز أن
ختص به إلّا بإذن الإمام. (التعليق الممجّد)

المصادر والمراجع للكتاب

الرقم	اسم الكتاب	المصنف	المطبوعة
1	التمهيد	ابن عبد البر المالكي (ت٤٦٣هـ)	دار الكتب العلميّة، بيروت،١٤١٩هـ
2	الاستذكار	ابن عبد البر المالكي (ت٤٦٣هـ)	دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ
3	المنتقى شرح الموطأ	سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت٤٩٤هـ)	مطبعة السعادة، مصر، ١٣٣٢هـ
4	تنوير الحوالك	جلال الدين السيوطي الشافعي (ت٩١١هـ)	دار الكتب العلميّة، بيروت، ٢٠١٠
5	فتح المغطا شرح الموطأ	عليّ بن سلطان محمد الحنفي (١٠١٤هـ)	دار الكتب العلميّة، بيروت،١٤٣٩هـ
6	شرح الزرقاني على موطأ مالك	محمد بن عبد الباقي المالكي (ت١١٢٢هـ)	دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ
7	المهيأ في كشف أسرار الموطأ	عثمان بن يعقوب الحنفي (ت١١٧١هـ)	دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ
8	التعليق الممجَّد	عبد الحي اللكنوي الحنفي (ت١٣٠٤هـ)	دار القلم، دمشق، ١٤٢٦هـ
9	شمس السالك	الشيخ شمس الهدى خان المصباحي الحنفي	مجلس البركات، الهند، ١٤٣٧هـ
10	أحكام القرآن	أحمد بن علي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)	دار الكتب العلميّة، بيروت
11	شرح صحيح مسلم	يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت٦٧٦هـ)	دار الكتب العلميّة، بيروت،١٤٠١هـ
12	فتح الباري	ابن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)	دار الكتب العلميّة، بيروت،١٤٢٥هـ
13	عمدة القاري	محمود بن أحمد العيني الحنفي (٨٥٥هـ)	دار الفكر، بيروت، ١٤١٨هـ
14	شرح أبي داود	محمود بن أحمد العيني الحنفي (٨٥٥هـ)	مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ
15	شرح مسند أبي حنيفة	عليّ بن سلطان محمد الحنفي (١٠١٤هـ)	مكتبة المدينة، كراتشي، ١٤٤٢هـ
16	مرقاة المفاتيح	عليّ بن سلطان محمد الحنفي (١٠١٤هـ)	دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ
17	فيض القدير	محمد عبد الرؤوف المناوي الشافعي (١٠٣١هـ)	دار الكتب العلميّة، بيروت،١٤٢٢هـ
18	المواهب اللطيفة	الشيخ محمد عابد السندي الحنفي (١٢٥٧هـ)	دار النوادر، دمشق، ١٤٣٥هـ
19	شرح نخبة الفكر	عليّ بن سلطان محمد الحنفي (١٠١٤هـ)	دار الأرقم، بيروت
20	المبسوط	محمد بن أحمد السرخسي الحنفي (٤٩٠هـ)	دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢١هـ
21	بدائع الصنائع	أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)	دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ
22	الهداية	علي بن أبي بكر المَرغيناني الحنفي (٥٩٣هـ)	دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ
23	تبيين الحقائق	عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (٧٤٣هـ)	دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢٠هـ
24	الجوهرة النيرة	أبو بكر بن علي الحداد الحنفي (٨٠٠هـ)	كراتشي
25	البناية شرح الهداية	محمود بن أحمد العيني الحنفي (٨٥٥هـ)	دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢٠هـ
26	فتح القدير	محمد بن عبد الواحد ابن همام الحنفي (٨٦١هـ)	المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٠هـ
27	البحر الرائق	زين الدين ابن نجيم المصري الحنفي (٩٧٠هـ)	دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٨هـ

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ وَالصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ عَلٰى سَيِّدِ الْمُرْسَلِيْنَ اَمَّا بَعْدُ فَاَعُوْذُ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطٰنِ الرَّجِيْمِ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

علّة الانتساب إلى الإمام محمد بن الحسن

لكثرة ما رواه من الأحاديث فيه من غير طريق مالك ولِكثرة ما ذكَره فيه أيضًا من اجتهاده وفقهه وفقهِ أبي حنيفة وغيره في كلِّ باب تقريبًا ومذاهب بعض الصحابة في بعض الأبواب اشتَهر هذا الكتاب باسم "موطأ الإمام محمد".

ولا غرابة في ذلك إذ لم يكن "موطأ الإمام محمد" مجرَّد كتاب يُروى بحروفه كما سمِعه راويه من مؤلفه دون زيادة أو تعليق أو استدراك بل هو كتاب فيه فِقهُ الإمام محمد وفقهُ شيخه الإمام أبي حنيفة وفقهُ عامَّة أصحابنا الحنفية قبلَ الإمام محمد ومذاهب بعض الصحابة، ومناقشتُه أيضًا لِما ذهب إليه مالك أو غيرُه. فهو مدوَّنةٌ من فقه أهل الحديث والاجتهاد والرأي في الحِجاز والعراق مع الموازنة بين تلك الآراء والمذاهب في المسألة.

وهذه ميزة غالية جدًّا عند من يدركها ويعرف قيمتها، فلا غرابة أن يُضاف "الموطأ" هذا إلى روايه؛ لأنه من طريقه يُروى، ولأنه أضاف إليه أحاديث كثيرةً وأدخل فيه عِلمًا زائدًا غير قليل يتَّصل بفقه الحديث وأحكام الباب ومقابلة الاجتهاد بمثله.

978-969-722-475-3
01013395
DAWAT-E-ISLAMI
فیضانِ مدینہ، محلّہ سوداگران، پرانی سبزی منڈی، باب المدینہ (کراچی)
UAN +92 21 111 25 26 92 0313-1139278
www.maktabatulmadinah.com / www.dawateislami.net
feedback@maktabatulmadinah.com / ilmia@dawateislami.net